



المكتبة المركزية الإسلامية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
الإمامة الصادقة
الشؤون الإسلامية

الحكام الجديدة

شؤونهم، وانقيادهم، وعرفيتهم، وأدابهم، وعقودهم، وصبرهم، واحتمالهم، وقضائهم، وأحكامهم
في ضوء الكتب والسنة

تأليف

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



⊙ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

كتاب أحكام الجنائز. / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

- المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ

٤٤٨ ص، ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٨٤-٨٤٧-٩٩٦٠

١- الجنائز أ - العنوان

١٤٢٥/٥٤٩٩

ديوي ٩، ٢٥٧

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٥٤٩٩

ردمك: ٥-٨٤-٨٤٧-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليته، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة في «أحكام الجنائز» بينت فيها بتوفيق الله تعالى: مفهوم الجنائز، والأمور التي ينبغي للمسلم العناية بها عناية فائقة؛ لاغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان، وذكرت الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة، والاجتهاد في حال الصحة والفراغ في الأعمال الصالحة؛ لتكتب للمسلم في حال العجز والسقم، وذكرت أسباب حسن الخاتمة، وبينت آداب المريض الواجبة والمستحبة، وآداب زيارة المريض، والآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وذكرت الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم، والأمور الواجبة على أقارب الميت، والأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، وبينت النعي الجائز والمحرّم، ثم ذكرت العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، وبينت فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، ثم

بينت أحكام غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وأحكام حمل الجنازة واتباعها وتشيعها، وأحكام الدفن وآدابه، وآداب الجلوس والمشى في المقابر، ثم ذكرت أحكام التعزية، وفضلها، وبينت أن القرب المهداة إلى أموات المسلمين تصل إليهم حسب الدليل، ثم ذكرت أحكام زيارة القبور وآدابها، وختمت ذلك بذكر أحكام إحداث المرأة على زوجها، وذكرت أصناف المعتدات، وقد اجتهدت أن ألتزم في ذلك بالدليل من الكتاب والسنة أو من أحدهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وقد استفدت كثيراً من تقارير شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز - رحمه الله - ومن كتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - والعلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - .

وقد أفردت هذه الرسالة من كتابي: «صلاة المؤمن»؛ ليسهل الانتفاع بها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي؛ فإنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله، وسلم، وبارك، على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبدالرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد المغرب يوم الثلاثاء الموافق ١/١/١٤٢٤هـ

أولاً: مفهوم الجنائز: بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازة. والجنَازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح. وقيل: «الْجِنَازَةُ» بالفتح للميت، وبالكسر «الْجِنَازَةُ» للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه^(١).

قال الإمام ابن الأثير: «والجنَازة بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت»^(٢).

وقال الفيروزبادي: «الْجِنَازَةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت»^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «الجنَازة مشتقة من جنز إذا سَتِرَ»^(٥).

ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات

الأوان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ * وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتَنِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لِمِنَ السَّخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٣٧٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ١/٣٠٦.

(٣) القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... فإذا قيل: جِنَازة: أي ميت، وإذا قيل: جِنَازة: أي نعش، وهذا تفریق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل،

والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٥/٢٩٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٧٣.

الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .
 وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ
 لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

وقال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ
 عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ * وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن
 مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ .

فكل مفرط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئاً
 يسيراً، ليستعقب ويستدرك ما فاته وهيئات كان ما كان، وأتى ما
 هو آتٍ، وكل بحسب تفریطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى (٤) :

﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ
 نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَئِكَ تَكُونُوا آقَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴾ (٥) .

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي
 أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ
 يُبْعَثُونَ ﴾ (٦) .

(١) سورة الزمر، الآيات: ٥٤-٥٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤ .

(٣) سورة المنافقون، الآيات: ٩-١١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٤٩ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٤ .

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(١). وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غُبن؛ لكونه باعهما بثمن بخس، ولم يحمد رأيه في ذلك، ولا شك أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على ألا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، والذي يوفق لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدالٍ وصحةٍ ينوء إذا رام القيامَ ويحمل^(٢)

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.
(٢) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطلان، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٣٠.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: « اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك »^(١).

ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
فعمسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سُقمٍ
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة^(٢)
وقد أحسن البستي - رحمه الله - حين قال:

يا خادماً الجسم كم تشقى بخدمته
أطلب الربح فيما فيه خسران؟
أقبل على النفس واستكمل فضائلها
فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان^(٣)
ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من جميع الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة. قال الإمام البخاري - رحمه الله - : « بابُ موتِ الفُجاءة^(٤) : البغته » ثم

(١) الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٣٠٦/٤، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١٠٤/١ برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلًا، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢٣٥/١١: « بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون » فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢، برقم ١٠٨٨.
(٢) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١ وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

(٣) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البُستي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمتون العلمية للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني ص ٦٢٣.

(٤) الفُجاءة: يُقال: فُجِئهُ الأمر، وفُجِئهُ فُجاءةً: بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم =

ذكر حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - حين قال للنبي ﷺ: «إن أمني افتللت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم»^(١).

وعن عبيد بن خالد السلمي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة أخذة أسف^(٢)»^(٣).

وكره بعض السلف موت الفجأة^(٤)؛ لما في ذلك - والله أعلم - من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجأة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجأة؛ قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وهو محبوب للمراقبين»^(٥). قال الحافظ ابن حجر

= سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مدّ على المرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤١٢/٣، والفجأة: المحجوم على من لم يشعر به. فتح الباري لابن حجر، ٢٥٤/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٢) أسف: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح ٢٥٤/٣: «أسف: أي غضب، وزناً ومعنى وروي بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ٤٨/١: «وفي حديث موت الفجأة: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر» أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أسف يأسف أسفاً فهو أسف، إذا غضب». فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ٣١١٠، وأحمد في المسند، برقم ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٧/٢، وأصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٢٥٣/٢٤، و ٤٤٥/٢٩.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٤/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٧٨/٣، ٣٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٧٠/٣، ومصنف عبدالرزاق برقم ٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٥/٣، ونقل ذلك في هذا الموضع عن النووي رحمه الله.

- رحمه الله - : « وبذلك يجتمع القولان »^(١).

وورد ما يؤيد عدم كراهة موت الفجاءة للمؤمن، فعن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: « موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأسف على الكافر » هذا لفظ عبدالرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبه: « موت الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار »^(٢).

وروي من حديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجاءة؟ فقال: « راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للفاجر »^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما - قالوا: « موت الفجاءة رافة بالمؤمن وأسف على الفاجر »^(٤).

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي - رحمه الله - في

(١) فتح الباري، لابن حجر ٢٥٥/٣.

(٢) عبدالرزاق في المصنف، برقم ٦٧٧٦، وابن أبي شيبه في المصنف، عن بعض أصحاب عبد الله عنه ٣٦٩/٣-٣٧٠، والطبراني في الكبير، ١٧٥/٩، برقم ٨٨٦٥، ولم أجد من حسن حديث عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - وتوقف عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٣٨٨ وقال: « يُبحث عنه ».

(٣) أحمد في المسند، ٤٩١/٤١، برقم ٢٥٠٤٢، والبيهقي ٣/٣٧٩، وفي شعب الإيمان، برقم ١٠٢١٨، وعبدالرزاق، برقم ٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٤/٢٥٤ و ٤١/٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، وقال الهيثمي في الزوائد، ٢/٢١٨: « رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة وفيه عبد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك ».

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف، ٣/٣٧٠ وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٧٩ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسند الإمام أحمد، ٤٩١/٤١-٤٩٢.

كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة^(١) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(٢).

وثبت في الحديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(٣).

فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - :
«فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»^(٤)»^(٥).

وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً مُعدلاًً وأعقبه يوم عليك جديد
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءةً فثنَّ بإحسانٍ وأنت حميدٌ

(١) السنن الكبرى، ٣/٣٧٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، برقم ٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ١٨٧٧، وفي لفظ للبخاري: «يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» البخاري برقم ٢٨١٧.

(٤) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٥) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨٨.

فيومك إن أعتبتَه عاد نفعُهُ عليك وماضي الأمس ليس يعودُ
ولا تُرجِ فعلَ الخير يوماً إلى غدٍ لعلَّ غداً يأتي وأنت فقيدٌ^(١)
وقال آخر:

نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ وأيامنا تطوى وهنَّ مراحل
ولم أرَ مثل الموتِ حقاً كأنه إذا ما تخطته الأمانى باطلُ
وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاملُ
ترحلَّ من الدنيا بزاد من التقى فعمرك أيامٌ وهنَّ قلائلُ^(٢)
وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

من فاته الزرع في وقت البدار فما تراه يحصد إلا الهَمَّ والندما
وقال آخر:

تتوب من الذنوب إذا مرضتا وترجع للذنوب إذا بريتا
وكم عاهدت ثم نقضت عهداً وأنت لكل معروف نسيتا

ثالثاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب
للمسلم في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري
- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد
أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣).

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

(٢) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٤/٢.

(٣) البخاري، برقم ٢٩٩٦، وانظر تحريجه في كتابنا (صلاة المؤمن) ١٠٢٩/٣.

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة كثيرة منها:

١- الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى: ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(١) يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: «أكثرُوا ذكر هَازِمِ اللَّذَاتِ، فما ذكره عبد قط وهو في ضيقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضيقه عليه»^(٢)، وفي لفظ لابن حبان أيضاً: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «أكثرُوا من ذكر هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٣)، فالموت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، قال الإمام الصنعاني: «وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا كثره»^(٤).

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٨، وابن حبان، بلفظ «أكثرُوا ذكر هَازِمِ اللَّذَاتِ الموت» برقم ٢٩٩٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره، ٦/٢: «حسن صحيح».

(٢) صحيح ابن حبان برقم ٢٩٩٣ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٥/٣.

(٣) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٤) سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٠٢، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أكثرُوا ذكر هَازِمِ اللَّذَاتِ - يعني الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا جزأه»

[مجمع البحرين، ٨/٢٠٦، برقم ٥٠٧٦] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/٣٠٩: «إسناده =

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قال: فأبي المؤمنين أكيس^(١)؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَعٌ الْفُرُورِ﴾^(٣).

وقال جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^(٤).
وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾^(٥).
وقال الله - عز وجل - : ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تُرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦).

= حسن»، وذكر الصنعاني هنا آثاراً منها: «أكثرها ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموت» [ذكره الديلمي في مسند الفردوس، ٧٤/١، برقم ٢١٨].

(١) أكيس: أعقل. ومثله: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٢١٧.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٨٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٥) سورة ق، الآية: ١٩.

(٦) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٨٧.

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الرَّاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴾^(٢).

وقال الله - عز وجل - : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾^(٣).

وقال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ يَتُوفَّئِكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾^(٤).

وقال سبحانه : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ * ثُمَّ رُدُّوْا إِلَىٰ اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ ۗ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾^(٥).

قال زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلم^(٦)

وقال آخر:

الموت باب وكل الناس داخله فليت شعري بعد الباب ما الدار
الدار جنة خلد إن عملت بما يرضي الإله وإن فرطت فالنار

(١) سورة الجمعة، الآية: ٨.

(٢) سورة القيامة، الآيات: ٢٦-٣٠.

(٣) سورة الملك، الآيتان: ١، ٢.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١١.

(٥) سورة الأنعام، الآيتان: ٦١-٦٢.

(٦) شرح ديوان زهير: ٣٠.

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عَش ما شئت فإنك ميت، وأحب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به» ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس»^(١).

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم:

وما هذه الأيام إلا مراحل يبحثُ بها داعٍ إلى الموت قاصداً
وأعجب شيء لو تأملت أهما منازل تُطوَّى والمسافر قاعداً^(٢)
وقال آخر:

أيا ويح نفسي من فهار يقودها إلى عسكر الموتى وليل يذودها^(٣)

٢- ذكر القبر والبلى؛ لحديث هانئ مولى عثمان - رضي الله عنه - قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يبُلَّ لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنارُ فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قطُّ إلا والقبرُ

(١) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٣١، وانظر تحريجه في كتابنا (صلاة المؤمن) ٣٥٧/١.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين، ٢٠١/٣.

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢.

أَفْطَعُ^(١) مِنْهُ^(٢).

والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدته أمانة للشدائد كلها، وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا، وحيث حُصَّ بمناظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله: «فما بعده أشدُّ منه» على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفطع من جهة الوحشة، والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنْبِ، ومنه يركبُ الخلقُ يوم القيامة»^(٤).

٣- قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة،

قال الله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾^(٥).

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «ارتحلت الدنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدةٍ منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا

(١) أفطع: أي أشدُّ وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب الزهد،

باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٢٧/٢ وغيره.

(٣) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن

ابن ماجه، ٤٢١/٢، وغيره.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٣.

حساب، وغدا حسابٌ ولا عمل»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: خَطَّ النبي ﷺ خطًّا مربعاً، وخطَّ خطًّا في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُطَطاً صغاراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان وهذا أجلُّه محيطٌ به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطَطُ الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا فهشه هذا، وإن أخطأه هذا فهشه هذا»^(٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب»^(٣).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(٤).

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح الباري، ٢٣٦/١١ زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: «قال علي: إن أخوف ما أحاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة...» الحديث كالذي في الأصل سواء.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧ ومعنى فهشه: أصابه.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٨.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» برقم ٦٤١٦.

وقال بعض السلف:

سبيلك في الدنيا سبيل مسافر ولا بد من زادٍ لكل مسافرٍ
ولا بد للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ولا سيما إن خاف صولة قاهرٍ^(١)

وقال الألبيري - رحمه الله تعالى - :

فليست هذه الدنيا بشيء تسوؤك حِقْبَةً وتسرُّ وقتاً
وغايتها إذا فكرت فيها كفيك أو كحلمك إذ حلمتاً
سجنت بها وأنت لها محبٌ فكيف تُحبُّ ما فيه سُجنتاً
وتُطعمك الطعام وعن قريبٍ ستطعم منك ما فيها طِعمتاً
وتشفقُ للمصرِّ على المعاصي وترحمه ونفسك ما رحمتاً^(٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: « لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا
وطول الأمل »^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « يَكْبُرُ
ابنُ آدمَ ويكْبُرُ معه اثنتان: حب المال وطول العمر » ولفظ مسلم:
« يهرمُ ابنُ آدمَ وتشبُّ منه اثنتان: الحرصُ على المال

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٢/٢.

(٢) نونية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمتون العلمية،

للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٣٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم

٦٤٢٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦.

والحرص على العمر»^(١) . ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وسماه شاباً إشارة إلى استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة^(٢) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - يقول: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان» أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه»^(٣) .

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إنا لنفرح بالأيام نقطعها — وكل يوم مضى يديني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً — فإنما الربح والخسران في العمل^(٤)

وقال آخر:

تزوّد للذي لا بد منه — فإن الموت ميقات العباد
أترضى أن تكون رفيق قوم — لهم زاد وأنت بغير زاد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم

٦٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٧ .

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٠/١١، ٢٤١ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢١ .

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٧/٢ .

وقال آخر:

تزود من التقوى فإنك لا تدري إذا جنَّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجر
فكم من صحيح مات من غير علة وكم من عليل عاش حيناً من الدهر

وقال أبو العتاهية:

وما أدري وإن أمّلتُ عمراً لعلني حين أصبح لست أمسي
ألم تر أن كلَّ صباحٍ يومٍ وعمرك فيه أقصر منه أمس^(١)

وقال آخر:

يا من بدنياه اشتغل وغرّه طول الأمل
الموت يأتي فجأة والقبر صندوق العمل

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالصَّرمَة بالنار»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٢/٣٨٦ وهو في ديوان أبي العتاهية ص ١١١.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، برقم ٢٣٣٢، وصححه الألباني

في صحيح الترمذي، ٢/٥٣٧.

كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة»^(١).

وتقارب الزمان بقلة البركة فيه، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «قد وجد في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا»^(٢). وقيل: سرعة الزمان بسبب وسائل الاتصالات السريعة.

٤- القناعة وغنى النفس والتوكل على الله - عز وجل -؛

لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من نزلت به فاقته فأنزلها بالناس لم تُسدِّ فاقته، ومن نزلت به فاقته فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ»^(٣). ولفظ أبي داود: «من أصابته فاقه فأنزلها بالناس لم تسدِّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغي: إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، ولكن الغنى غنى النفس»^(٥).

(١) ابن حبان في صحيحه، برقم ٤٨٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الصحيح».

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨١/١٣، وانظر هناك الحديث رقم ٧١٢١.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهمم بالدنيا وحبها، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني بلفظ:

«موت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ» في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٥/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستغفار، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود، ٤٥٨/١، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٨٧.

(٥) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والحث عليها، برقم ١٠٥١.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وفيه: «إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوَّةٌ فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فَنِعَمَ المعونة هُوَ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً، وقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(٣).

وعن سلمة بن عبيد الله بن مَحْصَن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧،

ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما ييسط منها، برقم ١٢٢-

(١٠٥٢).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وأحمد، ٣١٠/٢،

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٢٦/٢، وفي الصحيحة برقم ٩٣٠.

في سربه^(١)، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا^(٢)»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أُعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(٥).

(١) سرِّبه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٣٥٦/٢، وتحفة الأحوذى، ١١/٧، وفضل الله الصمد، ٤٠١/١.

(٢) حيزت: جُمعت. سنن الترمذي برقم ٢٣٤٦، وزاد في المشكاة، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة «بجذافيرها» أي كأنما حيزت له الدنيا بأسرها، والجذافير الجوانب. ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجد لها. انظر: فضل الله الصمد توضيح الأدب المفرد، ٤٠١/١، وتحفة الأحوذى للمباركفوري، ١١/٧.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٣/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣١٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

(٥) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم، برقم ٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد باب القناعة، برقم ٤١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٦٠٨/٢، وغيره.

فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات، وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى^(١).

ومن لم يقنع كان كالذي يأكل ولا يشبع، وقد حذر النبي ﷺ عن الطمع، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ للبخاري: «ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ لمسلم: «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب»^(٢).

وعن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه خطب في مكة فقال: «يا أيها الناس، إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسدُّ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن

(١) انظر: سنن الترمذي، رقم ٢٥١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] برقم ٦٤٣٦ ورقم ٦٤٣٧، ومسلم، كتاب الزكاة،

باب لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٨.

يملاً فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب». ولفظ مسلم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»^(١).

وفي حديث أبي موسى الأشعري: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: «والمقصود من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة وأن لا ينشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [وإنما] خلق ليعمل فيها للآخرة فلا ينبغي أن ينشغل بها عما خُلق له»^(٣).

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٤).

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري - رضي الله عنه - في

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب

الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٥٠.

(٣) سمعته أننا تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٦-٦٤٣٩.

(٤) مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم

قصة قدوم أبي عبيدة من البحرين: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» وفي رواية: «وتلهيكم كما أهتتهم»^(١).

٥- الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين. جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

* قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَتِ الْأَسَاقُ بِاللِّسَاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾^(٢). يعظ الله تعالى عباده بذكر حال المحتضر عند السياق، وأنه إذا بلغت روحه التراقي - وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر، التي بين ثغرة النحر والعاتق - فحينئذ يشتد الكرب والأهوال؛ ثبتنا الله هنالك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تُطلب كل وسيلة وسبب يظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مرد له^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم

٣١٥٨، ومسلم، كتاب الزهد والرفاق، برقم ٢٩٦١.

(٢) سورة القيامة، الآيات: ٢٦-٣٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٩٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،

للسعدي، ص ٩٠٠.

* وقال الله تعالى: ﴿ فَالْوَلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ *
 وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ * فَالْوَلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَارْوْحُ وَرِيحَانٌ وَحَنَّتْ نَعِيمِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ
 مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَدِّبِينَ الصَّالِينَ
 * فَزُلْ مِنْ حَمِيمِ * وَتَصَلِيَةٌ جَحِيمِ * إِنْ هَذَا لَهِوْحَى الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ
 الْعَظِيمِ ^(١).

فقوله تعالى: ﴿ فَالْوَلَا إِذَا بَلَغَتِ ﴾ الروح ﴿ الْحُلُقُومَ ﴾ أي الحلق وذلك
 حين الاحتضار، كما قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ
 أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالتَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ * ولهذا قال هاهنا:
 ﴿ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴾ أي المحتضر وما يكابده من سكرات الموت
 ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ﴾ أي بعلمنا وملائكتنا، ﴿ وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ ﴾
 أي ولكن لا تروهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى:
 ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ
 رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ * ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ
 الْحَسِبِينَ ﴾ ^(٢) وقوله تعالى: ﴿ فَالْوَلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ ﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ * معناه: فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت
 الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد ﴿ إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ ﴾
 يعني محاسبين، وقيل: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ ﴾ يعني غير مصدقين
 أنكم تدانون وتبعثون وتجزون فردوا هذه النفس، وقيل: المعنى

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٩٦.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ٦١، ٦٢.

غير موقنين، وقيل: غير معذنين مقهورين^(١).

وقد ذكر الله - عز وجل - أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الضالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحوالهم في آخرها عند الاحتضار والموت، وهي ثلاثة أحوال كذلك:

* فقال: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ أي فلهم «روح» راحة، وطمأنينة، وسرور، وبهجة، ونعيم القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «وكل هذه الأقوال متقاربة»^(٢) ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المأكول والمشرب وغيرهما، وقيل: الريحان هو الطيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام^(٣)، وقوله: ﴿وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ جامعة للأمرين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فَبُشِّرَ الْمُقَرَّبُونَ عند الاحتضار بهذه البشارة التي تكاد

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٠٥، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٨٣٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا
وَأَنْبَشُرُوا بِالْحَبَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ
فِيهَا مَا نَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعَوْتُمْ * نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ *﴾ (١) ويفسر
ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ
لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢). وأن هذه البشارة المذكورة
هي البشـرى في الحياة الدنيا (٣).

وقال النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة - رضي الله عنها - أو
بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا
حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه
مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ
بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره
لقاء الله وكره الله لقاءه». وفي رواية مسلم: «ليس كذلك، ولكن
المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب
الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله
وكره الله لقاءه». وفي لفظ لمسلم: «والموت قبل لقاء الله» (٤).

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٠-٣٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم ٦٥٠٧، ومسلم، كتاب

الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم ٢٦٨٤.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في قوله: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: «أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان»^(١)، وحديث البراء - رضي الله عنه - له ألفاظ منها: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية: المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث وفيه: «وإن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب...» الحديث^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

(٢) حديث البراء: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، برقم ٣٢١٢، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، برقم ٤٧٥٣ و ٤٧٥٤ وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، ١١/١٧٩، والحاكم ١/٣٧-٤٠، وأحمد ٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: «وكان على رؤوسنا الطير» أخرجه النسائي =

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا حُضِرَ المؤمن أته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوهُ؛ فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: دُهِبَ به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضِرَ أته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرنه،

= ٢٨٢/١، وهي رواية لأبي داود، ٧٠/٢، وكذا أحمد ٢٩٧/٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢١٤/١، وتهذيب السنن ٣٣٧/٤، وصححه الألباني وذكر زياداته في كتاب الجنائز ص ٢٠٢.

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، برقم ١٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٠٩.

فينطلق به إلى ربه عز وجل، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من ننتها، وذكر لعناً، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * أَرْجَى إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّاتِي﴾^(٢)، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : «وهذا يقال لها عند الاحتضار وفي يوم القيامة أيضاً، كما أن الملائكة يبشرون المؤمن عند احتضاره وعند قيامه من قبره، فكذلك ههنا»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى يُنتهى بها إلى السماء

(١) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر

والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٢.

(٢) سورة الفجر، الآيات: ٢٧-٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٩.

التي فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجني أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجني ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيُقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيُقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر»^(١).

* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وهم الذين أدّوا الواجبات، وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير في بعض الحقوق التي لا تخل بتوحيدهم، وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتسلم عليه الملائكة^(٢)، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيونه عند وصوله إليهم، ولقائهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبليات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنوب الموبقات^(٣).

* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ﴾ فَنُزِّلَ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصَلِيَةٌ جَحِيمٍ ﴿

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٣٨٦، وغيره.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٥، ١٣٠٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٣٧.

أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ﴿فَزُلْ﴾ أي ضيافة، ﴿مِنْ حَمِيمٍ﴾ وهو الماء المذاب الذي يصهر به ما في بطونهم والجلود، ويغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه، بئس الشراب وساءت مرتفقاً ﴿وَتَصْلِيَةً جَجِيمٍ﴾ التي تحيط به وتغمره من جميع جهاته، نسأل الله العافية^(١).

* وينبغي للمؤمن ألا ينسى سكرات الموت وشدته، ويذكر ذلك دائماً حتى يكون على استعداد للقاء الله تعالى، فعن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعك^(٢) فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «أجل إني أوعك كما يوعكُ رجلان منكم» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه [شوكة فما فوقها] إلا حط الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت أحداً

(١) تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص ٨٣٧.

(٢) يوعك: قيل: الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. فتح الباري، لابن حجر، ١١١/١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضي، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، وباب أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمتل فالأمتل، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من: مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم ٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعكوفين.

أشدَّ عليه الوجد من رسول الله ﷺ»^(١).

قالت عائشة - رضي الله عنها - : « فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ »^(٢).

وفي حديث آخر عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه: « أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات». وفي لفظ مسلم: « اللهم اغفر لي، وارحمي، وألحني بالرفيق الأعلى »^(٣).

ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولَمَّا يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثاً [ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر] [ثلاثاً]، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٤.

الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط^(١) من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام^(٢) حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة)، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فقال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السماء، فيأخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم)، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط [فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَقَّهٗ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني بها - على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء

(١) يفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل)

فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيليات.

السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبيدي في عليين، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْنَا * كِتَابٌ مَّرْفُومٌ * يُشْهَدُ الْمَقْرَبُونَ﴾ [المطففين: ١٩-٢١]، فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: أعيدوه إلى الأرض، فإني [وعدتكم أني] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فـ[يرد إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] [مدبرين]، فيأتيه ملكان [شديدا الانتهار] فـ[ينتهرانه، و] يُجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فأمنت به، وصدقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [ابراهيم: ٢٧]، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبيدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [وفي رواية: يُمثلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، [أبشر برضوان من الله، وجناتٍ فيها نعيمٌ مقيم]، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك

الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكن].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح^(١) [من النار]، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السّفود [الكثير الشُّعب] من الصوف المبلول، [فتقطع معها العروق والعصب]، [فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تخرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأن تن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على مألٍ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا - حتى ينتهي به إلى السماء

(١) جمع المسح، بكسر الميم، وهو ما يُلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للبدن.

الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] (١) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أي منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى] فتطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده] ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه].

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربك؟ [فيقول: هاه هاه] (٢) لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقول: هاه هاه لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت]، [ولا تلوت]، فينادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه، ويأتيه (وفي رواية: ويُمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده،

(١) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

(٢) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإبعاد، وقد تُقال للتوَجُّع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم.

فيقول: [وأنت فبشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر! فيقول: أنا عمك الخبيث، [فوالله ما علمتك إلا كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يُفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]، فيقول: رب لا تقيم الساعة^(١)»^(٢).

٦- التفكير في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣).

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ويأتي تخريجه أيضاً.

(٢) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطبرسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطبرسي وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والتاسعة لأحمد والعاشر لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطبرسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطبرسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطبرسي والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطبرسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطبرسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطبرسي ولفظها له، وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالثة، وللحاكم وللطبرسي الرابعة والخامسة والسادسة.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِيحُونَ وَجُوهَهُمْ
وَأَدْبَرَ هُمْ وَدُفُوعًا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (١).

وقال الله عز وجل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرِيحُونَ وَجُوهَهُمْ
وَأَدْبَرَ هُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْحَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ
أَعْمَلَهُمْ﴾ (٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ
* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْحٌ
إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ (٣).

قال ابن كثير رحمه الله: «وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته
الملائكة بالعذاب، والنكال، والأغلال، والسلاسل، والجحيم،
والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده،
وتعصي، وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم
من أجسادهم، وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية
احتضار المؤمن والكافر عند الموت، وهي مقررة عند قوله
تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ
الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ (٤).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٠.

(٢) سورة محمد، الآيتان: ٢٧-٢٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩-١٠٠.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ٤٨٧، وانظر: تفسير آية سورة إبراهيم ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٧- تَذَكُّرُ الحَمَلِ عَلَى الأَكْتافِ وَتَشْيِيعِ النَّاسِ لَهُ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١).

وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند النسائي: «إِذَا وَضِعَ المِيتَ عَلَى السَّرِيرِ»^(٢)، فدل على أن المراد بالجنائز في هذا الحديث: الميت، أما في غير هذا الحديث فلفظ الجنائز يطلق على الميت، وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً، وقد يطلق على السرير وعليه الميت معاً^(٣)، وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «بَابُ قَوْلِ المِيتِ وَهُوَ عَلَى الجَنَازَةِ»^(٤) أي السرير^(٥)، قال الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: «إِذَا وَضِعَتِ الجَنَازَةُ» يحتمل أن يريد بالجنائز نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت

وهو على الجنائز: قدموني، برقم ١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنائز، برقم ١٣٨٠.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٩٠٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٢/٢.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٨٢/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزاي، فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٣١٦.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣.

أولى؛ لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صاحبة قالت...» فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكورة بلفظ: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدّموني»^(١). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وظاهره أن قائل ذلك: هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر». ثم قال ابن حجر: «ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن؛ لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب»^(٢).

ومما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صاحبة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» ولفظ مسلم: «وإن تك غير ذلك»^(٣)، ويزيد الأمر اعتناءً حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ

(١) النسائي برقم: ١٩٠٧ وتقدم تخريجه، ولفظه: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدّموني قدّموني».

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣.

(٣) المرجع السابق، ١٨٥/٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، برقم ٩٤٤.

عليه بجزاة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه: العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(١).

٨- تذكر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولون عنه مدبرين؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه يسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

[قال قتادة: وذكّر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال]: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيُقال: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(٢).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٩، وما بين المعكوفين لفظ البخاري دون مسلم.

ولفظ حديث أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود: « إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففرع، فقال: « من أصحاب هذه القبور؟ » قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: « تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال » قالوا: وممّ ذلك يا رسول الله؟ قال: « إن المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُنطلق به إلى بيت كان له في النار: فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب وأبشر أهلي، فيقال له: اسكن.

وإن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطرق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين». وفي لفظ: « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له... وأما الكافر والمنافق فيقولان له... يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١).

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر، برقم ٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٤/٣.

وفي حديث البراء - رضي الله عنه - أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين، فيأتيه ملكان شديدا الانتهاز فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به، وصدقتُ، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره... ثم ذكر ﷺ في الحديث أن العبد الكافر - وفي رواية: الفاجر - تعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهاز، فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد، فيقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريت، ولا تلوت، فينادي مناد

من السماء: أن كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه»^(١).

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾^(٢) قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾.

ولفظه عند البخاري: «إذا أقعد المؤمن في قبره أي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾»^(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة»^(٤)، وفي سنن النسائي أن سبب ضجة الصحابة - رضي الله عنهم - قول النبي ﷺ: «قد أوحى إليّ

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١/٣٧-٤٠، وأحمد، ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، و برقم ١٨٣٤، وتقدم تحريجه في أحوال المحتضرين.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧١.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٣.

أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال»^(١).

ولفظ حديث أسماء عن عائشة - رضي الله عنهما - عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتي أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأما وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نعم صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت مؤمناً به، وأما المنافق - أو قال: المرتاب شك هشام - فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(٢)، وفي لفظ لمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - ترفعه: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تفتنون: تمتحنون، فيقال:

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح

النسائي، ٧٦/٢.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الفناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، برقم ٩٠٣.

ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون^(٢) فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٩/٦.

(٢) في جامع الأصول، ١١/١٧٦، زيادة: «قولاً».

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٠٧١، وحسنه الألباني في صحيح

الترمذي، ٥٤٤/١، وغيره.

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - لفظها: «إن الميت إذا وُضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجله. فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه: فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجله، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُثِّلَ له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون: إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مقعدك منها، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم يُفتح له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد

غبطة وسروراً، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنور له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمة في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١). قال: وإن الكافر إذا أتي من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أتي عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أتي من قبل رجله، فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حيت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيه لو أطعته، فيزداد حسرة وثوراً، ثم يُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله:

﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٢).

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٣٨٠/٧، برقم

٣١١٣ وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة =

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فلفظها: «إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف»^(١)، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا

= ابن وقاص الليثي. وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣-٣٨٤، وهناد ابن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/٢١٥-٢١٦، والحاكم ١/٣٧٩-٣٨٠ و ٣٨١-٣٨٠، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠-٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١-٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١-٣٢ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه.

(١) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى»^(١).

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الميت القبر مُثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسخ عينيه ويقول: دعوني أصلي»^(٢)، والمقصود الميت المسلم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- تذكر نعيم القبر وعذابه؛ لأدلة قطعية كثيرة جداً،

من القرآن الكريم^(٣) والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر^(٤) ومنها:

حديث أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فخذفوا في طوي^(٥)، من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة^(٦) ثلاث ليالٍ، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براحلته فشدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته،

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلبي، برقم ٤٢٦٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٣٨٨-٣٨٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلبي، برقم ٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٩٠.

(٣) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعذابه إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٦-٣٣٩، ١/١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١١/١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

(٥) الطوي: البئر المطوية: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/١٤٦.

(٦) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٣/٢٠٨.

حتى قام على شفة الركي^(١) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً، ونقمةً، وحسرةً وندماً^(٢).

* **اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سماع الأموات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الضُّمَّةَ الدُّعَاءَ إِذَا وُلُّوا مُدْبِرِينَ﴾^(٣). وقال تعالى في سورة الروم: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الضُّمَّةَ الدُّعَاءَ إِذَا وُلُّوا مُدْبِرِينَ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٥).**

ذكر الإمام الشنقيطي - رحمه الله - أنه لا يصح في تفسير ذلك من أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله ختم على قلوبهم، فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

(١) الركي: البئر التي لم تطو. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٢٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها

وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعود منه، برقم ٢٨٧٥.

(٣) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٤) سورة الروم، الآية: ٥٢.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

الثاني: أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسماع المنفي خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمه الله عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطال رحمه الله، واختار أنهم يسمعون كلام من كلمهم، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبين أن من استدل بقول عائشة - رضي الله عنها - فقد غلط، وبين أن سماع الموتى ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالف ذلك، ثم ذكر رحمه الله: كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل بدر، وسلامه على الأموات كالأحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بزيارة الأحياء، ورد الله - عز وجل - أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا عليهم السلام، وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمه الله^(١) وتلميذه ابن القيم في كتابه «الروح» وغيره. والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح عند العلماء رواية عبدالله بن عمر؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس

(١) مجموع الفتاوى، ٤/٢٩٥-٢٩٩، ٣٠٤/٢٤، ٣٣١، ٣٦٢-٣٧٩.

مرفوعاً: « ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله^(١) والله ولي التوفيق^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: « الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع قرع النعال، وكقوله [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لصناديد قريش: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد^(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع إلى أرواح الموتى^(٤)، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٤١٦/٦-٤٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٢٢/٣-٤٢٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٠٣/٢٤.

الروح تعاد إلى اللحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه^(١)، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفرق مع اجتماع المدافن^(٢).

* والشهداء في حياة عظيمة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أفهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يتكلموا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم» قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الصحيح الذي عليه الأئمة وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر؛ لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة»^(٤).

(١) المرجع السابق، ٢٤/٣٣١، ٣٠٤، و ٣٦٢-٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٦٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، برقم ٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٢/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٣٢.

* وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقاءهم في قليب بدر: «يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟» فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توييخاً، وتصغيراً ونقمة، وحسرة، وندماً»، وهذا يؤكد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي ﷺ صناديد قريش يوبخهم؛ لإعراضهم وعنادهم التام في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقتلوا أهله؛ ولأهمية التحذير من عذاب القبر ذكر الله - عز وجل - عذاب آل فرعون في البرزخ فقال - عز وجل - : ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (١).

وقال عز وجل في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ * يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلى - رضي الله عنهم - أن قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هو عذاب القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا والمصائب التي تصيبهم

(١) سورة غافر، الآيات: ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الطور، الآيات: ٤٥-٤٧.

في الدنيا، ورجح الإمام الطبري - رحمه الله - أن ذلك يشمل الأمرين وأن للذين ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك يوم القيامة؛ فعذاب القبر دون يوم القيامة؛ لأنه في البرزخ، والجوع، والمصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم القيامة، ولم يخصص نوعاً من ذلك أنه لهم دون يوم القيامة دون نوع بل عمّ^(١).

* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عليه يوم القيامة»^(٢).

* وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: بينما النبي في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به^(٣) فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» قال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال:

(١) انظر: تفسير الطبري: [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] ٤٨٨/٢، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ٧٩/١٧، والروح لابن القيم، ٣٣٦-٣٣٩، وذكر رحمه الله الآيات في عذاب القبر في هذا الموضوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشي ١٢٦/٢ برقم ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٦.

(٣) حادت به: أي مالت عن الطريق ونفرت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٩/١٨.

ماتوا في الإشراف، فقال: « إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: « تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: « تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال»^(١).

* وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: « يهودُ تعذب في قبورها»^(٢).

* وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال نبي الله ﷺ: « إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» محمد ﷺ « فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً» [قال قتادة: « وذكروا لنا أنه يفسح له في قبره»] ثم رجع إلى حديث أنس قال: « وأما المنافق

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤/٢١٩٩، برقم ٢٨٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ٢/١٢٥، برقم ١٣٧٥، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/٢٢٠٠، برقم ٢٨٦٩.

والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١).

* وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا أقعد المؤمن في قبره أُنبي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾»^(٢).

* وفتنة القبر كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإقبالاً عظيماً إلى طاعته حينما يذكرهم رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة»^(٣).

* والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٧٠، وما بين المعكوفين لفظ البخاري دون مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢، برقم ١٣٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠١/٤، برقم ٢٨٧١، والآية من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢، برقم ١٣٧٣.

ضغطة سخط وغضب على المجرمين، وضغطة فرح وسرور للمؤمنين^(١).

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: « هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضُمَّ ثم فرج عنه^(٢) » يعني سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فينبغي للمسلم أن يسأل الله العافية؛ فإن للقبر ضغطة، فلو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد ابن معاذ.

* ومما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله ﷺ: « أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم^(٣) ».

* وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وضعت الجنابة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان،

(١) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ١٠٠/٤.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ١٠٠/٤، برقم ٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٤١/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦٨/٤ برقم ١٦٩٥.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنابة، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنابة، ٦٥١/٢، برقم ٩٤٤.

ولو سمعه لَصَعِقَ»^(١).

* ولهلول عذاب القبر أمر رسول الله ﷺ أمته بالاستعاذة منه
دبر كل صلاة، فقال ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن
عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح
الذجال»^(٢).

* وكان هو ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ
بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الذجال، وأعوذ
بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»
فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله؟ فقال:
«إن الرجل إذا غرِمَ حَدَّثَ فكذب وواعد فأخلف»^(٣).

* ولا شك أن القبور لها ظلمة إلا من نور الله قبره بالإيمان
والعمل الصالح، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة
سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ،

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٤، وباب قول

الميت على الجنائز: قدموني، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب
القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في
الصلاة، ٤١٢/١، برقم ٥٨٨، واللفظ لمسلم.

(٣) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام،
٢٢٧/١، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة،

٤١٢/١، برقم ٥٨٨.

فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا آذنتموني» فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلي عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١).

* ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه^(٢).

* وعن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفضع منه»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١١٣/٢، برقم ١٣٣٧،

ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢، برقم ٩٥٦.

(٢) حديث البراء حديث طويل عظيم، أخرجه أحمد ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ١/٣٧-٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٤/٣٣٧، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٩ على تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له: «وهو كما قال».

(٣) الترمذي، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٤/٥٥٣، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٢/٤٢٦، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي

٢/٢٦٧ وصحيح سنن ابن ماجه ٢/٤٢١.

* ومما يزيد المسلم يقيناً أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل»^(٢).

* ولا شك أن أحكام الدنيا على الأبدان، والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيامة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً^(٣).

* وعذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِرَ أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أحرق حتى صار رماداً أو نسف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنه من النعيم أو العذاب ما يصل القبور^(٤).

* وأحاديث عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً^(٥).

(١) أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي، ١٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وغيرهما.

(٢) مسلم، برقم ١٨٨٧.

(٣) انظر: الروح لابن القيم، ٢٦٣/١، ٣١١.

(٤) انظر: المرجع السابق ٢٩٩/١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص ٤٥٢.

(٥) انظر: الروح لابن القيم، ١٦٥/١، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، ١١/

١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

* ومما يجير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يعذب بها أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

* أما أسباب عذاب القبر فمنها: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنميمة، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن، والزنا، وأكل الربا، والتثاقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والوقوع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نيح عليه...، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

* وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أنفع أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً فينام على تلك التوبة.

* ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة^(١).

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٤٠، ٣٤٥.

* فينبغي للمسلم أن يذكر دائماً عذاب القبر ونعيمه. اللهم عافني وسلمني وأعذني من عذاب القبر، ووالديّ وذريتي وجميع المؤمنين.

* ومما يوضح أسباب عذاب القبر ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما [وفي رواية فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لهما: سبحان الله، ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت: سبحان الله ما هذان؟

قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً] قال: فاطلنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم هب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضُوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابع يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابع يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كرية المرأة كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط. قال: قلت لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتبهنا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن. قال: قال لي: ارق، فارتقيت فيها

قال: فارتقينا فيها فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قالوا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صُعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قالوا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء، وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان] قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالوا لي: أما إنا سنخبرك:

* أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية: يفعل به إلى يوم القيامة].

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة

تبلغ الآفاق [وفي رواية: يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة].

* وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني.

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا.

* وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم.

* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم. وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين [وفي رواية: والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالوا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك].

* وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسناً وشر قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم»^(١).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥، وأطرافه في البخاري برقم ١١٤٣، و ١٣٨٦ وما بين المعكوفات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥. وأكثر ألفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧.

* ومن ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا» وفي لفظ لمسلم: «وكان الآخر لا يستنزّه عن البول، أو من البول»^(١).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢)، وجاء من حديث أنس - رضي الله عنه - بلفظ: «تنزّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

١٠ - الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ قال: «فوالله لا الفقر أخشى عليكم،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، وكتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، برقم ١٣٧٨، وكتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب النميمة من الكبائر، برقم ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، برقم ٣٤٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/١٢٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٨٠.

ولكن أحشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» [وفي لفظ: «وتلهيكم كما أهلتهم»] ^(١)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: « وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين» ^(٢)، « لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك» ^(٣)، وقوله ﷺ: «وتلهيكم كما أهلتهم»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - «تلهيكم» أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم ^(٤)، كما قال الله عز وجل: ﴿أَهْلِكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ ^(٥).

* وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة... من أخذه بحقه ووضعها في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]» ^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، برقم ١٠٥٢، وبأني تخريج في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦/٣٦٣.

(٣) المرجع السابق ١١/٢٤٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧/١٣٣.

(٥) سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢.

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب =

* وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب - رضي الله عنه - نعوده، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به»، ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(١)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٢)، وذكر - رحمه الله - آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»^(٣)، وقد بين الله - عز وجل - حقيقة الدنيا فقال - عز وجل -: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ وَمِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتْنَاهَا لَيْلًا أَوْ نُهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٤).

= ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٢٢٢/٧، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٧٢٧/٢، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ١٢/٧، برقم ٥٦٧٢، ومسلم،

كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٢٠٦٤/٤، برقم ٢٦٨١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١١/٩٣.

(٤) سورة يونس، الآية: ٢٤.

وقال - عز وجل - : ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاتِهِ ثُمَّ يَهَيِجُ فَتَرَلَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَعُ الْعُرُورِ﴾ (١).

وقال - عز وجل - : ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا * أَمْ أَلْبَسُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَلَيْكَةِ الصَّلَاحِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمْ لَا﴾ (٢).

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه، فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أَمْلاً قلبك غني واملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأَمْلاً قلبك فقراً واملأ يديك شغلاً» (٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أَمْلاً صدرك غني وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك» (٤).
ولا شك أن كل عمل صالح يُتغى به وجه الله فهو عبادة.

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ٤٥، ٤٦.

(٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٤٧: «وهو كما قال».

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا قتيبة، باب: ٦٤٢/٤، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ١٣٧٦/٢، برقم ٤١٠٨، وأحمد ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/٣٤٦.

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(١).

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله - عز وجل - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم، أو متعلم»^(٢).

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل^(٣)؛ ولهوئها على الله - عز وجل - لم يُبلغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب المهم بالدنيا، ١٣٧٥/٤، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحح الجامع ٣٥١/٥.

(٢) الترمذي بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٥٦١/٤، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ١٣٧٧/٢، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤/١، برقم ٧١، و ٦/١ برقم ٧.

(٣) قوله: «وما والاه أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات ومستحسنتات الشرع. وقوله: «وعالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٢٨٤/١٠-٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٣١/٩، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ٦١٣/٦.

إليه، فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(١)، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبيانا حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - يرفعه: « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء »^(٢)، فينبغي للمسلم ألا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١- طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل: لا شك أن طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاء، وبعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الختام؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جد في طلبه بالدعاء والضراعة إلى الله - عز وجل - واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله - عز وجل - : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٣).

وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ بقول النبي ﷺ: « وإنما الأعمال بخواتيمها »^(٤).

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٤٦/٣، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٢٢٢٦/٣، برقم ١٦٠٣.

(٢) الترمذي، ٥٦٠/٤، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، ١٣٧٦/٤، برقم ٤١١٠، وبأبي تخرجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة رقم ١٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، والطرف رقم ٤٢٠٢، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٢.

ومما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما ثبت عن النبي ﷺ في حسن الخاتمة وسوئها ومن ذلك: حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»^(١).

وقد يعمل الرجل الزمن الطويل بالطاعات ويتعد عن المعاصي والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهجم عليه الموت فجأة فيختم له بخاتمة السوء، وبالعكس؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٩٤/٤ برقم ٣٢٠٨، واللفظ له برقم ٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٦/٤، برقم ٢٦٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، ٢٠٤٢/٤، برقم ٢٦٥١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على حديث الباب: «وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسياسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيء ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة»^(١).

وينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويتعد عن جميع الأسباب التي ينشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:

السبب الأول: خوف الله - عز وجل - والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة»^(٢)؛ ولهذا كان الصحابة - رضي

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٧٢، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣١٩/١.

(٢) الترمذي، وحسنه، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٤/٦٣٣، برقم ٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ٤/٣٠٨، و ٢/٤٢١، ٥١٣، وأحمد في المسند ٥/١٣٦ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٥٤، و برقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/٢٩٧.

الله عنهم - ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر، لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة^(١).

* وقد ذكّر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لحذيفة - رضي الله عنه -: « نشدتك بالله هل سمّاني لك رسول الله ﷺ منهم؟ » - يعني من المنافقين - قال: لا، ولا أبرئ بعدك أحداً، يعني لا يكون مفشياً سرّاً رسول الله ﷺ^(٢).

* وقال عبدالله بن أبي مليكة: « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل »^(٣).

* وقال إبراهيم التيمي - رحمه الله -: « ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً »^(٤).

* ويذكر عن الحسن: « ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق »^(٥).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٧٤، و ١٧٢.

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٩/٥.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقاً مجزوماً به، ٢١/١.

(٤) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ٢١/١، معلقاً مجزوماً به.

(٥) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ٢١/١، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري

١١١/١: « وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق » وأشار الحافظ رحمه الله إلى صحته.

* ويذكر عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: «لأن أستيقن أن الله تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي
وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسوية في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى:
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿تَبَيَّنَ عِبَادِي أَيُّ أَنَا الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ^(٣).

* ولا شك أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٤).

ولا بد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله - عز وجل -:
﴿وَأَيُّ لِعَفَاؤِ لِمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾^(٥)، وقال سبحانه وتعالى بعد أن ذكر عقاب المشرك، وقاتل النفس بغير حق،

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤١/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص ٣٢، والآية من سورة المائدة: ٢٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه برقم ٢٤٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٦١٥، و ٦١٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤١٨/٢، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٢.

(٥) سورة طه، الآية: ٨٢.

والزاني: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»^(٢).

وعن عمر بن الحَمَق - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبد خيراً غسله» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يفتح الله عز وجل له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه، أو من حوله»^(٣).

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بالثبات على دين الله - عز وجل - فعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٢) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ٤٥٠/٤ برقم ٢١٤٢، والحاكم ٣٤٠/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح للتبريزي ١٤٥٤/٣، برقم ٥٢٨٨: «وهو كما قال».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٥٢/٧-٥٣، برقم ٤٦٤٠، و ٤٦٤١، وأحمد في المسند، ٢٢٤/٥، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٤٠/١، وعمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني في كتاب السنة ١/١٧٦، برقم ٤٠١، وذكر له شواهد برقم ٤٠٢، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه ٥٤/٢، برقم ٣٤٢، وانظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي برقم ١٨٢٢. ونقل الألباني تصحيحه على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١١٤.

النبي ﷺ: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٣).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا أبو موسى الأنصاري، وقال: «وهذا حديث حسن» ٥٣٨/٥، برقم ٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النّوأس بن سمان، ١٨٢/٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٥٢٥/١، ٥٢٨ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٧١/٣ وفي ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١٠٠/١ برقم ٢٢٣. (والآية من آل عمران: ٨).

(٢) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٤٤٨/٤، برقم ٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ١٢٦٠/٢، برقم ٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٢٥/٢، وصحيح سنن ابن ماجه ٣٢٥/٢، وفي ظلال الجنة في تخريج السنة ١٠١/١، برقم ٢٢٥.

(٣) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٢٠٤٥/٤، برقم ٢٦٥٤.

وكان ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من: «جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(٢).

فينبغي للمسلم أن يكثر من هذه الأدعية التي هي من أسباب حسن الخاتمة، وعليه أن يكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فعن عبدالله بن قيس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣).

السبب الرابع: قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة، وطول الأمل ضد ذلك؛ لأن قصر الأمل يحث صاحبه على اغتنام

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨١/٤ من حديث بسر بن أرطاة رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٣/٢، بأرقام: ١١٩٦-١١٩٨، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد وأحمد وأسانيد الطبراني ثقات ١٠/١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ١٩٩/٧ برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٢٠٨٠/٤ برقم ٢٧٠٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٢٧١/٧، برقم ٦٦١٠، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٠٧٦/٤، برقم ٢٧٠٤.

الأوقات والأعمال الصالحة؛ ويؤكد ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك^(١).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا فمسه هذا، وإن أخطأه هذا فمسه هذا»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول العمر»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان؛ الحرص على المال، والحرص

(١) البخاري، ٢١٨/٧، رقم ٦٤١٦، وتقدم تحريجه.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ٢١٩/٧، رقم ٦٤١٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، رقم

٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، رقم ١٠٤٦.

على العمر»^(١).

فينبغي للمسلم ألا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.

السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك حبها وإفها. فينبغي للمسلم أن يبغض كل ما حرم الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا أصرَّ على المعاصي ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وبعثَ على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «من مات على شيء بعثه الله عليه»^(٢).

السبب السادس: الصبر عند المصائب من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي للمسلم الصبر ابتغاء وجه الله - عز وجل - فعن صهيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٢٢٠/٧، برقم ٦٤٢١، ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢، برقم ١٠٤٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٤/٣ عن جابر رضي الله عنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ٣٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٨٣.

أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١)، ولا شك أن المصائب تكفر الخطايا والسيئات.

فينبغي للعبد المسلم: الصبر، والثبات، واحتساب الأجر والثواب على الله - عز وجل - فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب^(٣) ولا نصب^(٤) ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمله إلا كُفِّرَ به من سيئاته»^(٥).

السبب السابع: حسن الظن بالله - عز وجل - من أسباب حسن الخاتمة، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة، فينبغي للعبد أن يعلم أن الله - عز وجل - لا يظلم مثقال ذرة، ولا يظلم

(١) مسلم، في كتاب الزهد والرفاق، باب المؤمن أمره كله خير، ٤/٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأئمة فالأمم، ٤/٧ برقم ٥٦٤٨، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/١٩٩١، برقم ٢٥٧١.

(٣) الوصب: الوجع اللازم. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٣٦٦.

(٤) النصب: التعب. المرجع السابق ١٦/٣٦٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٣/٧، برقم ٥٦٤١، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/١٩٩٣، برقم ٢٥٧٣.

الناس شيئاً، وهو عند ظن عبده به؛ قال النبي ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني... »^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله »^(٢).

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله - عز وجل - من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله - عز وجل - رغبة فيما عنده - عز وجل - من الثواب، قال الله - عز وجل -:

﴿ وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتِّعِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيِّنْهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٣).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ قال: « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه »^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَحْذَرُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٣٠]، ٢١٦/٨، برقم ٧٤٠٥، ٢١٦/٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، ٢٠٦١/٤، برقم ٢٦٧٥.

(٢) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٢٢٠٥/٤، برقم ٢٨٧٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، =

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: «أرواحهم في جوف طير خضرٍ، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...»^(١).

فينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويتعد عن أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

١٢ - معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان فحياته قصيرة جداً، قال الله تعالى:

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۗ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٣).

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يُحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٤)، وهذا يدل على سرعة

= ١٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلبي، ١٤٢٨/٢، برقم ٤٢٧١، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ١/٢٤٠، برقم ٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٣٠/٢ برقم ٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي ٤٤٥/٢.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ١٥٠٢/٣، برقم ١٨٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٣) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٤) سورة يونس، الآية: ٤٥.

انقضاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا كأنه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقون ويخسر الذين كذبوا بقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم^(١).

وقال الله عز وجل: ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ ﴾^(٢).

وقال عز وجل: ﴿ وَسَتَعْلَمُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾^(٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَلَّ كَمَ لَيْسْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَيْسْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَسَلِ الْعَادِينَ * قَلَّ إِنْ لَيْسَتْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَفُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُؤَاخِزَنَا بِسَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا * يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَيْسَتْ إِلَّا آعْشُرًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَيْسَتْ إِلَّا يَوْمًا ﴾^(٦).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص ٣٦٥.

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٥-٢٠٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٢-١١٥.

(٥) سورة الروم، الآية: ٥٥.

(٦) سورة طه، الآيات: ١٠٢-١٠٤.

وقال عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلُ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

وقال الله عز وجل في الساعة: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ (٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣).

وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٤).

وعن المستورد أخي بني فهر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع» (٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (٦).

فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويتزود

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٢) سورة النازعات، الآية: ٤٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٢.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٨، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في

هوان الدنيا على الله، برقم ٢٣٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٣٤٧.

(٦) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه كلما طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله عز وجل، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله - عز وجل - فهو خير له، فعن عبدالله بن بسر - رضي الله عنه - أن أعرابياً قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»^(١).

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»^(٢).

وأعمار أمة محمد ﷺ قصيرة من الستين إلى السبعين لمن أطال الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة». وفي لفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(٣).

وهذا العمر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله عز وجل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٣٦/٢.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٣٦/٢.

(٣) الترمذي، اللفظ الأول في كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، برقم ٢٣٣١، واللفظ الثاني في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٠، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي في هذا الموضوع، ٤٦٠/٣.

إلى امرئٍ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين»^(٢).

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاملٌ

١٣ - معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٤).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحُق لها أن تتط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤١٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤١٩.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، والنسائي، كتاب

الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٢٨/٢.

(٤) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه

الألباني في صحيح الترمذي، ٢٣٠/٢.

جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً
ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى
الصعدات تجارون إلى الله»^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما
سمعت مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم
كثيراً» قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين، فقال
رجل: من أبي؟ قال: «أبوك فلان». وفي رواية: فقال عبد الله بن حذافة:
من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» فلما أكثر ﷺ من قوله: «سلوني» برك
عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت النبي
ﷺ ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً
في عرض هذا الحائط فلم أرَ كاليوم في الخير والشر»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم
ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً
ولضحكتم قليلاً»^(٣).

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، برقم ٢٣١٢،
وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٢٩/٢، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب الحزن
والبكاء، برقم ٤١٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ سُؤْرًا﴾ [المائدة: ١٠١] وله
أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام، ٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٨٤٨٦، ٧٠٨٩،
٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توفيقه ﷺ، برقم ٢٣٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»
برقم ٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧.

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله لكفى؛ لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١)، وقد أثنى الله - عز وجل - على من بكى من خشيته في آيات كثيرة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَنَاعِرُ فَوْا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَفَأَكْفُتُنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: ﴿وَيَحْزُونُ لِلذِّكْرِ فَانْ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٤).

وقوله تعالى في الأنبياء ومن هدى سبحانه: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٥).

خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١ - الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر وهو: حبس

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم

٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة مريم، الآية: ٥٨.

النفس عن الجزع والتسخط، واللسان عن الشكوى إلى المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسخط: كلطم الخدود، وشق الجيوب، وحثو التراب على الرؤوس، ونتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك^(١).

أما الشكوي إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين^(٢).

قال الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٣).

وقال - عز وجل - : ﴿ وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُؤُوا أَخْبَارَكُمْ ﴾^(٤).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾^(٥).

وقال - عز وجل - : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾^(٦) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ^(٧).

وقال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٨).

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص ٢٧ و ص ٢٩.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٦) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١١.

وقال تعالى: ﴿وَلْتَبْلُوْا نَفْسَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ
وَالشَّمْرِاتِ وَبِشْرِ الصَّبْرِينَ﴾ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٣﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «الصبر ضياء» ﴿٤﴾.

وعن صهيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا
للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء
صبر فكان خيراً له» ﴿٥﴾.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «إن الله - عز وجل - قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه
فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه ﴿٦﴾.

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي
الله عنه.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير برقم ٢٩٩٩.

(٦) البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين^(١)، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد^(٢). وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٤) ولا وصب^(٥) ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٦).

(١) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بما في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٨٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٦: «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجح ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٨١: «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه» واستشهد لذلك بأدلة وصح بعضها.

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم ٩٢٦.

(٤) النصب: التعب.

(٥) الوصب: المرض.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢،

ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها »^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتِبَ له بها درجة ومُحِيت عنه بها خطيئة »^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من يُرد الله به خيراً يصب^(٣) منه »^(٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - يرفعه: « إن عِظَمَ الجِزَاءِ من عِظَمِ البَلَاءِ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السُّخْطُ »^(٥).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: « الأنبياء ثم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

(٣) يصب منه: معناه يتلبه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: « أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، حتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه ».

(٤) البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح

ابن ماجه، ٣٢٠/٣، وفي الصحيحة برقم ١٤٦.

الأمثل فالأمثل، فَيُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»^(١).

٢ - لا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: «سل الله العافية» فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: «يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٢).

ولحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»^(٣).

ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان من

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي ٥٦٥/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي الصحيحة برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٢٣.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣: «حسن صحيح» وفي صحيح ابن ماجه، ٢٥٩/٣: «صحيح».

دعاء رسول الله ﷺ: « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك »^(١).

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء »^(٢).

٣ - الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، الإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾^(٣).

ولحديث عمر - رضي الله عنه - من حديث جبريل المشهور وفيه: « ... أخبرني عن الإيمان؟ [فقال رسول الله ﷺ]: « أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره »^(٤).

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قَدَرُ يَقْدُرُ قَدْرًا، وقد تسكن داله، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه « ليلة القدر » وهي الليلة التي تُقَدَّرُ فيها الأرزاق

(١) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم

٢٧٠٧.

(٣) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

وتُقضى، ومن حديث الاستخارة: «فأقدره لي ويسره» أي اقض لي به وهيئه^(١).

والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلي الأبدي، الذي لا أول لا بدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه - عز وجل - أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيئته النافذة له، ووقوعها على حسب ما قدرها، وأنه - عز وجل - الخالق لكل شيء القادر عليه^(٢).

وأما معنى القضاء: فهو في اللغة: إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته^(٣)، وأصل القضاء: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضائه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

والقضاء في اللغة جاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو حُتم، أو أُدِّي، أو أوجب،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الدال، مادة: «قدر»، ٢٢/٤.

(٢) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر ابن سليمان الحفيان، ١/٤١-٢٢٨، والعقيدة الواسطية مع شرحها للهراس، ص ٢٢٠-٢٣٠، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/٣٧، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص ٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص ٣٩، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد ابن إبراهيم الحمد، بتقدم وتعليق الإمام ابن باز ص ٢٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص ٨٩٣.

أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي، فقد قُضِيَ، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث^(١).

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

القول الأول: قال ابن الأثير رحمه الله: «ومنه القضاء المقرون بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه^(٢)».

القول الثاني: قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفصيله^(٣)، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر: هو وقوع الخلق على وزن الأمر المقضي السابق^(٤) عكس القول الأول.

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٧٨/٤.

(٢) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة «قضى» ٧٨/٤، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، في كتابه القضاء والقدر، ص ٤٠، وقال: «لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع، فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكرا جميعاً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر» ص ٤٠-٤٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١١/١٤٩، وعمدة القاري، لبدر الدين العيني، ١٤٥/٢٣.

(٤) انظر: القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر ص ٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود ص ٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٢٩.

القول الثالث: قيل: القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعدُّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجوهٌ أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له^(١).

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتمعا افترقا، فيصبح لكل واحد منهما مفهوم، وإذا افترقا اجتمعا بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادفان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرا جميعاً [هذا قدر الله وقضائه] فلكل واحد منهما معنى:

فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه.

وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمه الله^(٢).

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «قضى» ص ٦٧٦.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص ٥٣٩.

(٣) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربه، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، ويهون المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسديها، ويعرف به الإنسان حكمة الله عز وجل، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب =

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر ما ثبت عن عبدالله بن عمر من قوله في القدرية: «والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر..»^(١).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمين: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً» فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله!

الشجاعة، والصبر والاحتساب ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهداية، والجود والكرم، والتوكل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه، والإخلاص، وإحسان الظن بالله وقوة الرجاء، والخوف من الله والحذر من سوء الخاتمة، ويقضي على كثير من الأمراض: كالخسد، فالؤمن لا يحسد، ويحذر العقل من الخرافات، ويجلب التواضع، والسلامة من الاعتراض على أحكام الله، ويجلب الجد والحزم في الأمور، والشكر، والرضا، والفرح برحمة الله، والاستقامة في السراء والضراء، وعدم اليأس من انتصار الحق، وعلو الهمة وكبر النفس، ويجلب عزة النفس والقناعة، وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال، فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر، انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص ٥٤١، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٣١-٣٩.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه؟ فقال: «سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمِلَ أيَّ عمل، وإن صاحب النار يُختم له بعمل أهل النار، وإن عمِلَ أيَّ عمل» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبندهما ثم قال: «فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في السعير»^(١).

وحديث ابن الديلمى، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر^(٢)، خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمرى، فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمرى، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قُبِلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبدالله فسألته فذكر مثل ما قال

(١) الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، برقم ٢١٤١، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٤٤٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً، ١٦٧/٢.

(٢) «شيء من هذا القدر» أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالوا، وقال: أتت زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد ابن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً - أو مثل جبل أحد ذهباً - تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك^(١)، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنت إن متَّ على غير هذا دخلت النار»^(٢).

وحديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرَّح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت،

(١) «ليخطئك» أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لا بد من إصابته.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب القدر، برقم ٧٧، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم ٤٦٩٩،

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٤٤/١، وصحيح أبي داود، ١٤٨/٣.

فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»^(١).

وفي رواية: «.. أيناً من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم: لأتبعنه...»^(٢).

وفي رواية: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم - فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت، فقال بذبابه سيفه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨ وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٨٨/٥، برقم ٤٢٠٢، و ٩٠/٥، برقم ٤٢٠٧، وكتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ٢٤٠/٧، برقم ٦٤٩٣. وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٢٧٠/٧، برقم ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٦/١، برقم ١١٢.

(٢) من الطرف رقم ٤٢٠٧.

فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»^(١).

وفي رواية: «وإنما الأعمال بخواتيم»^(٢).

ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر^(٣)؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: «إنه من أهل النار» وقال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» وهذا يدل على أن الله - عز وجل - قد قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منّا من أهل السعادة فسيصير إلى

(١) من الطرف رقم ٦٤٩٣.

(٢) من الطرف رقم ٦٦٠٧.

(٣) انظر: كتاب الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، ١/١٢٦-١٣٢، والإبانه عن شريعة الفرقة الناجية وبجانبه الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العُكبري، «كتاب القدر»،

عمل أهل السعادة، وأما من كان منّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ وَاتَّقَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(١). قال ابن رجب - رحمه الله - : «ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة»^(٢).

ولا شك أن الله - عز وجل - إنما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضل من كان أهلاً للضلالة، قال - عز وجل - : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِثْقَلُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^(٤).

فبين سبحانه أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من العبد نفسه، والله - عز وجل - لا يظلم الناس شيئاً، ولكن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقرود أصحابه حوله، ١٢١/٢ رقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٩/٤، رقم ٢٦٤٧. والآيات من سورة الليل: ١٠-٥.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١٦٩/١.

(٣) سورة الصف، الآية: ٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٣.

الناس أنفسهم يظلمون، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَثْقَالَ دَرَّةٍ^(١) وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

وقال - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢). ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم.

المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيماناً جازماً أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن الله - عز وجل - علم بما الخلق عاملون، بعلمه الأزلي، وعلم جميع أحوالهم وأعمالهم: من الطاعات والمعاصي، والأرزاق، والآجال، وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وقال - عز وجل - : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدَّ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٤). فبني تقديره سبحانه وتعالى لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي، وقدر مقادير الخلائق: من السعادة والشقاوة وغير ذلك بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/١٦٩.

المرتبة الثانية: كتابة الله - عز وجل - لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان وما سيكون.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(١)، وقد جمعت هذه الآية بين المرتبتين السابقتين.

وقال - عز وجل - : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

ولهذا قال رسول الله ﷺ: « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » قال: « وكان عرشه على الماء »^(٤).

وقال عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعام حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: رب

(١) سورة الحج، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٢.

(٣) سورة يس، الآية: ١٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، ٢٠٤٤/٤، برقم ٢٦٥٣، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»
يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا
فليس مني»^(١)، وفي لفظ للإمام أحمد: «إن أول ما خلق الله
تبارك وتعالى القلم، ثم قال: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما
هو كائن إلى يوم القيامة»^(٢).

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها
شيء فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما في السموات
والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى،
قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله - عز وجل - خالق كل شيء،
وما سواه مخلوق له سبحانه وتعالى، لا إله غيره ولا رب سواه.

قال - عز وجل -: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٤)
ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهاهم
عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقسطين،
ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين،

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٢٢٥/٤، برقم ٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب
القدر، باب حدثنا قتيبة، ٤٥٧/٤، برقم ٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣١٧/٣، وصححه العلامة
الألباني، في صحيح سنن أبي داود ٨٩٠/٣.

(٢) المسند ٣١٧/٣.

(٣) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو الحكيم العليم^(١).

وعلى العبد أن يبدل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال سبحانه وتعالى:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

فينبغي للمسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويحث الناس على النشاط والقوة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله - عز وجل - وأن يتركوا العجز والكسل^(٣)، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٤)، ولهذه العقيدة السليمة قال الله تعالى:

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُمْ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٨/٣.

(٢) سورة الزلزلة، الآيات: ٧، ٨.

(٣) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام ابن بطّة، «كتاب الإيمان»، ٢١٨/١-٢٢٠، و «كتاب القدر» ٢٦٧/١، ٢٧٣، ٣٢٣، و ٣٠٧/٢، وأصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله

الأندلسي، الشهير بابن أبي زمنين، ١٩٧-٢٠٦.

(٤) أخرجه مسلم، ٢٠٥٢/٤، كتاب العلم، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، برقم ٢٦٦٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥١.

٤- الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال:

إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها: الاغترار بالأعمال؛ ولهذا عندما قتل الرجل نفسه أعظم الصحابة رضي الله عنهم ذلك؛ لأنهم نظروا إلى شجاعته، وقتاله العظيم، ولم يعرفوا الباطن، ولا المال فأعلم الله الخبير العليم النبي ﷺ بعاقبة هذا الرجل؛ لسوء مقصده وخبث نيته^(١). قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: «... فيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال»^(٢).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد ألا يتكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي ألا يقنط ولغيره ألا يقنطه من رحمة الله»^(٣)؛ ولهذا قال النبي ﷺ: « سدّدوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: « ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله منه برحمة. واعلموا أن أحبّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ»^(٤).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٣١٨/١.

(٢) المرجع السابق ٣١٨/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٦/٢.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على

العمل، ٢٣٣/٧، برقم ٦٤٦٤، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة

أحد بعمله بل برحمة الله، ٢١٧١/٤، برقم ٢٨١٨.

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون ألا تقبل منهم، فقال - عز وجل - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءًا تَرَاءً وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَيْبٍ رَجُوعُونَ ﴾^(١) قالت عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ : أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: « لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصديق] ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، ويخاف أن لا يتقبل منه »^(٢).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله - عز وجل - في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله - عز وجل - وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

٥- الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - عن ابن بطال - رحمه الله - أنه قال: « في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتواً، فحجب عنه ذلك؛ ليكون بين

(١) سورة المؤمنون، الآية ٦٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، ١٤٠٤/٢، برقم ٤١٩٨، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المؤمنون» ٣٢٧/٥، برقم ٣١٧٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٢، وفي صحيح ابن ماجه ٤٠٩/٢، وصحيح الترمذي

الخوف والرجاء»^(١).

فالأمن من مكر الله - عز وجل - ينافي كمال التوحيد؛
ولهذا قال الله - عز وجل - : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٢).

وعن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « إذا
رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يجب فإنما هو
استدراج »^(٣). ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾^(٤).

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال
التوحيد أيضاً؛ ولهذا قال الله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ
إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾^(٥).

وقال - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ
إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٦).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣٠/١١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

(٣) أحمد في مسنده، ١٤٥/٤، وفي الزهد ص ٢٧، برقم ٦٢، وابن جرير في تفسيره ٣٦١/١١، برقم ١٣٢٤٠، ١٣٢٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤١٤، وفي تحقيقه

لمشكاة المصابيح ١٤٣٦/٣، قال: «إسناده جيد».

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

والقنوط: استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الأمن من مكر الله وكلاهما ذنب عظيم^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»^(٢).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»^(٣).

ومعنى الأمن من مكر الله: أي أمن الاستدراج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معاصيهم^(٤).

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفرجه للكربات^(٥).

(١) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ٥٩٨/٢.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٠٦/١، برقم ٥٥، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، والطبراني ورجاله موثوقون ١٠٤/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٤٥٩/١٠، برقم ١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/٩، برقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده صحيح ١٠٤/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] ٥٧٩/١٢، وانظر: ٩٧-٩٥/١٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٣٣/١٦.

والقنوط من رحمة الله: هو أشد اليأس^(١).

وهذا فيه التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»^(٣).

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء نجد أنه يغلب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلب الرجاء على الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلب الرجاء، لكن مع الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال^(٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: «قنط» ١١٣/٤.

(٢) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ٦٠١/٢.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب: حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ٣/٣٠٢، برقم ٩٨٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ٢/١٤٢٣ برقم ٤٢٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٠٥١.

(٤) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن، ٦٠٢/٢، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبدالله بن عبدالوهاب ص ٥١١.

ولا بد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : « وكان بعض السلف يقول: من عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولا بد له من جميعها، ومن أحل ببعضها فقد أحل ببعض واجبات الإيمان»^(١)، وكلام بعض الحكماء يدل على أن الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء^(٢).

وأسأل الله - عز وجل - أن يرزقني وجميع المسلمين خشيته في السر والعلانية.

٦- يَرْضَى بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لَا شَكَّ أَنْ الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله عز وجل واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيتته، وخلقه؛ فإن الرضا بذلك من تمام الرضا بالله رباً، ومالكاً، ومدبراً، وإلهاً؛ لأنه كله خير، وعدل، وحكمة يجب الرضا به كله^(٣).

(١) التحويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ص ٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦١/٢-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، لعبدالعزيز السلطان ص ٢٨١.

وأما القضاء الذي هو المقضي فهو نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به، وهو من لوازم

الإسلام، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١).

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

النوع الثاني: الكوني القدري، فهذا النوع على ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها

ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب، والذنوب التي

يسخطها الله.

القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح ولا

يجب: كالمصائب، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروه، أو فقد

محبوب، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا الذي

هو مع ذلك طمأنينة القلب وسكونه، وتسليمه عند المصيبة،

وإلا يكون فيه تمني أنها ما كانت فهذا لا يجب على الصحيح بل

يستحب؛ لأن فيه صعوبة جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

فلهذا لم يوجبه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً^(١).

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشئته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا بالله رباً، وإلهاً، ومالكاً، ومدبراً، فهذا التفصيل يتبين الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس^(٢).^(٣)

قال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز — رحمه الله —: «عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سنة، والشكر أفضل»^(٤).

(١) شفاء العليل، لابن القيم ٧٦٢/٢-٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص ٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة النائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبدالرحمن السعدي ص ٥١-٥٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠٣-٢٠٩، والاستقامة له، ٧٣/٢-٧٦، وشرح الطحاوية، ص ٢٥٨، والإيمان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص ١١٥-١١٧، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٣، والمنتقى من فرائد الفوائد له، ص ١٠٩.

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦٢/٢-٧٦٣.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله واجب مطلقاً؛ لأنه من تمام الرضا بالله رباً.

وأما القضاء الذي هو المقضي فالرضا به مُختلفٌ: فإن كان المقضي دينياً وجب الرضا به مطلقاً. وإن كان كوثياً فيما أن يكون نعماً أو نقماً أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنه من تمام شكرها وشكرها واجب.

وأما النقم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه.

أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة.

وأما المعاصي فالرضا بها معصية، والمكروهات الرضا بها مكروه، والمباحات مباح والله أعلم، المنتقى من فرائد الفوائد، ص ١٠٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٣٣.

٧- لا يُنسب الشرُّ إلى الله - عز وجل -؛ لقول النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

فقله ﷺ: «والشر ليس إليك» يبين أن الله - عز وجل - منزّه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً، لانقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراً.

وهو سبحانه وتعالى خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقته، وفعله، وقضاؤه خير كله، فالقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه علم الله، وكتابته، ومشيعته، وخلقته وذلك خير محض وكمال من كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في بعض

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

مخلوقاته، فالشر في المقضي لا في القضاء^(١).

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقدور خيره وشره.

وقد يكون المقدور خيراً بالنسبة إلى محل، وشرّاً بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثال ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الزجر، وكذلك الأمراض وإن كانت شروراً من وجه فهي خير من وجوهٍ عديدة^(٢).

والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله عز وجل.

٨- يحمد الله على كل حال؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»^(٣).

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٥٠٩/٢ - ٥٣٦، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٢، ومنهاج السنة لابن تيمية ١٤٢/٣ - ١٤٤، والتفسير القيم لابن القيم، ص ٥٥٠ - ٥٥٦، ومدارج السالكين، ٤٠٩/١ - ٤١٢، وبدائع الفوائد، ٢١٤/٢ - ٢١٥، وطريق المهجرتين ص ١٧٢ - ١٨١، والروضة الندية لابن فياض ص ٣٥٤ - ٣٦٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٨٦ - ٢٨٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد بن ربيع المدخلي ص ١٩٩ - ٢٠٤، وفتاوى ابن تيمية ٢٤٥/١٤ - ٤٢٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم ٣٨٠٣، والحاكم، ٤٩٩/١ وصححه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٦٥، وحسنه في صحيح ابن ماجه، ٢٤٥/٣.

ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السَّوق^(١) فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت قدمعت عيناه فبكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ قال: «إني لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل» وفي لفظ: فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: أأست أراك تبكي يا رسول الله؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله - عز وجل: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير^(٣) يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»^(٤).

(١) السَّوق: أي النزرع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال: السياق. النهاية لابن الأثير، ٢/٤٢٤.
(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٤/٢٣٤، برقم ٢٤١٢، و ٤/٢٧٩ برقم ٢٤٧٥، ورقم ٢٧٠٤، وقال المحققون لمسند أحمد في الموضوعين: «إسناده حسن» وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٣١٨، وابن أبي شيبة، ٣/٣٩٤، وعبد بن حميد برقم ٥٩٣، والبرزار برقم ٨٠٨، والنسائي، ٤/١٢، ويشهد لقوله: «هذه رحمة» ما عند البخاري برقم ١٢٨٤، ومسلم برقم ٩٢٣ من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال الألباني عن حديث ابن عباس في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٣٢: «وهذا إسناد صحيح».

(٣) «بمنزلة كل خير» قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلاً عن حواشي مسند الإمام أحمد المحقق، ١٤/٣٤٦.

(٤) أحمد في المسند، ١٤/١٩٠ برقم ٨٤٩٢، و ١٤/٣٤٥ برقم ٨٧٣١، وقال محققو المسند: «إسناده جيد» وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم، ٤٤١٤، والبرزار برقم ٧٨١، قال العلامة الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٧٢: «وقال الهيثمي: إسناده حسن. وهو كما قال».

٩- يحسن الظن بالله تعالى؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل »^(١)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي... »^(٢).

وفي رواية لابن حبان: « إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شراً فله »^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ... ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له »^(٤).

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَحِذُّرُكَ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٣٠]،

برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥.

(٣) ابن حبان « موارد » وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٦٦٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٤/١٧ - ٢١٥.

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «معناه: يبعث على الحالة التي مات عليها»^(٢).

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات على شيء بعثه الله عليه»^(٣).

١٠ - يطهر ثيابه ويختار أجملها؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٤)، وقيل الثياب المراد بها هنا: الأعمال^(٥).

١١ - لا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٨.

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٢١٥/١٧.

(٣) أحمد، ٣/٣١٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، برقم ٣١١٤،

وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٧٨/٢.

(٥) انظر: الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٢.

خيراً لي»^(١).

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولو لا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخَلَ أحداً عمَلُهُ الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمديني الله بفضله ورحمة» [وفي لفظ: «إلا أن يتغمديني الله بمغفرة منه ورحمة»]، فسدّدوا، وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعبت»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم ٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعكوفين فلمسلم.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعوه من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(١).

وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكي فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عم! لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسناً فإن تؤخر تزدد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت»^(٢).

وفي حديث عمار - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...»^(٣).

١٢ - لا بأس أن يتداوى المريض؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ برأ باذن الله تعالى»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢.

(٢) أحمد، ٣٣٩/٦، وأبو يعلى برقم ٧٠٧٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٣٩/١، والبيهقي، ٣٧٧/٣، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٢.

(٣) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي،

٢٨١/١، ٢٨١/١.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم ٢٢٠٤.

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(١).

ولحديث أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «المهرم» وفي لفظ لأحمد: «تداووا عباد الله؛ فإن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً إلا الموت والمهرم». وفي لفظ لأحمد أيضاً: «تداووا؛ فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله». وفي لفظ لابن ماجه: قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه: «ما أنزل داءً إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٣).

(١) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم ٥٦٧٨.

(٢) أحمد، ٢٧٨/٤، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم ٢٠٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وغيره، ٤٦١/٢.

(٣) أحمد، برقم ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند ٢٠٠/٥: «إسناده صحيح».

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم ٣٤٣٨.

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى^(١)، وقد قال أبو عبيدة ابن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها: «أفراراً من قدر الله؟» فقال عمر رضي الله عنه: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله...»^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله ﷺ: «لكل داء دواء» على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن الطبيب أن يبرئها، ويكون الله - عز وجل - قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوي علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث...»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو خير من ترك الدواء؛ لأن الدواء يعينه على الطاعة، والمرض قد يعوقه عن الطاعات»^(٤)، وقال رحمه

(١) انظر: مسند الإمام أحمد، برقم ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، وزاد المعاد ١٤/٤.

(٢) متفق عليه في قصة طويلة: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم ٥٧٢٩،

ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، برقم ٢٢١٩.

(٣) زاد المعاد، ١٤/٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٣/٤.

الله: «الله قدر الداء وقدر الدواء، فكلُّ من قدر الله»^(١)، وسمعتَه أيضاً يقول: «ترك الأسباب عجز، والتوكل هو الاعتماد على الله والعمل بالأسباب»^(٢)، وقال: «وتعطيل الأسباب فيه فساد الدين والدنيا، أما أحاديث السبعين [ألفاً] الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهو من باب الأفضلية، وإذا احتاج إلى الاسترقاء، أو الكي فلا حرج»^(٣).

وكنت أسمعُه يرجح أن التداوي يكون مستحباً فقط، ولا يكون واجباً على الصحيح.

وذكر العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - خلاف العلماء:

القول الأول: منهم من قال: يجب التداوي.

القول الثاني: منهم من قال: يستحب ولا يجب.

القول الثالث: منهم من قال: ترك التداوي أفضل، ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان.

القول الرابع: قال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلمَ أو غَلَبَ على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل.

(١) سمعتُه أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٤/٤.

(٢) سمعتُه أثناء تقريره على المرجع السابق، ١٥/٤.

(٣) سمعتُه أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٦/٤.

قال: والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرق الخضر السفينة؛ لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاته باقيه كان ذلك واجباً، وعلى ذلك فالأقرب أن يقال ما يلي:

أ- أن ما عُلِمَ أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب.

ب- أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولأنه من الأسباب النافعة، والإنسان ينتفع بوقته ولا سيما المؤمن المغتتم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه؛ ولأن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيُسَنُّ.

ج- أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لثلاث يلقى الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر^(١).

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٩٩-٣٠٢، ببعض التصرف.

١٣- يرقى نفسه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهنّ وأمسح بيد نفسه لبركتها» قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: «كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه»، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»^(٢).

١٤- يؤدّي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا كتبها، وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثمّ دينار ولا درهم ولكنها الحسنات

(١) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، وباب المرأة ترقى

الرجل، برقم ٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، برقم ٢١٩٢.

والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُجَسَ في ردغة الخبال^(١) حتى يأتي بالمخرج مما قال^(٢).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما حضر أحد دعائي أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليّ ديناً فاقض واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعتة هنيئاً غير أذنه [فجعلته في قبر على حدة]^(٣).

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إذا لم يحج، والدين، والنذر، والكفارات، والودائع وغير ذلك؛ فإنه يلزمه أن يوصي بهذه الحقوق^(٤)؛ لقوله ﷺ: «ما حق

(١) ردغة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨/٢ و ٢١٥/٢.

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧/١، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٣.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، برقم ١٣٥١، وما بين المعكوفين من الطرف رقم ١٣٥٢.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٧/٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/١١، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٩٥/٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧٤/٧، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٦١/٤: «وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة».

امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

والمعنى: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتيه المنية فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك^(٢)؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»^(٣).

قال العلامة عبد الرحمن القاسم رحمه الله: «والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا وصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت»^(٤).

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ ولهذا قال عمر - رضي الله عنه - لمولاه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة»^(٥). وقد حذر الله - عز وجل - من الظلم

(١) مسلم، كتاب الوصية، رقم ١٦٢٧.

(٢) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، ٥٠/١، للمؤلف.

(٣) مسلم، رقم ٤ - (١٦٢٧).

(٤) حاشية الروض المربع، ١٥/٢.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم،

فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ * وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِزْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ ۗ أُولَٰئِكَ تَكُونُوا آفَئِسْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَعَدْرُهُمْ ۗ وَأَلْفُ لَافٍ لَهُمْ سَوْءَ الدَّارِ﴾ (٢).

وقال عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٣).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِيهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۚ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...» (٥).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٢-٤٥.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٢.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٤، برقم ٢٥٧٧.

دماءهم واستحلوا محارمهم»^(١).

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»^(٣).

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتص بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لتؤدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(٤).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، برقم ٢٥٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٣٤/٣، برقم ٢٤٤٢.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦، برقم ٢٥٨٠.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ٢٥٨١.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، برقم ٢٥٨٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»^(١).

والله - عز وجل - وإن أمهل الظالم وذهبت الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته»^(٢)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٣).

وقد أمر النبي ﷺ بنصر المظلوم؛ فقال: «...ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»^(٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/١٢٢، برقم ١٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ٥/٢٥٥، برقم ٤٦٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧، برقم ٢٥٨٣.

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٢.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٨، برقم ٢٥٨٤.

أحاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(١).

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(٢).

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣).

وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم؛ فقال ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - : «... واتفق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(٤).

- (١) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أحاك ظالماً أو مظلوماً، ١٣٥/٣، برقم ٢٤٤٥.
 (٢) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحلها له هل يبين مظلمته؟ ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٣) متفق عليه: من حديث معقل بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ١٣٦/٨، برقم ٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١، برقم ١٤٢، واللفظ له.
 (٤) متفق عليه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب المظالم، باب الانتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، برقم ١٩.

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس؛ فإنها ادعت عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان ابن الحكم فقال: «أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين^(١)» فقل له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية: واجعل قبرها في دارها] قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية: تمشي في أرضها] مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها»^(٢).

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر - رضي الله عنه - فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا

(١) طوقه إلى سبع أرضين: يحتمل أن معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إنم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٣/١١.

(٢) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: البخاري، كتاب المظالم، باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض، ٣/١٣٧، برقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ٣/١٢٣٠، برقم ١٦١٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

يُحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرمتُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخفف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن»^(١).

والأحاديث تؤكد أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ٢٠٦/١ برقم ٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ٣٣٤/١، برقم ٤٥٣.

(٢) أحمد في المسند، ٣٦٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٥/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٦٠: «وإسناده حسن» وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٠٧/٢، برقم ٧٦٧.

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحذرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال - رحمه الله -: ولقد أحسن القائل:

نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم^(١)
والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها^(٢).
وهو على قسمين:

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه.

النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت المشيئة إن لم يتب منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرج من النار، ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية.

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق، وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحله في الدنيا^(٣).

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٤٣٨/٢٧.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣٥/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٦/٢.

والله - عز وجل - إذا عاقب الظالمين على ظلمهم لم يظلمهم؛ ولهذا قال - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١).

وقال - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٣).

وقال سبحانه : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(٤).

أسأل الله العافية لي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

١٥ - يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، ويشهد على ذلك، ولا شك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجراً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٥).

(١) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٤) سورة طه، الآية: ١١٢.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٤١٩، ومسلم،

كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة الصدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٠٣٢.

وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع» ولفظ النسائي: «مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(٢).

ولا يزيد في الوصية على الثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال:

(١) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦٤٤، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» قال عبدالقادر الأرئوط في تخريجه لجامع الأصول: ٦٢٨/١١: «وهو كما قال» أي كما قال الترمذي، قال: «ورواه أحمد والدارمي وغيرهما» وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٠٦ وفي ضعيف النسائي ص ١١٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٦٥/٢، وفي إرواء الغليل برقم ١٦٤١، وذكر له شواهد كثيرة.

« لا »، ثم قال: « الثلث والثلث كبير » أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»^(١). قال: قلت: يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي؟ قال: « إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون... » وفي لفظ لمسلم: « عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ فقال: « لا » قلت: فالنصف؟ فقال: « لا » قلت: أبالثلث؟ فقال: « نعم، والثلث كثير ».

والأفضل أن يوصي بأقل من الثلث والثلث جائز؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لو غصَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « الثلث والثلث كثير »^(٢).

ولا وصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في خطبته عام حجة الوداع: « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم ١٢٩٥، ومسلم،

كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، ومسلم، كتاب الوصية،

باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩.

(٣) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم ٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب

الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم ٢٧١٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في =

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي فهي منسوخة بآية الميراث، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(١).

قال العلامة السعدي - رحمه الله - : «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الميراث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما، ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع

= الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٠٧: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجة، برقم ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٥٥٤.

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، برقم ٢٨٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٠٧: «حسن صحيح».

بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»^(١).

ويشهد على وصيته رجلين عدلين مسلمين، فإن لم يوجد فرجلين من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَشْحِينِ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِثْمًا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ لِيَهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

١٦- يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴿١٠٧﴾﴾، ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦-١٠٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٥٧/٢ - ٥٨، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦، وانظر:

إرواء الغليل رقم ٨٩٦.

« والإضرار في الوصية من الكبائر »^(١) قال الإمام الشوكاني: ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢) وقد جاء الوعيد لمن ضار في الوصية^(٣) قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : « المضارة إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضارة في الوصية: أن لا يعضيها، أو ينقص منها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك »^(٤).

ومن الإضرار بالوصية: الوصية بماله كله؛ لحديث عمران ابن حصين - رضي الله عنهما - « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين »^(٥).

وفي لفظ: « فقال له قولاً شديداً »^(٦).

(١) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: « رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات » ٦١/٤.

(٢) المرجع السابق ٦١/٤.

(٣) روي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتحب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: « ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْلَادُهُنَّ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ » [حتى بلغ] « ﴿ وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ ﴾ » أبو داود في الوصايا، برقم ٢٨٦٧، والترمذي برقم ٢١١٨، وابن ماجه برقم ٢٧٠٤ وأحمد برقم ٧٧٤٢ ولكن فيه: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة » ولكن الحديث ضعفه الألباني وغيره وقد حسنه الترمذي، وقال عبدالقادر الأرئوط في جامع الأصول، ١١/٦٢٦: « ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات » انتهى كلام الشيخ عبدالقادر.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ١١/٦٢٦.

(٥) لفظ مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً في عبد، برقم ١٦٦٨.

(٦) لفظ أبي داود، برقم ٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذي أيضاً، برقم

وفي لفظ لأحمد: « أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجُلَةٍ^(١) فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: « أو فعل ذلك؟ » قال: « لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه » قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين^(٢).

وعن أبي زيد الأنصاري « أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٣).

وزاد أبو داود: « وقال - يعني النبي ﷺ -: « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين^(٤) ».

١٧ - يقليم أظفاره ويحلق عانته، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة خبيب، وفيه أن خبيباً - رضي الله عنه - عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارث موسى يستحذ به، فأعارته...^(٥).

(١) جمع رجل.

(٢) أحمد برقم ٢٠٠٠٩ واللفظ من هذا الموضع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم ٢٠٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧.

(٣) أحمد، برقم ٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢.

(٤) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، برقم ٣٩٦٠ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٦/٢: « صحيح الإسناد ».

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل، برقم ٣٠٤٥.

وانظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، برقم ٣١١٢.

١٨ - يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لعل الله أن يلهمه ذلك؛ لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٢).

وقيل لوهب بن منبه: «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلا لم يُفتح»^(٣).

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١ - زيارة المريض حق له على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،

٢٧٩/٢، والحديث أخرجه أحمد، ٢٣٣/٥ وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، برقم ١٢٣٧،

ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، برقم ٣٢.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧.

وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(١).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق [وعن المياثر]»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(٣).

٢- ينوي بعبادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع» وفي

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب

السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، وما بين المعكوفين من

كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال

إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء،

وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦.

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عبادة المريض، برقم ٥٦٤٩.

لفظ: « من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع » وفي لفظ: « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع »، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: « جناها »^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو أسقيته وجدت ذلك عندي »^(٢).

وجاء علي - رضي الله عنه - إلى الحسن يعوده فوجد عنده أبا موسى، فقال علي - رضي الله عنه - أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ قال: لا بل عائداً، فقال علي: سمعت

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.

رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة »^(١).

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح »^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً »^(٣).

٣- يدعو للمريض بالشفاء؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم

(١) الترمذي بلفظه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض، برقم ٩٦٩، وقال الألباني في صحيح الترمذي ٤٩٧/١ وفي الصحيحة برقم ١٣٦٧: « صحيح إلا قوله « زائراً » والصواب شامتاً ».

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٦/٢، وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً عن علي بن نوحه، برقم ٣٠٩٨، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٣/٢: « صحيح موقوف ».

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٦/٢.

أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ جاء إليه يعودوه ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» ثلاث مرار^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودوه، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودوه قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(٣).

٤- يدعو إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية؛ لما تقدم في إحسان الظن بالله - عز وجل -؛ ولحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟» قلت: «نعم» قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوصِ بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوصِ بالثلث والثلث كثير»^(٤)؛ ولحديث

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذي، كتاب الطب،

باب، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣١٠٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، ومسلم، كتاب

الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ٨ - (١٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض

بالشفاء عند العيادة، برقم ٣١٠٤.

(٣) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦١٦.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع، برقم ٩٧٥، والنسائي، كتاب =

ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

٥- يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٢).

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، ولكنه أبي وقال: هو على ملة عبد المطلب. وأبي أن يقول هذه الكلمة العظيمة^(٣).

٦- يُبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها، كما

= الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٠/١ دون قوله «أوص بال عشر» فهو ضعيف. وأصل الحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم كما تقدم في الوصية، وانظر: إرواء الغليل برقم ٨٩٩.

(١) مسلم، برقم ٤ - (١٦٢٧) وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب عبادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، واللفظ لأبي داود في كتاب الجنائز، باب عبادة الذمي، برقم ٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ١٧٥/٣، ٢٢٧، ٢٦٠ «فلما مات قال: صلوا على صاحبكم».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الترع، برقم ٢٤.

تذهب النار خبث الذهب والفضة»^(١).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة^(٢).

٧- يلقنه إذا كان في حالة النزاع: « لا إله إلا الله »؛

لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »^(٣).

ولحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: « يا خال قل: لا إله إلا الله » فقال: أخال أم عم؟ فقال: « بل خال » فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: « نعم »^(٤).

٨- لا يقول في حضور المريض إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة

- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »^(٥).

٩- يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عبادة النساء، برقم ٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٧١٤.

(٢) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦.

(٤) أحمد، ١٥٢/٣، ١٥٤، ٢٦٨، وقال الألباني في الجنائز ص ٢٠: « إسناده صحيح على شرط

مسلم ».

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض، برقم ٩١٩.

- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيّداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»^(١)؛ ولحديث عمير بن قتادة الليثي - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «هنّ تسع...» فذكر معناه... زاد «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة»^(٣). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة»^(٤).

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها، قال: وكان البراء بن معرور أول من

(١) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين ٥/٢٧٨، برقم ٣٠٦٢] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٢) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٠٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠.

(٤) البيهقي، ٣/٣٨٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٥٣، وأعله الألباني في الإرواء بعلتين،

استقبل القبلة حَيًّا وميتاً^(١).

وجاء عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: « وجهوني إلى القبلة »^(٢).

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: « والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا »^(٣).

وسئل الإمام شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: « نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله ﷺ: « البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً »^(٤)، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: « يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد »^(٥).

(١) سنن البيهقي ٣/٣٨٤، وقال البيهقي: « وهو مرسل جيد » وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/١٥٤: « بسند صحيح ».

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٣/١٥٢: « لم أجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور » ولكن قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، في كتابه « التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل » ص ٣٢: « وجدته عن حذيفة، رواه ابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ومن طريق ابن عساكر في « تاريخ دمشق » [١/١٥٦/٤] ترجمه حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته امرأة حذيفة قالت: ... فذكره أثناء خبر، وإسناده صحيح عن ربعي بن حراش » انتهى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٨٤، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣/١٥٤.

(٤) أبو داود، برقم ٢٨٧٥ وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٣/١٠١.

(٦) المرجع السابق، ١٣/١٠١.

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم
كثيرة، منها:

١- يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره
إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت:
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه
ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من
أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة
يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة،
وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين،
واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له
فيه»^(١).

٢- يُدعى له، لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: «اللهم
اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في
الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور
له فيه».

٣- يُغَطَّى بثوب يستر جميع بدنه؛ لحديث عائشة - رضي الله
عنها - قالت: سُجِّي^(٢) رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبْرَةٍ^(٣)،

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠.

(٢) سُجِّي: أي غُطِّي.

(٣) حَبْرَة: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحَبْرَة من البرود: ما كان موشياً مخططاً.

ولفظ البخاري: « أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببردٍ حَبْرَة »^(١).

٤- لا يُغَطَّى رأس المحرم ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ». وفي رواية: « ولا تخنطوه » وفي رواية: « ولا تطيبوه »^(٢).

٥- يُعَجَّلُ بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « أسرعوا بالجنائزة فإن تكُ صاحبةً فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٣).

٦- يُدْفَنُ في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره؛ لأن النقل ينافي الإسراع بالمأمور به في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، برقم ٥٨١٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسحية الميت، برقم ٩٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم، برقم ١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨ - (١٢٠٦).

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقدم تخريجها، في تذكر الحمل على الأكتاف.

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ردوا القتلى إلى مضاجعها». وفي لفظ أبي داود: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»^(١).

ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحُملَ من مكانه: «ما أجد في نفسي أو يجزني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه»^(٢).

قال الإمام النووي في الأذكار - كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز^(٣) -: «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون».

وكان شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: «حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوصوا بذلك» سمعت ذلك منه رحمه الله.

(١) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم ١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكرهه ذلك، برقم ٣١٦٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد؟ برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، برقم ١٥١٦، وابن حبان، برقم ٣١٨٣، وأحمد برقم ١٤١٦٩، ١٥٢٨١، ١٤٣٠٥، ١٥٢٥٨، والبيهقي، ٥٧/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٥.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٥٧/٤، وصححه الألباني إسناده في أحكام الجنائز، ص ٢٥.

(٣) ص ٢٥.

٧- لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له؛

لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا ليتته مات بغير مولده!» قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(١).

٨- يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له

مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيلاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبسٌ بدينه فاقض عنه» فقال: يا رسول الله: قد أدبت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُمَا امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطاها فإنها محقة»^(٢).

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فلما انصرف قال: «أهاهنا أحد من آل فلان؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً فلم يجبه أحد] [فقال رجل: هو ذا] قال: فقام

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح

النسائي، ٨/٢، وانظر صحيح ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣/٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأحكام، برقم ٢٤٣٣، وأحمد ٤/١٣٦، ٧/٥، والبيهقي، ١٠/١٤٢، وصححه

الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٨٥.

رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: « ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله] « فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقصوا عنه [حتى ما أحد يطلبه بشيء]»^(١).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجناز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة، فجاء معنا [فتخطى] حُطًى، ثم قال: « لعلَّ على صاحبكم ديناً؟ » [قالوا: نعم ديناران، فتخلف] قال: صلوا على صاحبكم » [فقال له رجل منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: « هما عليك، والميت منهما بريء؟ » فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): ما صنعت الديناران؟] قال: يا رسول الله إنما مات أمس [حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، برقم ٤٦٩٩، والحاكم، ٢/٢٥-٢٦، والبيهقي، ٦/٧٦، وأحمد برقم ٢٠٢٣١، ٢٠٢٣٣، ٢٠٢٣٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٣٢، والطبراني في الكبير ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب الجناز، ص ٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمه الله.

الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإذا حُذث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٣).

٩- تُنفذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن^(٤).

(١) الحاكم، ٥٨/٢، والسياق له، والبيهقي ٧٤/٦ - ٧٥، والطيالسي برقم ١٦٧٣، وأحمد ٣/٣٣٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصراً أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته برقم ١٦١٩.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٥/٣٣٢.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢).

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١- كشف وجه الميت.

٢- تقبيله.

٣- البكاء عليه بدمع العين.

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما

- قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه

وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلت

فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه أو لا

تبكيه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(٣).

(١) البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

(٢) أحمد، ٤٤٠/٢، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة

بدينه حتى يقضى عنه» برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين،

برقم ٢٤١٣ وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٤٧/١ وغيره.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبد الله، برقم ١٢٩٣، ومسلم، كتاب

فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - رضي الله تعالى عنهما

الحديث الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد [وعمر يكلم الناس] فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها - فتيّم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبله [بين عينيه] ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها» وفي رواية: «لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»^(١).

الحديث الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان^(٢). ولفظ ابن ماجه: «قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه».

الحديث الرابع: عن أنس - رضي الله عنه - قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي أسيف القين^(٣) - وكان

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن أبا بكر قبل جبهة النبي ﷺ، فتح الباري، ٣/١١٥، ٨/١٤٧، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣١.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، ١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩/٢، وغيره.

(٣) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٣.

ظُفْرًا^(١) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه^(٢) فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٣).

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر - ثلاثاً - أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم...»^(٤).

٤- صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(٥).

(١) ظفراً: مرضعاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٢) يجود بنفسه: يخرجها. المرجع السابق، ١٧٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، برقم ٢٣١٥.

(٤) أبو داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس، برقم ٤١٩٢، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٣/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٧/٢، وغيره.

تاسعاً: الأمر الواجب على أقارب الميت وغيرهم عديدة،

منها ما يأتي:

١ - الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلْيَبْتَؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(١).

ولحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت، فأنت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة»^(٢).

٢ - الاسترجاع، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها»^(٣)، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٣، ومسلم برقم ١٥- (٩٢٦). ويأتي تخريجه في شروط الصبر.

(٣) مسلم، برقم ٩١٨، ويأتي تخريجه في فضل الصبر على المصائب.

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها، حداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشراً، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً» ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمستته، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول..» فذكرت الحديث^(١).

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويُرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأُم سُلَيْمٍ وزوجها أبي طلحة الأنصاري - رضي الله عنهما - ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك - على طولها - لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس - رضي الله عنه - : «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس - إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - يحرم الخمر فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلّمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر،

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠ - ١٢٨٢.

وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة عُمرُة الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناي أحد رواة القصة عن أنس): فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغرٌ، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً، ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر قهياً وذهب، فلم يجيء إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيات الصبي [فسجت عليه] ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ

حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فأتته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم] [قال: فقام إلى فراشه فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعت إلى ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي». [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطررها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضرها المخاض، واحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل،

وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا [فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معه بتمرات]، قال: فبات يبكي، وبت مجنحاً^(١) عليه، أكالته حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلأ أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: «أولدت بنت ملحان؟» قال: نعم، [فقال: «رويدك أفرغ لك»]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [بمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على^(٢) ريق رسول الله ﷺ فقال: «انظروا إلى حب الأنصار التمر»]، قال: قلت يا رسول الله: سمه، قال: [فمسح وجهه] وسماه عبدالله، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رَجُل^(٣) كثير، واستشهد عبدالله بفارس] «^(٤)» .

(١) أي: مائلاً.

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

(٣) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٤) متفق عليه: البخاري، مختصراً، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق برقم

٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة برقم ١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب،

باب استحباب تحنيك المولود، برقم ٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة

الأنصاري رضي الله عنه، برقم ٢١٤٤.

عاشراً: الأمر المحرمه على أقارب الميت وغيرهم كثيره،
منها ما يأتي:

١- النياحه؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحه» وقال: «النائحه إذا لم تتب قبل موتهما تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحه على الميت»^(٢).

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ - أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ -»^(٣).

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: لما أصيب عمر - رضي الله عنه - أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر،

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحه، برقم ٩٣٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحه، برقم ٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم

١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحه، برقم ٩٣٦.

فقام بجياله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعليّ تبكي؟ قال: إي والله لعلك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبكي عليه يعذب» وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب» وعوّل عليه صهيبٌ فقال عمر: يا صهيب أما علمت: «أن المعول عليه يعذب» وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه، وأصحابه، فقال رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» وفي رواية للبخاري: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»^(١).

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى «يعذب» أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويجزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته» برقم ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٩، ٣٩٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٧، و ٩٢٨، وانظر: الأحاديث في مسلم برقم ٩٢٧ - ٩٣٣.

(٢) أحكام الجنائز للألباني، ص ٤١.

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: الميت يعذب بكاء أهله، والله أعلم بالكيفية^(١).

٢- الدعاء بدعوى الجاهلية.

٣- ضرب الحدود.

٤- شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -

قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وفي لفظ للبخاري: «ليس منا من لطم الحدود...»^(٢).

٥- رفع الصوت عند المصيبة.

٦- حلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع

أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: «برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»^(٣).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٠١/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم ١٢٩٤، وباب ليس منا من ضرب الحدود، برقم ١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، برقم ١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الحدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤.

٧- الويل والدعاء به.

٨- نشر الشعر؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننثر شعراً»^(١).

٩- النعي المحرم، وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس^(٢)، قال ابن الأثير رحمه الله: « يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه... والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا ركباً إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نعاء فلاناً، أو يا نعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان»^(٣).

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصيح: أنعى فلاناً^(٤) أو الإخبار

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، برقم ٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٣: «سند صحيح».

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/١١٦ - ١١٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٨٥ - ٨٦.

(٤) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٢/٧٢٣، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم المشترك، برقم ٣٠٢٢.

بإتيان الآتي إلى الحي من الأحياء وصياحه: أنعي إليكم فلان بن فلان^(١)، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به، وقد ظهر مما تقدم: أن النعاة: هم المخبرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة^(٢) وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: النعي الجائز المباح:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبر أربعاً. ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات»، وفي لفظ: «نعي لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم»^(٣).

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٤٥٣.

(٢) غريب ما في الصحيحين، ص ١٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٥، و ١٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥١.

وعن جابر - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث » وفي لفظ: « ... أصحمة النجاشي » وفي لفظ: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: « مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم ».

وفي لفظ لمسلم: « فكبر عليه أربعاً ». وفي لفظ له: « مات اليوم عبد لله صالح ». وفي لفظ له: « إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه »^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: « أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب »، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، « ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له »^(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: « باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ». وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - على هذه الترجمة: « وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وفي كتاب المناقب باب موت النجاشي برقم ٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٦.

بخبير موت الميت على أبواب الدور، والأسواق...» ثم قال: «وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنازة، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام». ثم قال: «قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر: كالنياحة، ونحو ذلك فهذا يجرم»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»^(٢).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب الإذن بالجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١١٦ - ١١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٦٨ - (٩٥٤) و ٦٩ (٩٥٤).

الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها؛ ليُصلّى عليها، قيل: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير؛ قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتي عليهم»^(٢).

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض رواياته: لما نعى للناس النجاشي قال: «استغفروا لأخيكم»^(٣).

وحديث أبي قتادة في قصة إخبار النبي ﷺ بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، وفي القصة: «ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو فأصيب زيدٌ شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء

(١) فتح الباري، ١١٧/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه قبل قليل.

جعفر بن أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتِلَ شهيداً أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...»^(١) الحديث^(٢).

وقال الإمام ابن الملقن - رحمه الله تعالى - : «النعي على ضريين: أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميماً للعدد الذي وُعدَّ بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشيعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «هلا آذنتموني به»^(٣)، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة: جعفرأ، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة^(٤).

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهي عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه^(٥)، وهذا

(١) أحمد ٥/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٧.

(٢) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤٠٨، ٤١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٤٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣، ومسلم، برقم ٩٣٥، وتقدم تخريجه.

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، برقم ٩٨٦، ولفظه عن حذيفة: «سمعت

رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة»^(١).

الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة كثيرة، منها ما يأتي:

١- نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

٢- الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - أنه كان بخراسان فعاد أحمأ له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موت المؤمن بعرق الجبين»^(٣)، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على ظاهره، وفي معنى الحديث قولان:

أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دونه جبينه، وذلك تمحيصاً لذنوبه.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) أبو داود، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٧٩، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٣) أحمد بلفظه: ٥/٣٥٧، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، برقم ٩٨٢، بلفظ: «المؤمن يموت بعرق الجبين» والنسائي، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، برقم ١٨٢٩، بلفظ: «موت المؤمن بعرق الجبين» وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع، برقم ١٤٥٢، مثل لفظ الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٥٠٢ وغيره.

والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى^(١).

٣- الموت ليلة الجمعة أو فهارها، لما روي وذكر عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر »^(٢).

٤- الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣).

وعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: « للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويبرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويحلّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه »^(٤).

(١) سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٠٥.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٦٥٨٢، ١١/١٤٧، وضعفه محققو المسند، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، برقم ١٠٧٤، وقال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ٥٠: « فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح » وحسنه في صحيح الترمذي، ١/٥٤٥، وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يضعف الحديث. والله أعلم.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ - ١٧١.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ٤/١٣١، و ٤/٢٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٢٩، وفي أحكام الجنائز، ص ٥٠.

وهذه بشارة عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث أن شهداء أمة النبي ﷺ كثير منهم: من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم من يأتي:

٥- من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦- المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧- المبطن شهيد، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨- الغرق شهيد، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير ياء كحذر، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

٩- صاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠- والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه^(١).

١١- صاحب ذات الجنب شهيد، وهي قرحة تكون في

الجنب وورم شديد باطناً.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/٧٥٧.

١٢- المرأة تموت بجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وكسرها وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول^(١).

١٣- من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤- من قتل دون أهله فهو شهيد.

١٥- من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦- من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧- من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

١٨- السُّلُّ شهادة، بكسر السين وضمها، وتشديد اللام،

وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل: غير ذلك^(٢).

فقد بين النبي ﷺ الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخصال، وأدلة هذه الخصال ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٣).

(١) كل هذه الشروح للكلمات من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٧٥٨ - ٧٥٦/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦٦/١٣ - ٦٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٣/٦.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٠٩/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم ٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٤.

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « الطاعون شهادة لكل مسلم »^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تعدون الشهيد فيكم؟ » قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: « إن شهداء أمتي إذاً لقليل » قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: « من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد » وفي رواية: « والغريق شهيد »^(٢).

وعن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد »^(٣).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ: « إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٦.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٥.

(٣) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ٢٣٤/١، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون برقم ٣١١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة « شهيدة » بالتاء المربوطة، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم، ٦٦/١٣، والألباني في أحكام الجنائز ص ٤٠.

شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة»^(١).

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟» فقال عبادة - رضي الله عنه -: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله - عز وجل - شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسريره إلى الجنة، والحرق، والسُّلُّ»^(٢).

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - يرفعه للنبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٣).

وعن سويد بن مقرن يرفعه: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»^(٤).

(١) أحمد، ٣١٤/٥، ٣١٥، ٣١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٠/٥: «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجلها ثقات».

(٢) أحمد، ٤٨٩/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٥: «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٩.

(٣) أبو داود، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، برقم ٤٠٩٩، والترمذي برقم ١٤١٨، وابن ماجه، برقم ٢٥٨٠، وأحمد برقم ١٦٥٢.

(٤) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلمته، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٨٥٨/٣.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة»^(١). قلت: وهي التي اشتملت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

١٩ - الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٢).

٢٠ - الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»^(٣).

(١) فتح الباري، ٤٣/٦، وذكر: من وقصه فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى، فهو شهيد، وصحح الدارقطني «موت الغريب شهادة» ولابن حبان «من مات مرابطاً مات شهيداً».

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، برقم ١٩١٣.

(٣) أحمد ٣٩١/٥، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ٥٨.

وعن أنس يرفعه: « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: « يوفقه لعمل صالح قبل الموت »^(١).

وعن عمر بن المحبق يرفعه: « إذا أراد الله بعبد خيراً غسله » قالوا: وكيف يغسله؟ قال: « يفتح الله - عز وجل - له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه أو من حوله »^(٢).

وعن جابر يرفعه: « من مات على شيء بُعث عليه »^(٣).

٢١ - ثناء الناس على الميت، من جمع من المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله - عز وجل - ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنائز فأنثوا عليها خيراً، فقال: « وجبت » ثم مرَّ بأخرى فأنثوا عليها شراً أو قال غير ذلك، فقال: « وجبت » فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: « شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض ». وفي لفظ: فقال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - : ما وجبت؟ قال: « هذا أثنتم

(١) الترمذي، برقم ٢١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٥/٢، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٢) أحمد، ٢٢٤/٥، والحاكم، ٣٤٠/١، وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١١١٤، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٣) أحمد، ٣١٤/٣ وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٣.

عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثبتتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». ولفظ مسلم: «وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١). وفي حديث عمر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «أيا مسلم شهد له أربعة بغير أدخله الله الجنة» قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد^(٢).

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: «ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون»^(٣).

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: «... إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من خير أو شر»^(٤). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «... الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٧، ورقم ٢٦٤٢،

ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شرّاً من الموتى، برقم ٩٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٨، ورقم ٢٦٤٣.

(٣) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ٣٧٨/١.

(٤) الحاكم، ٣٧٧/١، وأصله متفق عليه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٦١.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب الفناء، برقم ١٩٣٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٨/٢.

والله عز وجل أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين^(١).

الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب كثيرة، منها ما يأتي:

١- صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال الله تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٠٢﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي بشرهم بأنهم يُوفون أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن ذلك: موت الأحباب، والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو بدن من يحبه، ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم الراحمين بمماليكنا وأموالنا فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي هو أرحم بعبده من نفسه ووالدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على

(١) ذكر العلامة الألباني رحمه الله زيادات في أحكام الجنائز ص ٦٠ فراجعها فإنها مفيدة.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ - ١٥٧.

تدبيره لما هو خير لعبده وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع: علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله^(١).

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «نعم العبدان ونعمت العلاوة ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهذا العبدان، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العبدان، وهي زيادة في الحمل، فكذاك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً»^(٢).

٢- الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال الله تعالى:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص ٧٦، وتفسير ابن كثير ص ١٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٣٥، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر

عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢ قبل الحديث رقم ١٣٠٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

- ٣- محبة الله للصابرين، قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(١).
- ٤- معية الله مع الصابرين: قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).
- ٥- استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرَّةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَجَاتٍ وَسَلَامًا﴾^(٣).
- ٦- الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب، فلا يوزن لهم، ولا يكال لهم إنما يغرف لهم غرفاً، وبدون عدٍّ ولا حدٍّ، ولا مقدار^(٤)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٥).
- ٧- جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، من قبل أن يخلق الله الخليقة ويرأ النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهل عنده أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير^(٦)، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٧).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٥.

(٤) تفسير ابن كثير، ص ١١٥١، وتفسير السعدي ص ٧٢١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٦) تفسير ابن كثير، ص ١٣١٣، وتفسير السعدي ص ٨٤٢.

(٧) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

٨- ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال، والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجزيل والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخره الله له يوم الجزاء من الثواب^(١)، قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٢)، قال علقمة عن عبد الله: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ « هو الرجل الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله »^(٣).

وما أحسن ما قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سبحان من يتلي أناساً
فأصبر لبلوى وكن راضياً
أحبهم والبلاء عطاءً
ويفعل الله ما يشاء^(٤)

(١) تفسير السعدي، ص ٨٦٧.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧.

(٤) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن

٩- الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) قسم من الرب تعالى مؤكد باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أي: ويتجاوز عن سيئاتهم^(٢)، والله در أبي يعلى الموصلي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربة للصر عاقبة محمودة الأثر
وقل من جد في أمر يحاوله واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر^(٣)

١٠- ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها» قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة - رضي الله عنه - قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله

(١) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ٧٥٣، وتفسير السعدي ص ٤٤٩.

(٣) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي ١٥ - ١٦.

وإنَّا إليه راجعون، اللهمَّ أجزني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها...» الحديث^(١). وفي لفظ ابن ماجه: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبي فأجزني فيها وعوّضني خيراً منها»^(٢).

وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٣).

قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة لمؤمن واثق بالله لا لاهي
إن جاءه فرح أو نابه ترح في الحالتين يقول الحمد لله^(٤).

١١ - الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة لمن مات

حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٢٦٧/١، وأصله في صحيح مسلم.

(٣) الترمذي، برقم ١٠٢١، ويأتي تحريجه.

(٤) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبدالله بن ناصر الدين الدمشقي ص ١٧.

لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(١)، قوله: «جزاء» أي ثواب، وقوله: «إذا قبضت صفيّه» وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت... وقوله: «ثم احتسبه إلا الجنة» والمراد: صبر على فقده راجياً من الله الأجر والثواب على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الصفي أعم من أن يكون ولداً أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: «صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»^(٣).

١٢ - أشد الناس بلاءً: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؛ لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلْباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي ينبغي به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١١/٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر الأحد الموافق

١٤١٩/١٠/١٤ هـ في الجامع الكبير بالرياض.

بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»^(١).

فالأنبياء أكثر وأصعب بلاء: أي محنة ومصيبة؛ لأنهم لو لم يتتلوا لتوهم فيهم الألوهية؛ وليهونَ على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً، والتجاء إلى الله تعالى «ثم الأمثل فالأمثل» أي الفضلاء، والأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر «فإن كان في دينه صلباً» أي قوياً شديداً «اشتد بلاؤه» أي كمية وكيفية «فما يرح البلاء» أي ما يفارق^(٢).

ومما يزيد ذلك وضوحاً وتفسيراً، حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»^(٣).

١٣- من كان بلاؤه أكثر فتوابه وجزاؤه أعظم وأكمل؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٥٦٥/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٧١/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٣.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٧٨/٧ - ٧٩.

(٣) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٩٩.

فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(١).

المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضا منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سَخِطَ: أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءاً يُجز به^(٢).

ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي ﷺ: «والصبر ضياء»^(٣).

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً^(٤)؛ ولهذا والله أعلم يُوقى الصابرون أجرهم بغير حساب، بفضل الله عز وجل.

١٤ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقي الله وما عليه

خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء^(٥)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٧٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٧٧/٧.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢٤/٢، ٢٥.

(٥) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٨٠/٧.

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة»^(١).

١٥- فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث^(٢) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٣). والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تعدون الرقوب^(٤) فيكم؟ » قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: « ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً...»^(٥).

١٦- من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار؛ ودخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة»^(٦). وفي مسلم: أنه قال لامرأة مات لها

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٩، وحسنه الألباني في صحيح

الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٢٨٠.

(٢) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١.

(٤) أصل الرقوب في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولد.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب برقم ٢٦٠٨.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث رقم ١٣٨١، وتكلم الحافظ

ابن حجر في فتح الباري ٢٤٥/٣ عن وصله.

ثلاثة من الولد: « لقد احتظرت بحظار شديد^(١) من النار^(٢)؛ ولحديث عتبة بن عبد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقّوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل^(٣) ».

١٧- من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة » فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: « أو اثنين^(٤)، قال النووي رحمه الله: « وقد جاء في غير مسلم « وواحد^(٥) ».

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بمديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه

(١) احتظرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦ - ٤٢١.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، برقم ٢٦٣٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ثواب من أصيب بولده برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٦/٢.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١١٩/٣، جميع الأحاديث التي فيها زيادة ذكر الواحد وتكلم عليها كلاماً نفسياً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث « ما لعبي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » قال: وهذا يدخل فيه الواحد فتح الباري، ١١٩/٣ و ٢٤٣/١١.

تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين»^(١).

١٨- من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «احتسبه» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله»^(٣)، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل في ذلك حديث قرة بن إياس، وسيأتي في الحديث الآتي^(٤).

وسيأتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي فيه قوله ﷺ: «فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ برقم ١٠١، وكتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، برقم ١٢٤٩، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٩/٣، ولابن حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري ١١/٢٤٣.

(٤) فتح الباري، ١١/٢٤٣.

فهو يدل على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة^(١).

١٩ - من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله عز وجل ورحمته؛ لحديث قرّة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أحببه؟» فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقدته النبي ﷺ، فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟» فقال رجل: يا رسول الله: أله خاصة أو لكلنا؟ فقال: «بل لكلكم»، ولفظ النسائي: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»^(٢).

٢٠ - المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيتاً في الجنة وسمّاه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٣).

(١) الترمذي، برقم ١٠٢١ وسيأتي.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٣١: «أخرجه أحمد والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٤٠٤.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم ١٠٢١، وحسنه الألباني في صحيح =

وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بخ بخ - وأشار بيده خمس - ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه»^(١).

٢١- السقط يجر أمه بسرره إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبه»^(٢).

٢٢- ومما يشرح صدر المسلم ويبرد حر مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين» ونقل عن المازري قوله: «ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)»^(٤).

= الترمذي ٥٢٠/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨.
 (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤٣٣/٧، وابن حبان برقم ٢٣٢٨، والحاكم ٥١١/١ - ٥١٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٠٤.
 (٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٦/٢.
 (٣) سورة الطور، الآية: ٢١.
 (٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/١٦.

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، « وأن أحدهم يلقي أباه فيأخذ بثوبه فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه - أو قال: أبويه - الجنة »^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: « أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو أصح »^(٢). وهو الصواب^(٣)؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه: « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة » فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: « وأولاد المشركين »^(٤).

٢٣ - من تصبر ودرّب نفسه على الصبر صبره الله وأعانه وسدده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: « ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر »^(٥).

(١) مسلم، كتاب البر والصلوة، باب فضل من يموت له ولد، فيحسبه، برقم ٢٦٣٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١ و ١٣٨٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤٦/٣.

(٤) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، وكتاب الرقاق،

باب الصبر عن محارم الله، برقم ٦٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم

٢٤- من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛ ليشبهه عليها^(١)؛
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من
 يُرد الله به خيراً يصب منه»^(٢). وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن
 عبدالله بن باز رحمه الله يقول: «أي بالمصائب بأنواعها، وحتى
 يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه»^(٣).

٢٥- أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة
 والرخاء؛ لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك
 لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن
 أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٤).

٢٦- المصيبة تحط الخطايا حطاً كما تحط الشجرة ورقها؛ لحديث
 عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة
 تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»^(٥).

وعن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من
 مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨.

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب

البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

كما تحط الشجرة ورقها»^(١).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٢)، وفي لفظ: « ما يصيب المؤمن من وصب^(٣)، ولا نصب^(٤)، ولا سقم... ».

٢٧- يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر التي إذا عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم والأجر الجزيل، وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَيْكَ فَاصِرٌ﴾^(٥)، ولقوله عز وجل في صفات أصحاب العقول السليمة: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ﴾^(٦)، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرراً من شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢ ومسلم،

كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٣) الوصب: المرض.

(٤) النصب: التعب.

(٥) سورة المدثر، الآية: ٧.

(٦) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

ينافي الصبر ويخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل»^(١).

ولله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّة فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم^(٢)

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء

زمانه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «أتقي الله واصبري» [فقلت]: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقلت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣). أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛ لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة^(٤).

(١) الحاكم في المستدرک ٣٤٩/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) الفوائد، لابن القيم، ص ١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ (٩٢٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨١/٦.

٢٨- أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها؛ منها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فالتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله:

﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(١).

وقال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٤).

وقال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٥)، فإذا أصاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر^(٦).

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل الخلق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(٧) - وكان ظئراً^(٨)

(١) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٥) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٦) انظر الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٨٤.

(٧) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٨) ظئراً: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظارت الناقة إذا عظفت

على غير ولدها، فقليل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشار إليها =

لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشّمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه^(١) فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان^(٢)، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله^(٣)؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى^(٤). فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٥). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووقع في حديث عبدالرحمن بن عوف نفسه: «فقلت: يا رسول الله تبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: «إنما نهيته عن صوتين أحقّين فاجرين: صوت عند نغمة هو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: حمش

= في تربيته غالباً.

وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(١) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٢) تذرّفان: يجري دمعهما. فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٣) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة: أي الحالة التي شاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٤) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المحملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إننا بك لمحزونون» برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان». قال: «إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعبادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني: نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في فهمه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق»^(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد ابن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ [يعوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله^(٣)] فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٤.

(٣) في غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٥.

النبي ﷺ بَكَوًا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بجزن القلب، ولكن يعذب بهذا^(١) - وأشار إلى لسانه - أو يرحم^(٢)، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٣)، وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر»^(٥).

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله ﷺ حينما قال النبي ﷺ لرسول ابنته: «ارجع إليها فأخبرها: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب» فأرسلت إلى

(١) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءًا. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٢) أو يرحم: أي إن قال خيرًا. فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

(٣) يعذب ببكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والندب بما ليس فيه، والبكاء المقرون

بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٠/٦. وانظر: فتح الباري لابن حجر،

١٥٣/٣ - ١٦٠ وشرح النووي، ٤٨٢/٦ - ٤٨٦.

(٤) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب

البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٣.

رسول الله ﷺ وأقسمت عليه أن يحضر، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأسامة معهم، وحينما رفع الصبي للنبي ﷺ وهو في النزاع، فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان»^(٢).

٢٩- الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:

الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة وتقدمت الأدلة على ذلك.

الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات وحطها كما تحط الشجرة ورقها^(٣).

الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أم الكتاب كما تقدم.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»

برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» برقم ١٢٨٥.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥.

الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوف قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

الأمر السادس: العلم بترتيبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل لرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير الله فيذهب نفعه باطلاً.

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لا يحصل بدونه، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢).

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله؛

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبتيه، فيتين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتبه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال^(١).

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما ممر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيّس الفطن لا يفجأ بكوارثها، والله در القائل:

إن لله عباداً فطنا
نظروا فيها فلما علموا
جعلوها لجة واتخذوا
طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
أها ليست حي وطننا
صالح الأعمال فيها سفنا

فالحياة الدنيا لا تستقيم على حال ولا يقر لها قرار، فيوم لك ويوم آخر عليك، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَتْرٌ فَقَدِمَسَ الْقَوْمَ فَتْرٌ مِثْلُهُ﴾ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نذُورٌ لِّهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

وقد أحسن أبو البقاء الرندي القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان

(١) طريق المحرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص ٤٤٨-٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/١٨٨-١٩٦،

وعدة الصابرين لابن القيم ص ٧٦-٨٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

هي الأمور كما شاهدتها دول من سره زمن ساعته أزمان^(١).

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، وصدق لبيد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، وإن مع العسر يسراً؛ لأن الله وعد بهذا ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢). وقد أحسن القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج
ضائق فلما استحسنت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج

وقد وعد الله عز وجل بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٣).

(١) هكذا نقل عند البعض ولكن للإمام البستي في نونيته نحو هذا قال رحمه الله:

لا تحسبن سروراً دائماً أبداً من سره زمن ساعته أزمان

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٥.

(٢) سورة هود، الآية: ٤٩.

(٣) سورة النحل، الآيات: ٤١، ٤٢.

ولله در القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران^(١)

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه، ويجبر مصيبته، قال تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التآسي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على الصبر، ويطفئ نار المصيبة ببرد التآسي، قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾^(٣).

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة، قال النبي ﷺ: «أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبي»^(٤).

(١) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدرعي يقول: إنه كتبه له بعض أصدقائه عندما انكسرت رحله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كل الذنوب فإن الله يغفرها
وكل كسر فإن الدين يجبره
إن شيع المرء إخلاص وإيمان
وما لكسر قناة الدين جبران

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني ص ٦٢٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٤) ابن ماجه، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي،

٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٠٦.

وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له:
محمد فنظم الحديث الأنف شعراً فقال:

اصبر لكل مصيبة وتجدد واعلم بأن المرء غير مخلد^(١)
وإذا ذكرت محمداً ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد

الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون
وأيسر عند المؤمن، والله در القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران
وأنشده أحمد بن يحيى:

في كل بلوى تصيب المرء عافيةً إلا البلاء الذي يُدني من النار^(٢)

الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما
فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة
على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

أما الأدلة من الكتاب:

١ - فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ
بِالْإِيمَانِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ * وَبُيُوتُهُمْ آتُوبًا وَسُررًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ
* وَزُخْرَفًا وَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣﴾.

(١) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف ص ٢٦٠ - ٢٧٩.

(٢) الأمالي، لأبي علي القالي ٩٤/٢.

(٣) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣ - ٣٥.

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَيْنَاهَا أُمْرُنًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

٣- وقال عز وجل: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٢﴾.

٤- وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَبَّيْتُمْهَا وَمَاعِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾.

٥- وقال تعالى: ﴿يَلِكِ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَ لَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾.

٦- وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لِرَبِّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٥﴾.

٧- وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَاعِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٦﴾.

٨- وقال سبحانه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ الدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧﴾.

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٦.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٢.

٩- وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

١٠- وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَكَثْرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَمْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاتِهِ تُهْرَجُ يَهْسِجُ فَتَرْتَهُ مُضْمَرًا تُمْ يَكُونُ حُطْمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾^(٢).

١١- وقال تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَالِيهَا فَاِنَّ ﴿ وَيَجْعَلِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(٣).

١٢- وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾^(٤).

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهد النبي ﷺ الناس في الدنيا، ورغبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ.

١- أما بفعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير»^(٥).

٢- وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما»^(٦).

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٤) سورة غافر، الآية: ٣٩.

(٥) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

(٦) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليلهم عن الدنيا، برقم

٣- وقالت: « إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء»^(١).

٤- وقال ﷺ: « لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء إلا أرصدهُ لدين»^(٢).

٥- وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فأثر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: « مالي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»^(٣).

٦- وقال أبو هريرة رضي الله عنه: « ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»^(٤). والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متتالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم

٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٣) أحمد في المسند، ٣٠١/١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧،

وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه

الألباني في صحيح الترمذي، ٢٨٠/٢، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٤/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ٥٧]

قلة الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم^(١).

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف »^(٢).

٨- ومع هذا كان يقول ﷺ: « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً »^(٣).

٩- وقال ﷺ: « قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه »^(٤).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠- حديث مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿ اَلْهَدْيُ الْكَاثِرُ ﴾ قال: « يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت »^(٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥١٧/٩، ٥٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٥.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»^(١).

١٢- وقال النبي ﷺ مرة لأصحابه: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»^(٢).

١٣- ودخل النبي ﷺ السوق يوماً فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسك^(٣) فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(٤).

١٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

(٢) البخاري، كتاب والرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٣) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، وقال: «هذا حديث صحيح» برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠.

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل:

١٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والآه، وعالم، أو متعلم»^(١)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة، مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل؛ وهوانها على الله عز وجل لم يبلغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه:

١٦ - فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(٢).

وقوله: «وما والآه» أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنيات الشرع، وقوله: «وعالم أو متعلم» العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في «عالم أو متعلم» على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدها مما فيها «إلا ذكر الله وما والآه،

(١) الترمذي، بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه،

كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم

٣٢٤٤.

(٢) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة،

باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

وعالم أو متعلم»^(١)، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذره وينافسه في الآخرة^(٢).

١٧- وفي قصة أبي عبيدة رضي الله عنه عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى بهم الفجر، تعرّضوا له، فتبسّم حين رآهم وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأمّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» وفي رواية: «وتلهيكم كما أهلتهم»^(٣).

١٨- وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض» قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا» ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة... من أخذه بحقه ووضع في حقه فنعيم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/٣٢٨٤ - ٣٢٨٥، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح للملا على القاري، ٣١/٩، وتحفة الأحمدي للمباركفوري، ٦/٦١٣.

(٢) فقه الدعوة للمؤلف، ٢/١٠٠٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم

٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرفائق، برقم ٢٩٦١.

يشعب [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»^(١).

١٩- وقال خباب رضي الله عنه: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٣).

وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»^(٤).

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه.

٢٠- فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أماً قلبك غنى وأماً يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأماً قلبك فقراً وأماً يديك شغلاً»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١١/٩٣، و١٠/١٢٩.

(٥) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/٣٢٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٤٧:

«وهو كما قالاً» وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥.

٢١- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي مملأً صدرك غنىً وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك»^(١). قال ذلك عندما تلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾^(٢).

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة.

٢٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(٣).

٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٦/٣، وفي صحيح الترمذي، ٥٩٣/٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصححه الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٩٥٠، وصحيح الجامع ٣٥١/٥.

يأتيه من الدنيا إلا ما قدر له»^(١).

٢٤- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب دنياه أضرَّ بآخِرته، ومن أحب آخِرته أضرَّ بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى»^(٢).

٢٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلاوة الدنيا مرة الآخرة، ومرة الدنيا حلاوة الآخرة»^(٣).

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يجب في الجنة، وهذا الاجتماع الذي لا فراق بعده لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يخبر تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بأبائهم في

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح

الترمذي، ٥٩٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٤٩ - ٩٥٠.

(٢) أحمد، ٤١٢/٤، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم ٣١٩/٤، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب

برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواه ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم

٣٢٤٧: «صحيح لغيره» وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣١٠/٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم

٣٢٤٨.

(٤) سورة الطور، الآية: ٢١.

المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك»^(١). وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»^(٢)، قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان: أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يلحقهم الله بمنزل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً»^(٣). وهذا هو الفوز العظيم.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا في الفردوس الأعلى مع آبائنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وجميع أهلينا وأحبابنا إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٢٦٨، ٤/٢٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٢/٢٠٩، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: «إسناده صحيح».

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص ٨١٥، وانظر: تفسير الطبري، ٢٢/٤٦٧ - ٤٧٠،

ولا شك أن من فارق ذريته، وأهله، وأحابه في الآخرة فقد خسر خسراً مبيناً، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(١) أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوههم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح^(٢).

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَدِيِّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّارًا وَأَلْعَابًا يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ * وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الدَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقْبِرٍ﴾^(٣)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي ذهب بهم إلى النار فعدموا الذم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفرق بينهم وبين أحابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم فخسروهم»^(٤).

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، حتى امتنع من الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد ابن إدريس الشافعي، فكتب إليه ومما كتب إليه:

إني معزيك لا أنني على ثقةٍ من الحياة ولكن سنة الدين ولا المعزّي ولو عاشا إلى حين^(٥)

(١) سورة الزمر، الآية: ١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٥١.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٤٤، ٤٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٩٤.

(٥) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص ٦٧.

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت^(١).

١- شخوص البصر: أي انفتاحه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٢).

٢- انخساف الصدغين؛ لارتخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء الأعضاء عموماً.

٣- ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.

٤- انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.

٥- استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.

(١) قال في الروض المربع، ٢/٢٤: «فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه». وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٧: «وإن اشبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات» وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، ٦/٢٣، وقال المرادوي في الإنصاف: «وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعقة، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته» الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٢٢٢.

(٢) مسلم، بقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

٦- سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.

٧- امتداد جلدة الوجه أحياناً^(١) ^(٢).

ويغنى عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

الأمر الثاني: آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:

١- تغميض عينيه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها^(٣).

٢- يُدعى له؛ لحديث أم سلمة السابق، فيقال: «اللهم اغفر

لفلان [باسمه] وارفع درجاته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٤).

٣- شد لحية؛ لإقفال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

«ويستحب شدُّ لحية بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن من دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله»^{(٥)(٦)}.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٤ - ٣٦٧، والشرح الكبير مع المنع والإيناف، ٦/٢٢ - ٢٣،

والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٢٤.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٦، والشرح الكبير على المنع والإيناف، ٦/١٨، والروض المربع مع

حاشية ابن قاسم، ٣/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٢٥.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٥، قال رحمه الله: «وروي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين

حضرت الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى =

ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان مغمضتين، والفم مغلقاً، فيحسن منظره.

٤- تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شرع في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة^(١).

٥- تخلع ثيابه ويستتر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضي الله عنهم حينما مات رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ كما أنجرّد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم

= تحت ذقني وأغمضني» ولم يسنده رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرين: إغماض الميت، وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢٢/٢.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢، والشرح الكبير مع المنقح والإنصاف، ٦/١٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٢٥، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٢/٢.

من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسد به، ويتلوث بها إذا نزعته عنه...»^(٢).

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبْرَةٍ»^(٣)، إلا المحرم، فلا يغطي رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...»^(٤).

٦- يوضع على بطنه شيءٌ ثقيلٌ؛ ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦،

والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٩/٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٦/٢.

(٢) المغني، ٣٦٨/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨١٤، ومسلم، برقم ٩٤٢، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٩، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر

بطنه...»^(١). وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس رضي الله عنه، وعن الشعبي رحمه الله^(٢)، ولكن إذا أُسرع بالجنائز في تجهيزها، أو وضعت في ثلاجة وأمن من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك^(٣).

٧- يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يترك على الأرض؛ لئلا يسرع إليه التغير، ويجعل منحدرًا نحو رجليه^(٤)، روى الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريره في بيته ﷺ»^(٥).

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونها

(١) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى، ٣/٣٦٦، وانظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦/١٨.

(٢) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: عن عبدالله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة، ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ، البيهقي، ٣/٣٨٥، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: «كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت» المصنف، ٣/٢٤١.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يغني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجليل فهذا شيء ثان... وفي عصرنا الآن نستغي عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه...» وقال عن الأثر: «فيه نظر» الشرح الممتع، ٥/٣٢٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٠.

(٥) السنن الكبرى، ٣/٣٨٥، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سريره؛ لئلا يسرع انتفاخه.

عن رقابكم»^(١)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٢).

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله عز وجل، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكنم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»^(٣). وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «من غسل ميتاً فكنم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٥٠، وتقدم تخريجه في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم.

(٢) البخاري، برقم ١٣١٤، ورقم ١٣١٦، ورقم ١٣٨٠، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص ٦٩: «هو كما قال» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ٣/٢١، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨.

ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر ميتاً قبراً فأجنه فيه أُجْرِي له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة». ولفظ الطبراني في المعجم الكبير: «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه كأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث»؛ ولقول النبي ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»^(١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢) وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة^(٣)، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كيباض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٣) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: «لَيْلَهُ أقرّبكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانه» أحمد في المسند، ٣٧٤/٤١، برقم ٢٤٨٨١ ورقم ٢٤٩١٠، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد ٣٧٥/٤١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود، أو غير ذلك فلا بأس^(١).

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن رأى حسناً مثل: أمارات الخير: من وضوء الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحباب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبهه بجميل سيرته... »^(٢).

الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حياً وميتاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً ». وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود وابن ماجه: « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(٣). وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣٧١، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢.

(٣) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، برقم ١٦١٦، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠١.

(٤) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: « والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليست ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توقف وأنا ممن توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حياً فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم =

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية إذا فعله
من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا
كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته
أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماءٍ وسدر»^(١) والأمر يقتضي
الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن
يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم
كفى^(٢)؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ
للنساء اللاتي يغسلن ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً أو
أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(٣).

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة
والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني
وأنا أجد صُداً في رأسي، وأنا أقول: وارساه! فقال: «بل أنا
يا عائشة وارساه!» ثم قال: «ما ضرَّك لو مُتَّ قبلي فقامت

= التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا بأس؛ لأن الأمر فيه يسير»، انتهى كلامه رحمه الله. وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية، الحديث رقم ١٧٨١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٦/٥، والروض المربع، ٢٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافر في الأخرية، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليتُ عليك، ودفنتك»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نساءه»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن^(٣)، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً»^(٤).

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -: «تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه»^(٥).

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٥، وأحمد برقم ٢٢٨/٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١١/٢، وأحكام الجنائز ص ٦٧.

(٢) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١١/٢، وصحيح أبي داود، ٢٨٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٧.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم ٧٠١: «حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن أخرجه الحاكم، ١٦٣/٣ - ١٦٤، وعنه البيهقي، ٣٩٦/٣ - ٣٩٧».

(٤) نيل الأوطار، ٦٨٧/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٠٧/١٣ - ١٠٨، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،

وقال: «أما غير الزوجة كالأم وال بنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع»^(١).

وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيدياً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة ييمم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسيل الميت في هذه الأحوال^(٢).

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠٩/١٣

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨١/٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥٢/٦ - ٥٣، والشرح

المتنع لابن عثيمين، ٣٤٣/٥، ومجموع فتاوى ابن باز ١٢٣/٣.

اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلَّ عليهم». وفي رواية أنه ﷺ قال: «ادفونهم في دمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسلهم^(١). ولفظ أحمد: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم»^(٢).

وجريح المعركة إذامات بعدها متأثراً بجراحه يغسل ويكفن ويصلّى عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل ويصلّى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتاه من يشاء^(٣).

الأمر التاسع: المحرم لا يُطَيَّب ولا يُحَنِّط ولا يُغَطِّي رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٤)، - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وفي لفظ لمسلم: «... ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»^(٥).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦.

(٢) أحمد، ٣/٣٩٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٦٤.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٣/٤٦٧ - ٤٧٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/١٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٦٤.

(٤) وقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/٢١٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥ - ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تحريجه في حكم غسل الميت.

الأمر العاشر: لا يَغْسِلُ الميتَ إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين^(١) الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل^(٢)؛ لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك^(٣)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل^(٤)، ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا كذلك، فقد قال سعيد بن المسيب: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ، وولي دفنه وإجنازه

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢.

(٢) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدم وصيه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعوا فيمن يغسله قُدم العصبات، وأولاهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٣٠/٦] وأولى الناس بغسل المرأة عند النزاع: وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم القرى، فالقرى، الكافي لابن قدامة، ١٢/٢. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح المتع ٣٣٩/٥: «هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع...» وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك إذا كان ثقة، مسلماً، عاقلاً، مميزاً. انظر: المغني، ٤٠٦/٣، وفتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين، ص ٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٢٩/٦.

(٣) البيهقي، ٣٩٧/٣، وضعفه الألباني في الإرواء برقم ٦٩٦، وذكر البيهقي أن له شواهد مراسيل، قال الألباني في الإرواء ١٥٩/٣: «وبعضها في ابن أبي شيبة ٨٢/٤».

(٤) طبقات ابن سعد، ٢٥/٧، قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل ص ٣٣: «وهذا إسناد صحيح».

دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد رسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً». ولفظ ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما عَسَلَ النبي ﷺ ذهب يتلمس منه ما يتلمس من الميت فلم يجده، فقال: «بأبي الطيب! طبتَ حياً وطبتَ ميتاً»^(١).

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه: الفضل - يعني ابن عباس - وأسامة بن زيد^(٢).

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١- يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار^(٣)، ويكون المكان مسقوفاً بسقف إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت أو خيمة، أو غرفة أو نحو ذلك^(٤).

(١) الحاكم واللفظ الأول له، ٣/٣٦٢، والبيهقي، ٣/٣٨٨، نحو لفظ الحاكم، وابن ماجه، باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، برقم ١٤٦٧، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير اللحد» وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٨، و ص ١٨٧.

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٦٩: «أخرجه أبو داود ٦٩/٢، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف».

(٣) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعميم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينجيها بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وترأ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي ١٧/٢ - ٢٠].

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣٧٠، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٦/٥٩، والشرح المتع

٢- لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يجب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد من الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء التغسيل^(١)، إلا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته الحسنة^(٢) (٣).

٣- يلين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسيله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودته، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة^(٤).

(١) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرادوي: «وما هو ببعيد» انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٦/٥٩.

(٢) انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير، ٦/٥٩.

(٣) لا بد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصاف للمرادوي مع الشرح الكبير ٦/٢٥ - ٢٧].

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٧٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/١٩.

٤- يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه؛ «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»^(١)، ولا ينظر إلى فخذ حي ولا ميت^(٢).

٥- مجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: «والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه...»^(٣) فدل ذلك أنهم كانوا يجردون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل.

٦- تقلم أظفاره، ويقص شاربه إذا كانت طويلة؛ لأن هذا من تنظيف الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته»^(٤).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «يستحب قص شاربه وقلم

(١) أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود برقم ٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٢) وفي حديث علي: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، أبو داود برقم ٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٦٩.

(٣) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في الأمر الثاني.

(٤) الكافي، ٢١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧٨/٦.

أظفاره، وأما حلق العانة وبتف الإبطن فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب» (١) (٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١١٤.

(٢) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبطن. أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويجرم ختنه بلا نزاع في مذهب الحنابلة، قاله المرادوي [في الإنصاف، ٦/٨١]. وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول للشافعي كذلك. قاله المرادوي [الإنصاف ٦/٧٨]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغني، ٣/٤٨٢]: «وهذا قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبيرة، وإسحاق» وأما قص الأظفار إذا طالت فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٣/٤٨٣]: «فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداها لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وبتقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و [الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة...» وقال المرادوي [الإنصاف ٦/٧٩]: «قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».

وأما بتف الإبطن فقال المرادوي [في الإنصاف، ٦/٧٩]: «يأخذ شعر إبطنه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب...» وقال [في الشرح الكبير، ٦/٧٩]: «ويخرج في بتف الإبطن وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه».

وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٣/٤٨٣]: «وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبيرة، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جزع عانة ميت [رواه عبدالرزاق برقم ٦٢٣٥] ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبهه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها»، وقال المرادوي [في الإنصاف، ٦/٧٩]: «لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب». قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعيتها ذلك، والله أعلم، وهذا الذي يرجحه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: للفائدة: الشرح المتمتع لابن عثيمين، ٥/٣٥٦ - ٣٥٧، ومجموع فتاويه، ١٧/٨٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١١٤].

٧- يبدأ فيحني الميت حنيًا رقيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصرًا رقيقاً، لأجل أن يخرج منه ما كان مستعداً للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل - ويكثر صب الماء حين العصر صبًا كثيرًا؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتدخن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحته الخارج - إلا الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الجنين^(١).

٨- يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازاً أو كيساً فينجيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم^(٢)، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

٩- يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ «لأن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا رسول الله ﷺ

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢ - ٣٧٣، والشرح الكبير على الممتع مع الإنصاف، ٦/٦١ -

٦٢، والكافي لابن قدامة، ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٢٩، والشرح الممتع،

٥/٣٤٨، وانظر: آثاراً في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) المغني، ٣/٣٧٣، والشرح الكبير على الممتع والإنصاف، ٦/٦٣، والكافي، ٢/١٧، والروض المربع

مع حاشية ابن قاسم ٢/٣٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٩.

وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم...»^(١).

١٠- يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميا من وأعضاء الوضوء والقفا ز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»^(٢). فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثاً؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ويمسح رأسه إداراً وإقبالاً، ثم يخلق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً.

١١- يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضَّ ويُرَجَّ حتى يكون له رغوة

(١) أبو داود، برقم ٣١٤١، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تحريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تحريجه في صلاة المريض.

فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجنابة^(١).

١٢- يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله

ﷺ: «ابدأ بيمينها»^(٢) فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلکه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثقل السدر^(٣) (٤)، ثم يقلبه على

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم، برقم ٣١٦، ورقم ٣١٨، وتقدم تخرجه في الغسل في كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخرجه في حكم تغسيل الميت.

(٣) ثقل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(٤) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: «قوله عليه الصلاة والسلام: (ماء وسدر)» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهر به من غير ماء مطلق، وليس بظاهراً في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك...» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣١]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٢، فتح الباري ٣/١٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٨ - ٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: «الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر.. ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويرده ويطيبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث؛ لكونه لم يبق بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعمائة، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم يبق سبع فالأولى غسله حتى يبق؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك =

جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدلّكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجاءه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يُعيد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطيبه ويرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر» قالت: قلت: وترأ؟ قال: «نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور...»^(١).

= إن رأيتن؟ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المعني، ٣/٣٧٨ - ٣٨٠ و ٣٨١]، وقال الإمام ابن باز: «بالماء والسدر في جميع الغسلات...» [مجموع الفتاوى ١٣/١١١]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

(١) متفق عليه، البخاري برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تحريجه.

وينقض شعر الميت إن كان له شعر، ويمشط، ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: «ويضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه»^(٢).

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعودة فتسحب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتكفين^(٣).

والسقط لأربعة أشهر أو أكثر يغسل ويصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: «... والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤)، ويكفن ويقبر في مقابر المسلمين، ويسمى، ويعق عنه، لأن الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان^(٥).

(١) متفق عليه، البخاري برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٦٦، وأثناء تقريره على المنتقى الحديث رقم ١٧٩٠.

(٣) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة ٣/٣٦٨ - ٣٨٢، الشرح الكبير مع المنقح والإنصاف، ٦/١٥ - ١١٤، والكافي لابن قدامة، ٢/١١ - ٢٨، وأحكام الجنائز للألباني ص ٦٤، والشرح المنقح ٥/٣٣٥ - ٣٨٢، إلهام المؤمنين بشرح منهج السالكين ١/٢٤٩ - ٢٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٠٥ - ١٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٥ - ٩٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٧ - ٦٤.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٣، وصحيح الترمذي، ١/٥٢٥.

(٥) المغني، ٣/٤٥٨، والشرح الكبير، ٦/١٠٧، والكافي، ٢/٢٢، والشرح المنقح، ٥/٣٧٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٦٠.

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». ولفظ ابن ماجه: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(١)، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٢)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لم يغتسل»^(٣).

فيعمل بالأحاديث كلها، فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب^(٤).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «وقال: بعضهم إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٨٩، وصحيح الترمذي، ١/٥٠٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/١١، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال ابن حجر في التلخيص الخبير ١/١٣٧: «وبالجمله هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

(٢) الحاكم ١/٣٨٦، والبيهقي، ٣/٣٩٨، وصححه الحاكم مرفوعاً ووافقته الذهبي، ولكن قال الألباني: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز ص ٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح ٣/١٢٧.

(٣) الدارقطني، برقم ١٩١، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٢.

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٤٢.

من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب»^(١)، والله أعلم^(٢).

الخامس عشر: تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(٣)، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «... ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة...»^(٤).

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال في المحرم: «اغسلوه

(١) تعليق ابن باز على فتح الباري، ١٣٥/٣.

(٢) وانظر لزيادة الفائدة: ما تقدم في الطهارة، والأغسال المستحبة.

(٣) متفق عليه، البخاري برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الأمر السادس من أمور الغسل.

(٤) البيهقي ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، وتقدم تخريجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

بماء وسدر، وكفونه في ثوبيه»^(١)؛ ولحديث خباب رضي الله عنه في قصة قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه كفن في نمره له، وفي لفظ: بردة^(٢)، ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج^(٣).

الأمر الرابع: يكفن المحرم في ثوبيه اللذين مات فيهما
ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، ولا يطيب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً». وفي لفظ لمسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...»^(٤).

الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب
تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه التي مات

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه.

(٢) قال خباب رضي الله عنه: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمره، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [يكسر الهمزة والحاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومننا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها»، أي: يجتنيها.

أخرجه البخاري (١١٠/٣) برقم ٤٠٤٧، ومسلم (٤٨/٣) برقم ٩٤٠، والسياق له، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٠) والترمذي (٣٥٧/٤) وصححه، والنسائي (٢٦٩/١) والبيهقي (٤٠١/٣) وأحمد (٣٩٥/٦) والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (١٤/٢، ٦٢) قوله في مصعب: «قتل يوم أحد...» والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف أخرجه البخاري.

(٣) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٨٣/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

فيها؛ فلحديث عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: «قدموا أكثرهم قرآناً». ولفظ النسائي: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يُكلم إلا يأتي يوم القيامة يدعى: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»^(١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»^(٢).

وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛ فلحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه^(٣)، ولحديث

(١) أحمد بلفظه، ٤٣١/٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم ٢٠٠١، ورقم ٣١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٨/٢، وأحكام الجنائز، ص ٨٠.

(٢) البخاري، برقم ١٣٤٣، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل.

(٣) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: «إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وأتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة [خير] غنم النبي ﷺ [فيها] شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذته فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن أتبعتك على أن أرمى إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأمرت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً ثم هضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقته»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك».

أخرجه عبدالرزاق (٩٥٩٧) والنسائي (٢٧٧/١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩١/١) والحاكم (٥٩٥/٣ - ٥٩٦) والبيهقي في «السنن» (١٥/٤ - ١٦) و«الدلائل» (٢٢/٤). قال الألباني: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يُخرَج له شيئاً، ولا ضمير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٧/٣) تبعاً للنووي في «المجموع» (٥٦٥/٥): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به».

الزبير بن العوام رضي الله عنه^(١).

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن

الميت؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه فُبِضَ فُكُنَّ في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢).

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال

من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب ابن عمير، وأن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: «غطوا

(١) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراه، فقال: المرأة المرأة! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلدمت [أي ضربت ودفعت] في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقف، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فحسنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له. فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».

أخرجه أحمد (١٤١٨) - [قال العلامة الألباني] «والسياق له بسند حسن - والبيهقي (٤٠١/٣)

وسنده صحيح».

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم ٩٣٤.

بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر» أو قال: «ألقوا على رجليه من الإذخر». وفي لفظ: «فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»^(١) (٢).

الأمر الثامن: إذا قلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثل به، فقال: «لولا أن تجدَ صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة في بطونها». قال: «ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلت الثياب، قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٢٧٦، ورقم ٤٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) وعن حارثة بن مضرب رضي الله عنه قال: «دخلت على حباب وقد اكنوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت» لثمينته. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جُعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٦) [قال العلامة الألباني] «بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: «ثم أتى بكفنه...» وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمحي الموت. وتقدم تخريجه في آداب المريض.

عليهم»^(١). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادةه»^(٢).

الأمر التاسع: إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته»^(٣)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته»^(٤).

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:

١ - يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد،

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قنلى أحد، وذكر حمزة، برقم ١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم ٣١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥١٧/٢، وفي أحكام الجنائز ص ٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/٢.

(٢) نقلاً عن عون المعبود، للعظيم آبادي، ٤١١/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٧٩، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ١١٨/٦.

(٣) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم تخريجه في إسباغ الكفن.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه، برقم ٩٩٥ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن برقم ١٤٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٨/١، وأحكام الجنائز، ص ٧٧.

يجلو البصر وينبت الشعر»^(١).

٢- أن يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٢).

٣- تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٣). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت»^(٤).

الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»^(٥).

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٢/١ وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، برقم ١٢٧٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٣) أحمد، ٣٣١/٣، وابن أبي شيبة، ٩٢/٤، والحاكم، ٣٥٥/١، والبيهقي، ٤٠٥/٣، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٤: «وهو كما قال».

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣.

(٥) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، برقم ١٣٨٧.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: «يكفي الوسط المناسب ولا يتحرى أحسن شيء، ولا يتكلف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض»^(١).

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كفت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في السترة؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»^{(٢) (٣)}.

= والمهلة: بضم الميم وكسرهما. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٤: «القيح والصديد».

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٣٩١، وانظر: الكافي ٢/٣٣.

(٣) وقد جاءت هذه الصفة في خير ضعفه أهل العلم، وهو ما روته ليلي بنت قائف الثقفية، قالت: كنت

فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحقاء،

ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس

عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً. أبو داود، برقم ٣١٥٧، وأحمد ٦/٣٨٠ برقم ٢٧١٣٥، وضعفه

الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٨٥. وسمعت الإمام شيخنا =

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

- ١- تقص الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترية سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.
- ٢- تجمر الأكفان^(١) ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو

= ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٠٤، يقول: « هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطي] وجهه ولا رأسه » وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٣/١٢٧: « أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفت في أقل من ذلك فلا بأس ». وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٣٦٣، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: « وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك » مجموع الفتاوى، ١٧/٧٥.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: « وقال الحسن: الخرقه الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/١٣٣: « هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبه نحوه، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقه الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكان المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة » انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح » [المغني لابن قدامة، ٣/٣٩٢ - ٣٩٣].

(١) تجمر: أي تبخر بالعود وسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر في جمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٦: « الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور ».

غيره ليعلق فيها البخور والرائحة.

٣- يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض.

٤- تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذّر عليها حنوطاً، وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.

٥- ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.

٦- ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العليا من الظاهر وعلى النعش حنوطاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: « لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً »^(١).

٧- يوضع على اللفائف خرقة مثل التُّبَّان^(٢) مشقوقة الطرف من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إبيتي الميت.

٨- ينقل الميت على الأكفان بسائر العورة الذي يستر

(١) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنابة بنار، ٢٢٦/١، وابن أبي شيبة في المصنف

٢٧٠/٢ عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر

يكون للملاحين كما قال الجوهري.

عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.

٩- يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطيب

الطيبة، وقد قال النبي ﷺ: «والمسك أطيب الطيب»^(١)، ويجعل من الطيب على مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرتة، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»^(٢). وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طُيبَ بالمسك^(٣) وطُيبَ ابن عمر ميتاً بالمسك^(٤).

١٠- توضع يدها محاذيتين لجنبه، ويربط التبان بأخذ شقه

الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفائظ؛ لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إليتي الميت، وتشدُّ لتجمع مثانته

(١) مسلم، كتاب الألقاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم ٢٢٥٢.

(٢) عبدالرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤١، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٦٠٢/٣: «إسناده صحيح».

(٣) ابن أبي شيبه، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، ٢٥٦/٣، والبيهقي، ٤٠٦/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥٠/٧.

(٤) عبدالرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤٠، وابن أبي شيبه، ٢٥٧/٣، وقال الشيخ الغصن: وإسناده

وإليته؛ ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأتهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١- يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللقافة الأولى التي

من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجله، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر»^(١). ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللقافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللقافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كما تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجله؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢- يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد

من اللقائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللقائف يرد على

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/١٢٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٧٢، والكافي، ٢/٣٢.

رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إيتيه، والسادس على فخذه، والسابع على ساقيه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه، ووسطه، وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله: «ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلاه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي باثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر»^(١).

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣ - تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن

تيسر البياض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمل^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٢٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣ - ٣٩٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١١٤ - ١٣٥، والروض المربع، ٣/٦٤ - ٧٨، والكافي، ٣/٢٩ - ١٣٧. والشرح الممتع، ٥/٢٨٢ - ٣٩٤، وإهراج المؤمنین بشرح منهج السالكين، لابن حجرين، ١/٢٥٥ - ٢٥٦، والوجازة في تجهيز الجنائز، للغيث، ص ٧٥ - ٨٠.

السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لمفهوم

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(١)، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دل على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك^(٢)؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «صلوا على صاحبكم»^(٣).

الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله عز

وجل على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) الشرح المتع لابن عثيمين، ٣٣٧/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز برقم ١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٩٤٥.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصَدَّقَتْ أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة»^(١).

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عمن صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: «نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم،

كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٦ - (٩٤٥).

تبعها حتى تدفن فله قيراطان»^(١). وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز.. وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق»^(٢).

الأمر الثالث: فضل الله عز وجل على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعته إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٣)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٤).

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: « قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة

(١) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٦/٣.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨.

في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»^(١).

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلى عليه؛ لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»^(٢). أما الذي يجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصلى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «والسقط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وفي

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمه الله أثناء تقريره على هذا الحديث: «وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصل على ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في رواية استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز ص ١٢٨: «وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع ٢١٢/٥: حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألباني: وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث».

(٢) البخاري، برقم ١٣٤٣، ورقم ١٣٤٦، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

لفظ: « والطفل يصلِّي عليه »^(١).

الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلِّي على الغال وقاتل

نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: « أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذُكرَ لرسول الله ﷺ فقال: « صلوا على صاحبكم » قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: « إن صاحبكم غلٌّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين^(٢)؛ ولحديث جابر بن سمرة قال: « أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه »^(٣).

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: « دل الحديث على فوائد: أن ولي الأمر لا يصلي على الغال، وأنه يصلِّي على العاصي » وقال عن حديث جابر: « قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي برقم ١٠٣١، وأحمد، ٢٤٠/٤، ٢٤٩، والنسائي، ٥٥/٤، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم ٢٧١٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم ١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم ٢٨٤٨، وأحمد برقم ١٧٠٣١، ١١٤/٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث: « سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح ». نيل الأوطار، ٧١٦/٢، وضعفه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٢٧١٠، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد ٢٥٧/٢٨ برقم ١٧٠٣١: « إسناده محتمل للتحسين » ثم أطالوا في تخريجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: « وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا » ٢٦٠/٢٨.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨.

والجماعة ويصلي عليه غيرهم»^(١).

الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدًّا؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلي، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك فرّجماً حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه»^(٢).

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية^(٣) وصلّى على الجهنية^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «يدل على أنه يصلى على من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، ورواية من قال لم يصل على ماعز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ماعز»^(٥).

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة
ويصلى عليه إن لم يصل عليه أو كان له شأن في الإسلام، ثبت أن

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧.
(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلي، برقم ٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة برقم ١٦٩٥.

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٥.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٦.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩.

النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلّوا عليه». قال: فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف. وفي لفظ: «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ: «قوموا فصلّوا على أخيكم أصحمة»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم». وفي لفظ: «وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٢).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه» يعني النجاشي^(٣). وفي لفظ للترمذي: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلّوا عليه». قال: فقمنا فصفنا كما يصف

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وباب التكبير على الجنازة أربعاً برقم ١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تحريجه في النعي الجائز.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥٣.

على الميت، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت»^(١)، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يُصلى على الميت الغائب^(٢) في حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه.

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذَبَّ عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله، فقد سمعته يقول: «دل ذلك على أنه يصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص: كالعالم، أما من قال: إن الصلاة على النجاشي؛ لأنه لم

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، برقم ١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢٨١/٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٣٠/١.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد، وابن حزم، ومشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي ﷺ.

وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٨٨] وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٨٢ - ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٣/٤٤٦، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٥١٩.

يصلُّ عليه فهذا بعيد؛ لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته؟! هذا من أبعاد الأشياء، أو مستحيل، والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم»^(١)، وسمعتة رحمه الله يقول أيضاً: «واختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [فـ] منهم من قال: لا يُصلَّى على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة»^(٢) (٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر»^(٤) والله عز وجل أحكم الحاكمين والموفق للصواب^(٥).

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنائز الحاضرة.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٧٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢١ - ١٨٢٥.

(٣) وانظر زيادة تفصيل في المسألة: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥٨/١٣ - ١٦٠.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٤٤٧/٣.

(٥) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ١/١٩٩ - ٥٢٠: أنه لم يكن من هديه الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّب فلم يصلِّ عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:
الأول: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به ﷺ، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلِّ عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يصلِّ صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحابها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه =

الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً »^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: « أفلا كنتم آذنتموني؟ » قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: « دلوني علي قبره » فدلوه فصلّى عليها ثم قال: « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم »^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى على قبر »^(٣).

= مطلقاً [زاد المعاد، ١/٥١٩ - ٥٢١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يُصلى على كل غائب: شريفاً أو وضيعاً، ذكراً أو أنثى، قريباً أو بعيداً، فيصلّى على كل غائب ولو صلّى عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي: منفعة. كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلّى عليه شكراً له وردّاً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلى على الغائب إلا من لم يُصلّ عليه. حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية ص ٨٧].

انظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين، ٥/٤٣٧ - ٤٣٨.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٦، ومسلم،

كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٣٦، ومسلم بلفظه برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٥.

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر»^(٢). وعنه « أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث»^(٣).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: « ما هذا؟ » قالوا: هذه فلانة - مولاة بني فلان، فعرّفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم نحّب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال: « لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة»^(٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨، وقال الحافظ في التلخيص، ١٢٥: «وإسناده مرسل صحيح» ووصله البيهقي ٤/٤٨ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني ص ١٩٣، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٣٧.

(٢) الدارقطني، ٧٨/٢.

(٣) الدارقطني، ٧٨/٢.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٢٠٢١، وصححه الألباني في صحيح النسائي،

فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم...»^(١).

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: «هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاة توقيفية، أما رواية صلاته على الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال: بأنه دعا لهم ولم يصل عليهم»^(٢)، وسمعته يقول: «هذا يدل على رحمته ﷺ بالمسلمين، وفيه فضل كناية المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنه ﷺ صلى على أم سعدٍ بعد شهر، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنائز، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات»^(٣). والله عز وجل أعلم^(٤).

(١) المغني لابن قدامة، ٤٤٤/٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٢٧ - ١٨٣١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنائز، فقيل: بعدم مشروعية

الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ.

وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه =

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا»^(١).

ليصلي عليها من كان لم يصلّ، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صلّي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه...». وقال ابن قدامة أيضاً: «ويصلي على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادى نص عليهما أحمد. وقال: وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي حديث ابن عباس، قال: انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفقوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه وتقدم تحريجه] [المغني، ٤٤٤/٣ - ٤٤٦، والشرح الكبير، ١٨١/٦ - ١٨٢].»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ١٢٩: «ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلّي بهم».

واختلف في المدة التي يُصلي فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٢٠٥/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٧٢٤/٢]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه يُصلي على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد شهر» [الشرح المتعمق، ٤٣٦/٥] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلي عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

(١) أحمد، ٢٠٤/٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم =

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وَسَطَهَا»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة»^(٢).

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صَلَّى عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع «أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًا واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما

= ٣١٩٤، مطولاً، والترمذي، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، برقم ١٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٧/١، وغيره.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٢) زاد المعاد، ٥١٢/١.

هذا؟ قالوا: هي السنة»^(١).

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة»^(٢).

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال، والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: «أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سوى بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد، وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٢/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، برقم ٣١٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٧/٢.

(٣) مالك في الموطأ بلاغاً، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ٢٣٠/١، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣١/٦: «وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن».

السنة» (١) (٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز» (٣).

فإن كان الأموات نوعاً واحداً - أي: إذا تعدد الرجال مثلاً - قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد (٤)، وهذا يؤخذ منه أن الأفضل أو العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل (٥).

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛
 لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد ابن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد». وفي لفظ: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الأحاديث: ١٨٥٩ - ١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة،

٤٥٣/٣ - ٤٥٤.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥٠٩/٣.

(٣) انظر: المغني ٥١٢/٣.

(٤) البخاري برقم ١٣٤٧، وتقدم تخريجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.

(٥) المغني لابن قدامة، ٥١١/٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٢/١٧.

في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد».

وفي لفظ: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُليَّ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه»^(٢)، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته»^(٣).

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: «والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، برقم ٩٧٣.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٥٠٢/١، وانظر: موطأ الإمام مالك، ٢٣٠/١، وأخرج ابن أبي شيبة: «إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهيياً صلى على عمر في المسجد» المصنف ٣٦٤/٣.

(٣) زاد المعاد، ٥٠٠/١.

(٤) زاد المعاد، ٥٠٢/١.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: « لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلي واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»^(١).

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: « هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد، وإن كان في الغالب يُصلي على الجنائز في المصلي كما يصلي في مصلي العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصلي على النبي ﷺ في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلي خارج المسجد أو في البلد فلا بأس»^(٢)، والله تعالى الموفق للصواب^(٣).

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٤)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل مسلم يموت فيقوم

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث: ١٨٦٣ - ١٨٦٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/١٦٤.

(٣) انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٣٥ - ٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في المدينة.

(٤) مسلم، برقم ٩٤٧، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١).

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فلحديث مالك ابن هبيرة - وفيه ابن إسحاق وقد عنعن كما تقدم -: « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث^(٢).

قال العلامة الألباني: « ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً؛ لحديثين روايا في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا »^(٣)، والثاني عن مالك بن هبيرة ».

ثم ذكره كما قد تقدم، وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن إسحاق وقد عنعن^(٤).

(١) مسلم، برقم ٩٤٨، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٦٦، والترمذي برقم ١٠٢٨، وابن ماجه برقم ١٤٩٠، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٣) قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير (٧٧٨٥) وقال الهيثمي في المجمع ٤٣٢/٣: « وفيه ابن لهيعة وفيه كلام » ولكن الألباني بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز ص ١٢٧.

(٤) انظر ما تقدم في تخريجه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٢٧ - ١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٣/١.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «باب الصفوف على الجنائز» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: «وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: «إلا غفر له» قال الطبري: «ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث» انتهى كلام الحافظ رحمه الله^(١).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وأقل ما يسمى صفّاً رجلان ولا حد لأكثره»^(٢) ^(٣) والله عز وجل الموفق للصواب^(٤).

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٥). وقد نزلت عندما صلى رسول الله

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٦/٣ - ١٨٧.

(٢) نيل الأوطار، ٧٢٨/٢.

(٣) وانظر المغني لابن قدامة، ٤٢٠/٣.

(٤) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٣٩/١٣: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنائز كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى ١٠٨/١٧ أن الأفضل في صلاة الجنائز إتمام الصف الأول فالأول، ورجح ذلك.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلُولِ الْمُنَافِقِ الْمَعْرُوفِ (١).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٢) وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (٣) (٤).

فلا يُصَلَّى على المشركين ولا المنافقين، ولا يدعى لهم بالرحمة ولا المغفرة ولا يترحم عليهم، ويلحق بالمشركين والكفار من أتى

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة، الآية: ٨٠].

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٦٠، ومسلم برقم ٢٤، وتقدم تخريجهم في آداب زيارة المريض.

بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه ومات عليه، ولا يصلى على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصلى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنازة: يُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهرية - أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهرية ظل في المشرق ولا في المغرب - حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرية حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١). وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنازة

(١) مسلم برقم ٨٣١، وهو مخرّج في صلاة التطوع من كتابنا: «صلاة المؤمن».

فيها؛ لأن صلاة الجنائز من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ ولهذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «يصلى على الجنائز بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا لوقتتهما»^(١). وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٢)، «وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه»^(٣).

وعن ابن جريح قال: «أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ٢٢٩/١، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣٢/٦: «وإسناده صحيح» وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦: «وسنده صحيح».

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ٢٢٩/١، والبيهقي، ٣٢/٤، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في المرجع السابق: «إسناده صحيح». وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦: «وسنده صحيح».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٩٠/٣: «وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع»، ثم قال: «فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها...، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق».

مالك، وأبو بركة من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنازة»^(١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: «واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث»^(٢).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاثة المذكورة في الحديث: «... لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح»^{(٣) (٤)}.

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يصلي عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأولى

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٣٢/٤، وجود إسناد الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦، فقال: «بسند جيد عن ابن جريج».

(٢) معالم السنن للخطابي، ٣٢٧/٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥٧/١٣، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٥٧/١٧.

(٤) وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٢/٣ - ٥٠٣.

الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر^(١)، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب^(٢)، [وقيل: أوصى عمر إلى الزبير فصلى عليه]^(٣)، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير^(٤)، وأبو بكر أوصى أبا برزة^(٥)، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد^(٦)، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة^(٧)، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدّم زيداً^(٨)؛ ولأنها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه^(٩)، وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك^(١٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً...»^(١١).

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاة على الميت

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩/٤، ومصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩/٤.

(٥) ابن أبي شبة في المصنف، ٢٨٥/٣، والبيهقي، ٢٩/٤.

(٦) مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٣.

(٧) انظر الكافي لابن قدامة، ٤٠/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٠٥/٣ - ٤٠٦.

(٨) الكافي لابن قدامة، ٣٩/٢ - ٤٠.

(٩) مصنف عبدالرزاق، ٤٧١/٤، وانظر: الأوسط لابن المنذر، ٤٠٢/٥.

(١٠) المغني، ٤٠٦/٣.

(١١) المغني، ٤٠٦/٣.

بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت...»^(١)، قال أبو حازم: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ] وكان بينهم شيء»^(٢).

وإن صلي عليه في المسجد فإمام المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»^(٣)، وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فإن كان في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه»^(٤)، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامة.

وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له بأن يصلي على الميت. قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة

(١) المغني، ٤٠٦/٣ - ٤٠٧.

(٢) الحاكم ١٧١/٣، والبخاري (٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ٢٩١٢/١٤٨/٣ و٢٩١٣، والبيهقي، ٢٨/٤، وأحمد، ٥٣١/٢، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٣) مسلم، بقرم ٢٩٠ - (٦٧٣) وهو مخرّج في الإمامة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٤) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١١٣/١٧.

من الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: « لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه »^(١)، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»^(٢).

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الواجب في صلاة الجنازة: النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق...»^(٣).

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: «وشروطها ثمانية: النية، والتكليف^(٤)، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب»^(٥).

(١) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٣٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٦٠ - ١٦٤، والكافي ٢/٤١ - ٤٤.

(٤) التكليف: البلوغ والعقل.

(٥) منار السبيل في شرح الدليل «دليل الطالب» ١/٢٢٤.

وذكر ابن قدامة في الكافي: « أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم»^(١).

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١- يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: « لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢).

٢- يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٣)؛ ولحديث سمرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام للصلاة عليها وسطها»^(٤).

٣- يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ صلى

(١) الكافي، ٤٤/٢ - ٤٧.

(٢) مسلم، برقم ٢٢٤، وهو مخرّج في صفة الصلاة من كتابنا: « صلاة المؤمن».

(٣) أبو داود، برقم ٣١٩٣، والترمذي، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه برقم ١٤٩٤، وتقدم تخريجه في موقف

الإمام في صلاة الجنازة.

(٤) متفق عليه: البخاري ١٣٣٢، ومسلم، برقم ٩٦٤، وتقدم في موقف الإمام على الجنازة.

على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث». وفي لفظ: «فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف»^(١).

٤- يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك^(٢).

٥- يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً^(٣).

٦- يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنائز أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: «الله أكبر» رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حدو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٥). أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه في صلاة الغائب.

(٢) انظر: الأمر بتسوية الصفوف في الإمامة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٣) انظر: الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٤) انظر: الأدلة على جميع هذه المسائل في صفة الصلاة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٥) حديث جابر متفق عليه: البخاري برقم ٣١٧، ومسلم برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً: البخاري برقم ١٢٤٥، ومسلم برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه.

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنائز، برقم ١٠٧٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٦/١، وفي أحكام الجنائز، ص ١٤٧.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»^(١).

٧- يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ ولحديث وائل بن حجر^(٢)، وحديث سهل بن سعد^(٣).

٨- يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾»^(٤).

٩- يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرّاً؛ لحديث أنس رضي الله عنه^(٥).

١٠- يقرأ الفاتحة سرّاً؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٦)؛ ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٥١.

(٢) أبو داود، برقم ٧٢٧، والنسائي برقم ٨٨٩، وانظر تحريجه في صفة الصلاة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٣) البخاري، برقم ٧٤٠، وانظر تحريجه في صفة الصلاة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٨، «أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفته» أحمد، ٥٠/٣، والترمذي برقم ٢٤٢، وأبو داود، برقم ٧٧٥، وانظر تحريجه في

صفة الصلاة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٥) أحمد، ٣/٣٦٤، والنسائي، برقم ٩٠٧، وانظر تحريجه في صفة الصلاة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وانظر تحريجه في صفة الصلاة من كتابنا:

«صلاة المؤمن».

يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(١).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبد الله ابن عوف: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة»^(٢).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: «واجبة كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه^(٤). وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى»^(٥).

١١- يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات

القصيرة، وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٥٤.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، برقم ١٣٣٥.

(٣) البخاري، برقم ٦٣١، وانظر تحريجه في صفة الصلاة من كتابنا: «صلاة المؤمن».

(٤) أصله في البخاري كما تقدم وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، ورقم

١٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٥/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٣/١٣.

جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: « سنة وحق »^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: « قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما »، وقال في موضع آخر: « الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات... »^(٢).

١٢ - يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو

أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ لما روي عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة »^(٣). وأورد البخاري « أن عبدالله بن عمر كان يرفع يديه » أي في كل تكبيرة على الجنازة^(٤). وقال الحافظ

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٥/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٠/١٣، ١٤٤/١٣.

(٣) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، ٢٨٥/٢، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ١٩٠/٣: « وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصب ووقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ».

(٤) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيدالله =

ابن حجر رحمه الله: «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور»^(١)، وروى عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنازة^(٢) (٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: «صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد»^(٤).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد»^(٥) (٦).

= ابن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة» وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠] قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد» رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١٢ [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٧٢ - ٢٧٣].

(١) التلخيص الحبير، ٢/١٤٧.

(٢) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٩٦ - ٢٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٧٣٩.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: «نعم روى البيهقي ٤/٤٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث» [أحكام الجنازة ص ١٤٨].

(٤) الشرح الممتع، ٥/٤٢٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/١١٢، ١٣٢، ١٣٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٨.

(٦) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤١٧.

١٣- يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنابة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليماً خفياً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه»^(١).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «... ويصلي على النبي ﷺ مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير...»^(٢).

١٤- يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حدو منكبيه أو حدو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥- يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣)، فيقول:

أ- «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا

(١) أخرجه البيهقي، ٣٩٤/٤، والحاكم، ٣٦٠/١، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٥٥: «وهو كما قال».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤١.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة برقم ١٤٩٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٩٩.

وكبيرنا، وذكّرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تضلنا بعده»^(١).

ب- « اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار» وفي لفظ: [وقه فتنة القبر]^(٢).

ج- « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم ١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنائز، برقم ١٤٩٨، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، برقم ١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: « صلى رسول الله ﷺ على جنازة » وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٠/٢. وغيره.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: « حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ».

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، برقم ١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠/٢، وأحكام الجنائز، ص ١٥٨، والحديث عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: الحديث.

د- « اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو] ^(١).

هـ- الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » ^(٢).

* « اللهم أعذه من عذاب القبر » ^(٣).

* « اللهم اجعله لنا فرطاً ^(٤) وسلفاً وأجراً » ^(٥).

* « اللهم اغفر لوالديه وارحمهما » ^(٦).

(١) الحاكم، ٣٥٩/١، والطبراني في الكبير، ٦٤٧/٢٤٩/٢٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٩٩، والترمذي، ١٠٢٤، وابن ماجه برقم ١٤٩٨، وتقدم في الدعاء للميت.

(٣) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطبة قط، فسمعتة يقول: « اللهم أعذه من عذاب القبر » أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، برقم ١٨، ٢٨٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٣، والبيهقي، ٩/٤، وصح إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبخاري، ٣٥٧/٤.

(٤) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للشواب والشفاعة. هدي الساري ص ١٧٥، والنهاية في غريب الحديث ٤٣٤/٣.

(٥) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ولفظه: « وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً » قبل الحديث رقم ١٣٣٥، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٤٢٤/٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/٣.

(٦) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد ٢٤٠/٤، والنسائي ٥٥/٤، وتقدم =

* وإن قال: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجرأ، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»^(١) فحسن.

١٦- يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة^(٢).

= تخرجه في تغسيل الميت، وهو عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: «والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٣/٢. (١) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤١٦/٣، والنووي في الأذكار، ص ٢٣٢، وذكره الإمام عبدالعزيز بن باز في الدروس المهمة ص ١٥.

(٢) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات، منها حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيدٌ يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة حمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» [مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٧]. و«كبر على بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف سناً» [البيهقي في السنن ٣٦/٤، وأصله في البخاري، برقم ٤٠٠٤] «وكبر علي على أبي قتادة سبعمائة» [البيهقي ٣٦/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٤] وعن عبدالله بن الزبير «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسحى بردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات» [الطحاوي في معاني الآثار ٢٩٠/١ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٦] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد] وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده» ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ٥٠٨/١] وقال الألباني رحمه الله: «فأيها فعل أجزأ والأولى التنوع فيفعل هذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح» [أحكام الجنائز =

١٧ - يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً^(١).

ص [١٤١] [وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧٣٢/٢ - ٧٣٥].
 ورحم الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنوع إحياءاً للسننة [الشرح المتعمق، ٤٢٧/٥ - ٤٢٩ وجموع رسائله، ١٧/١٢٨]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٣ ورقم ٥٨٤: « هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر على النجاشي أربعاً». وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له ١٤٨/١٣: «الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٢٠٢/٣: «قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر... قال: وذهب بكر بن عبدالله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». [وانظر المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣]، قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع» [المغني، ٤٥٠/٣].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنائز بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً

ثم يسلم بدون دعاء فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.

وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث المجري قال: «صليت مع عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم تُروون أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول: ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم» [ابن ماجه بلفظه، برقم ١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩/٢، ورواه أحمد ٣٥٦/٤، وأخرجه البيهقي ٣٥/٤، عن أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» قال الألباني في أحكام الجنائز: ص ١٦٠: «(بسنن صحيح)» [قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٤٤/٢: «فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث» وظاهر كلام الخرقى أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد =

١٨ - يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً: « السلام عليكم ورحمة الله »؛ لأن التسليمه الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنائز تسليمه واحدة خفيفة عن أيماهم، وهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، ووائله بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل ابن حنيف، قال الإمام ابن القيم: « فهؤلاء عشرة من الصحابة » رضي الله عنهم^(١) « وكان عبدالله بن عمر إذا صلى على

أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَفِي الْأَخْرَجَةِ حَسَنَةً وَقَتَاعَدَابِ النَّارِ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٠١]. وقيل: يقول: « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ». قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « وهذا الخلاف في استحبابه ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع » [المغني، ٤١٧/٣، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٥٥/٦ - ١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح المتع، ٤٢٤/٥: « والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك ».

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٣/١٤٧: « لم يثبت شيء في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً، ثم يسلم بعد الرابعة » وسمعت رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبدالله بن أبي أوفى يقول: « الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة ».

(١) زاد المعاد، ٥١١/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٨/٣ - ٤١٩، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمه واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٥٧/٦] ويستدل على التسليمه الواحدة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمه واحدة، « الدارقطني، ٧٢/٢، ٧٧، والحاكم، ٣٦٠/١، والبيهقي، ٤٣/٤، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٣.

واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركها الناس: إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » [البيهقي، ٣٤/٤، وقال النووي في المجموع ٥/٢٣٩: « إسناده جيد » وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٢. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: « والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك =

الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه»^(١).

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنائز، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢)، قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: «... فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم»^(٣).

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٤)^(٥).

= في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ « [الشرح المنع، ٤٢٤/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٣٠/١٧]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٩: «وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة، وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في التسليم في صلاة الجنائز شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة».

(١) البيهقي، ٤٣/٤، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٥: «وإسناده صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تحريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٩.

(٤) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٣/١٤٩ - ١٥٠.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنائز، فقال الحزبي: «ومن =

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشيعها:

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشيعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة: فرض كفاية إذا قام به من

يكفي سقط الإثم عن الباقيين^(١).

فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً، فإن سلم ولم يقضِ فلا بأس) وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:

قيل: يسن له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب وعطاء، والنخعي، والزهرري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس، ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً - أي بدون ذكر - فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحدِيث: «... وما فاتكم فأتموا») ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه إذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقرءة على صفة ما فاته، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضاها وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

وقيل: يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سهّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة [أنظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٣/٣ - ٤٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٧٣/٦ - ١٧٦، وفتاوى ابن عثيمين، ١٣٥/١٧ - ١٣٨، وفتاوى ابن باز، ١٤٨/١٣ - ١٥٠، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٩].

(١) الكافي لابن قدامة، ٥٥/٢.

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

١- يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.

٢- يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد»^(١).

٣- يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٢). والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٢٣، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تحريجه في فضل الصلاة على الميت.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم واللفظ له، ٣٧٠/١، والبيهقي، ٥٦/٤، وصحح إسناده الحاكم والألباني في أحكام

دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يَرْجِعُ بقيراطٍ» وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» وفي لفظ لمسلم: قيل وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح اليوم منكم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(٢). ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»^(٣).

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم؛
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

(٣) الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥، برقم ٥١٥/٤٠٠.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم: البخاري، برقم ١٢٤٠، ومسلم، برقم ٢١٦٢، وفي لفظ لمسلم: «خمس

تجب للمسلم على أخيه...» وتقدم نخرجه في آداب زيارة المريض.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: «أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس...» الحديث^(١)؛ والحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يرفعه: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٢).

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال واليسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالأمر فيه واسع^(٣).

- (١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٣٩، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.
- (٢) ابن أبي شيبة في المصنف، ٧٣/٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٥١٨، وأحمد ٢٧/٣، ٢٨، ٣٢ وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وذكر له شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، ٢٩٩/٢، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد ص ١٩٦.
- (٣) ذكر الإمام الخرقني رحمه الله بقوله: «والتربيع أن يوضع على الكتف اليميني إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني ٤٠٢/٣: «التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع» [ابن ماجه برقم ١٤٧٨] قال ابن قدامة: «وصفة التربيعة المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليميني من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليميني أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليميني من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليميني من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب؛ ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روي عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله رضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع =

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رائحة»^(١) (٢).

وعن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمحجر، قالوا له: أسمعته فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»^(٣).

وأوصى عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصيته: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار»^(٤) (٥).

الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى» [المغني، ٤٠٣/٣] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالأمر واسع كما تقدم، وخير ابن مسعود في التبريع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ١٥٤: «وهو غير صحيح لأنه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه...» وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٤٣١/٣، وفي نصب الراية، ٢٨٧/٢، فقيل فيه الواقدي وهو ضعيف؛ ولهذا فالأمر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٤٦/٥، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٨٦٥: «في سنده انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة، فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل».

(١) الرائحة: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٠/٢، وأحكام الجنائز ص ٩١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، برقم ١٤٨٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٤/٢، وفي أحكام الجنائز ص ١٨، وهو مطول في مسند أحمد ٣٩٧/٤، والبيهقي ٣٩٥/٣.

(٤) أحمد، ١٩٩/٤، ولفظه: «ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً» وقال الألباني: أخرجه مسلم، ٧٨/١، وأوصى أبو هريرة فقال: «... ولا تتبعوني بمحجر...» قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤) والبيهقي والطيالسي رقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٧٤/٢، ٢٩٢، ٥٥٠، بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ص ٩٣.

(٥) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز ص ٩١ - ٩٣.

وقال قيس بن عباد: « كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز »^(١).

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛ لحديث عبدالله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ». وفي لفظ: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم »^(٢) أو توضع »^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »^(٤).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا »^(٥)، ولفظ مسلم: « إن الموت فزرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ».

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا

(١) البيهقي ٧٤/٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٢.

(٢) تخلفكم: أي تترككم ورائها. نيل الأوطار، ٧٥٩/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم ١٣٠٧، وباب متى يقعد إذا قام

للجنازة، برقم ١٣٠٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال

فإن قعد أمر بالقيام، برقم ١٣١٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١١، ومسلم، كتاب

الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.

قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً؟»^(١).

والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «قام ثم قعد»، وفي لفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة -»^(٢) فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فيكون الأمر للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر والله أعلم»^(٣) (٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم ٩٦٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢/٧.

(٤) وقام كلام النووي: «اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق، وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، =

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله يقول: « وهذا يدل على أن السنة القيام للجنازة ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فرعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة »^(٢).

الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »^(٣). وقد فسر الإمام البخاري رحمه الله قوله: « حتى توضع » فقال: « باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام »^(٤).

= وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار التتوي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم. [شرح النووي ٣١٧ - ٣٢٢].

(١) زاد المعاد، ٥٢١/١، قال: « وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ ».

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢ - ١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٠/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٣١٠، ومسلم، برقم ٩٥٩، وتقدم تحريجه في القيام للجنازة إذا مرت.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «حتى توضع» أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: «والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد»^(١).

وحدیث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام ثم قعد» يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب...»^(٢).

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنازة؛ ويصلين عليها؛
لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا»^(٣).

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنازة مع النبي ﷺ، ويفهم [من قول أم عطية: ولم يعزم علينا] أن النهي عندها غير

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨ - ١٨٨٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٧٧ - ١٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنازة، باب اتباع النساء الجنازة، برقم ١٢٧٨، ومسلم كتاب

الجنازة، باب نهى النساء عن اتباع الجنازة، برقم ٩٣٨.

مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي ﷺ: « ما هيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »^(١). وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنازة إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٢)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحه قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحه قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق »^(٣).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: « المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، ولفظه عند البخاري: « فإذا هيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ولفظ مسلم: « فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا هيتكم عن شيء فدعوه ».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤.

(٣) البخاري، برقم ١٣١٤، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

حيث المعنى»^(١).

وسمته رحمه الله يقول: «السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة»^(٢).

الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء، والراكب خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب [يسير] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها] والطفل يصلي عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة]»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها]»^(٤).

الأمر الثاني عشر: المشي في تشيع الجنازة أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، حديث: ١٨٦٦.

(٣) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي برقم ١٠٣١، وأحمد ٤/٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي ٤/٥٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥، وتقدم تخريج في تفصيل الميت، والزيادات جمعها الألباني من الروايات.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٦ - ١٨٧٢.

بدابة وهو مع الجنازة فأبي أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»^(١).

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس معرورى^(٢) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عُرِّي، فعقله^(٣) رجل فركبه فجعل يتوقَّصُ به^(٤) ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذقٍ مُعلَّقٍ - أو مُدَلَّى - في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة: لأبي الدحداح»^(٥).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة»^(٦).

فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز^(٧).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، برقم ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٣.

(٢) مُعْرُورَى: عُرِّي ومُعْرُورَى: بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عُرِّياً فهو معرورى. شرح النووي، ٣٦/٧.

(٣) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٣٦/٧.

(٤) يتوقص به: يتوثب، شرح النووي، ٣٧/٧.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، برقم ٩٦٥.

(٦) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم ١٨٦٦ - ١٨٧٢.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠٨/٦، والمغني لابن قدامة، ٣/٣٩٩.

الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «**وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ**»^(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «**الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة؛ ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين**»^(٢).

الأمر الرابع عشر: **وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطي بثوب لتستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير.** قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «**ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب؛ ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ**

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد،

ص ١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وتقدم تحريجه في اتباع الجنائز.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٦.

ورضي الله عنها أول من صُنِعَ لها ذلك بأمرها^(١)»^(٢).
ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلنوا أنه أستر للمرأة، وأن ذلك يستحب^(٣)^(٤).

الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده

يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم^(٥)؛
لقول الله تعالى: ﴿تُرَامَتُهُمْ فَاقْرَهُ﴾^(٦) «والمعنى أن الله عز وجل أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذا مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كَهَاتَا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٧)،
وقد أرشد الله تعالى قاييل إلى دفن أخيه هايبيل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُؤَرِّي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُؤَيِّلَتْنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُؤَرِّي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ التَّذْمِيَةِ﴾^(٨)، فكانت سنة في بني آدم؛ ولأن

(١) أسد الغابة، ٢٢٠/٧، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسريير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٣/٢٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٨٤/٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١١٠/٢.

(٣) وأحال رحمه الله على مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [١١٠/٢ حاشية ابن قاسم] وجوهر الإكليل شرح مختصر خليل للملكية ١١١/١ ط الحلبي، والمجموع شرح المهذب للشافعية، ٢٢١/٥ ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري، ٥٣١/١، عن الحنفية.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٦٨/١٧ و ١٧٥/١٧ - ١٧٧.

(٥) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، ٢٨/٢.

(٦) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٧) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٣١.

في ترك جثة ابن آدم أذىً للناس وهتكاً لحرمته فوجب دفنه» (١).

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكنم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة» (٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد...» (٣).

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (٤).

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم،

(١) حاشية عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨.

(٢) البيهقي، ٣/٣٩٥، والحاكم ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخريجه في غسل الميت، وفي تكفينه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخريجه في الصلاة على الميت.

(٤) مسلم، برقم ٨٣١، وانظر تخريجه في صلاة التطوع من كتابنا «صلاة المؤمن».

بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فخذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث »^(١). وحديث بشير مولى رسول الله ﷺ، قال: « بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: « لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » وحات من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: « يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك » فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما »^(٢)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: « قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: « اذهب فوار أباك ولا تُحدثن حدثاً حتى تأتيني » فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعالي، وذكر دعاءً لم أحفظه »^(٣).

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، برقم ٢٨٧٥، وتقدم تحريجه في تذكر عذاب القبر.
(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٧٠/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٧٣.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٩/٢.

عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ^(١).

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أني أترك بناتي لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمي بأبي وخالي عادلتهما^(٢) على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفنهما حيث قُتلا»^(٣).

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفنٍ غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ

(١) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني ص ١٧٣ - ١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٦/٢٣٨.

(٢) عادلتهما: أي شدتهما على جنبي البعير كالعدلين: النهاية، ٣/١٩١.

(٣) أحمد في المسند، ٣/٣٩٧ - ٣٩٨، قال العلامة الألباني: «بسنده صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً...» وتقدم تخريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود برقم ٣١٦٥، والترمذي برقم ١٧١٧، والنسائي، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه برقم ١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٣٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٤٢.

أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشقّ عليك، فأتى قبره فصلّى عليه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء...»^(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكرهه، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني؟» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث^(٤)

(١) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنائز،

برقم ١٣١٩، وباب صفوف الصبيان مع الرجال، برقم ١٣٢١، وباب سنة الصلاة على الجنائز، برقم

١٣٢٢، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم ١٣٢٦، وباب الدفن بالليل، برقم ١٣٤٠،

والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم ٩٥٦.

(٣) أحمد، ٢٧٤/٦.

(٤) حديث جابر السابق عند مسلم.

أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينفه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نفى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق...»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: «هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نفى عن الدفن ليلاً حتى يُصلى عليه.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك تقصير في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً»^(٢).

وسمعت في موضع آخر يقول: «أما رواية مسلم فزجر فيها النبي ﷺ عن قبر الرجل حتى يُصلى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صُلي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين

(١) شرح النووي، ١٤/٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤ - ١٩١٦.

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً رضي الله عنهم^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل»^(٢) (٣).

الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم^(٤).

وعن هشام بن عامر قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٣/١٣ - ٢١٤.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٣ - ٥٠٤.

(٣) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني ص ١٧٦ - ١٨١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) البخاري، برقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، وتقدم تخريجه.

أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآناً» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد^(١).

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، ككثرة الموتى في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر وحده^(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به... قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب»^(٣)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة»^(٤).

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم ٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم ٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم ١٥٦٠، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٤/٢، وغيره، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٤٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٢/١٣.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢١٤/٧.

(٤) المغني، ٥١٣/٣.

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «**وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ**»^(٢)؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم...»^(٣).

الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعده وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ^(٤) [وفي رواية: عود]^(٥) فنكس

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٧٣/٢: «قال الحافظ: وإسناده حسن».

(٢) في أصل سنن أبي داود: «أهلي».

(٣) المغني، ٤٤٢/٣، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٢٣٩/٦.

(٤) مخصرة: عصا لطيفة وهي ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، ونفس منقوسة: أي مخلوقة.

(٥) لفظ: «عود» من الطرف رقم ٤٩٤٦.

فجعل ينكت^(١) [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد [و]»^(٢) ما من نفس منفوسة إلا [وقد]^(٣) كتب مكانها من الجنة [أ]^(٤) ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «[لا]^(٥) [اعملوا فكل مُيسَّر لما خلق له]^(٦) أما [من كان من]^(٧) أهل السعادة فسييسرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من] أهل الشقاوة فسييسرون لعمل [أهل] الشقاوة ثم قرأ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ كَبَلَ وَاسْتَعْتَى ﴿٤﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٥﴾ فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٦﴾﴾ [الليل، الآيات: ٥-١٠]^(٨).

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: «باب موعظة المُحدِّث عند القبر وعود أصحابه حوله» قال

(١) فنكس فجعل ينكت: نكس: طأطأ وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطا يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(٢) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٣) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٤) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٧.

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٧) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المُحدِّث عند القبر وعود أصحابه حوله، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله،

وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٧.

الحافظ ابن حجر رحمه الله: « كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحى أو الميت لم يكره» (١).

ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: « استعيذوا بالله من عذاب القبر ». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر » ثلاثاً، ثم قال: « إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي لفظ: المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان... » الحديث (٢).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: « لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٢٢٥.

(٢) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١/٣٧ - ٤٠، وأحمد ٤/٢٨٧، ٢٨٨،

٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله»^(١).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن عازب...»^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «... وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان ﷺ في المقبرة أيضاً فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار...»^{(٣) (٤)}.

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد! فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً»^(٥)؛ ولحديث رجل من الأنصار

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٠.

(٢) أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه في أول الأمر العاشر آنفاً.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٣١.

(٥) النسائي، برقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود برقم ٣٢١٥، وابن ماجه برقم ١٥٦٠، والترمذي، برقم

١٧١٣، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٧٤٣، وتقدم تخريجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: «أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»^(١).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: «والمخصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة»^(٢).

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة لا ينهال تراهما، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح^(٣) فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما،

(١) أحمد واللفظ له، ٤٠٨/٥، وأبو داود بدون قوله: «لرب عذق له في الجنة» كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم ٣٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨١.

(٢) المغني، ٤٢٦/٣ - ٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٢/٨.

(٣) يضرح: ضرح للميت: حفر له ضريحاً، والضريح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
للنبي ﷺ» (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مات رسول الله ﷺ
اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم،
فقال عمر: لا تصخبوا» (٢) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، أو
كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد،
فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ» (٣).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً،
وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» (٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«اللحد لنا والشق لغيرنا» (٥).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٧، وأحمد، ٨/١.

(٢) لا تصخبوا: أي لا تصيحوا.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن
ماجه، ٣٣/٢.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم ٩٦٦.

(٥) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز،
باب في اللحد، برقم ٣٢٠٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد
لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم ٢٠٠٨،
وأحمد، ٣٥٩/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٦٠/٢، وفي غيره.

الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١).

* **واللحد:** هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر - جانبه مما يلي القبلة - مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.

* **والشق:** أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُنَى جانبه باللبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت^(٢).

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق...»^(٣).

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٣٥٧/٤، وصححه

الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢/٢، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٢ - ١٨٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٨١/٣ و ٢٣٦/٤، الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم،

١١٧/٢ - ١١٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨/٧.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: « يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ... » وسمعته أيضاً يقول: « ... وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لاحد وشاق، لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة»^(١).

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم^(٢).

الأمر الرابع عشر: يُغطي قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبدالله بن يزيد، والحسن^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١.

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٦، وانظر: المجموع للنووي، ٢٨٩/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٦، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: « حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبدالله بن يزيد قال: « إنما هو رجل »، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: « أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يسسطوا عليه ثوباً، =

قال الإمام الخرقى رحمه الله: « والمرأة يَحْمَرُ قبرها بثوب ». قال الإمام ابن قدامة: « لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً... » ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: «...ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: « يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر: بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء»^(٢). وبيّن رحمه الله عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: « هذا أفضل»^(٣).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛ لأن هذا أستر لها؛ ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يصفّ اللبن عليها^(٤).

وقال: إنه رجل، وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق»، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٥٤/٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٦٩/٢: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي...» ثم ساق البيهقي، ٥٤/٤ بإسناده إلى علي رضي الله عنه، فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فحذب الثوب وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء» ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: «وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة» ٥٤/٤، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣.

(١) المغني، ٤٣١/٣، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالثاً عن أنس.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩١.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧٣/١٧ - ١٧٤، وانظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني،

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: «غسلت النبي ﷺ، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً»، وولي دفنه وإجنته دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً»^{(٢) (٣)}.

وعن عامر قال: «غسَلَ رسولَ الله ﷺ: علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره». قال: حدثنا مرحب - أبو مرحب - «أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله»^(٤).

وعن عبدالرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٢) الحاكم، ٣٦٢/١، وعنه البيهقي، ٣/٣٨٨، و ٤/٥٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «بسنده صحيح» قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد برقم ٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد ٢/٧٢٢، والبيهقي ٣/٤٠٧ [أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٣] قلت: وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٣ و ١٨٧.

(٣) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلأ عن مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم - يعني علياً، والفضل وأخاه - أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله» وله شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «وهو والذي قبله شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه».

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر؟ برقم ٣٢٠٩ و ٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٣٠٢.

على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: «صدقن»^(١) (٢).

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛
 لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ» قالت: فقلت غَيْرِي: كأني بك في ذلك اليوم عَرُوساً ببعض نسائك، قال: «وأنا وارأساه! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنّ مُتَمَنَّ: أنا أولى! ويأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر»^(٣).

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت

(١) الطحاوي، ٣/٣٠٤ - ٣٠٥، وابن سعد، ٨/١١١ - ١١٢، والبيهقي ٣/٥٣، قال الألباني في

أحكام الجنائز ص ١٨٧: «بسنده صحيح».

(٢) وتقدم معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.

(٣) أحمد، ٦/١٤٤، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٨٨]: «بإسناد صحيح على شرط الشيخين»

قال: «وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم ٧/١١٠ مختصراً]

قال: «وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص ٦٧» قلت: وقد قدمت تخريج

بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء

أو الزوج.

رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» [فنزل في قبرها] فقبرها...»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعتها، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته^(٢) بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن»^(٣).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة؟ برقم ١٣٤٢، وباب زيارة القبور، برقم ١٢٨٥، وما بين المعكوفين من هذا الموضع.

(٢) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/١٥٨: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ وزوجة عثمان رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٥٩.

الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قبل رجلي القبر؛ لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّي عليه عبد الله بن زيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة»^(١) ^(٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا أحسن ما ورد في ذلك، وروي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سلّه من جهة القبلة، والثاني سلّه من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبد الله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم»^(٣).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم ٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٢) قال الترمذي رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، برقم ١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَاهأ تلاءً للقرآن وكبر عليه أربعاً» وفي إسناده الحاج بن أرطاة عن عطاء. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسئل سلاً...» وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١٤٢/١١: «وهو حديث حسن» ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٠، قال المباركفوري: «... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائز على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو الأقوى والأرجح دليلاً» [تحفة الأحوذى، ١٦٤/٤].

وذكر الألباني في الأحكام ص ١٩٠ - ١٩١ صوراً ثلاثاً هي:

أ- يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب- يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج- يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦، وانظر سبل السلام للصنعاني، ٣٧٢/٣، والمغني، لابن قدامة، ٤٢٥/٣.

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: « بسم الله وعلى ملة رسول الله » أو يقول: « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ »؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: « أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في حده - قال: - مرة - : « بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ». وقال - مرة - : « بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله ﷺ ». ولفظ ابن ماجه: « كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: « بسم الله وعلى ملة رسول الله ». وفي لفظ: « إذا وضع الميت في حده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ». وفي لفظ: « بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ »^(١).

الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض^(٢)، وقد ثبت عن النبي

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وُضع في قبره، برقم ٣٢١٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، برقم ١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٤٠/٢، وصححه الألباني في صحيح السنن المتقدمة، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ١٧٣/٥، وأحكام الجنائز للألباني، ص ١٩٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً»^(١). وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْفِنَ مِنْ حَائِطِ الْقَبْرِ الْقَبْلِيِّ الْأَمَامِيِّ؛ لِثَلَا يَنْكَبُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يَسْنَدَ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ بِتَرَابٍ؛ لِثَلَا يَنْقَلِبُ عَلَى ظَهْرِهِ^(٢)^(٣).

الأمر الواحد والعشرون: تُحَلُّ عَنِ الْمَيْتِ الْعَقْدُ إِذَا وَضِعَ

الميت داخل القبر على جنبه الأيمن^(٤)، قال الإمام الخرقني رحمه الله: «وتحل العقد»، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه، وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلَّةَ بفيه^(٥). وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك»^(٦)^(٧).

(١) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٠٩، وتقدم تحريجه في توجيه المحتضر إلى القبلة.

(٢) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١٢٢/٢، وانظر الشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٦/٢٢٣.

(٣) وقيل: يجعل تحت رأسه لينة فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع الحي، وإن تركه فلا بأس، الشرح الكبير ٦/٢٢٣، ٢٢٤، والمغني، ٣/٤٢٨، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٥/٤٥٥: أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في حل العقد عن الميت، ٣/٣٢٦ قال: «حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلَّةَ يعني العقد» وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها». وعن جابر عن عامر قال: «يجل عن الميت العقد»، وأوصى الضحاك أن يجل عنه العقد، وعن ابن سيرين قال: «يجل عن الميت العقد» المصنف، ٣/٣٢٦.

(٥) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، ٣/٤٠٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٣/٤٠٧.

(٧) المغني لابن قدامة، ٣/٤٣٤.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: « هذا هو الأفضل لفعل الصحابة رضي الله عنهم »^(١) (٢).

الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوفاً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه، وألحم بالطين حتى يلتحم^(٣).

الأمر الثالث والعشرون: يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً »^(٤). قال الإمام الصنعاني رحمه الله: « وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: « حشى بيديه »^(٥) (٦).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩٥.

(٢) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٨٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٨ - ٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة، ٦/٢٢٤، والكافي، ٢/٦٦، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/١٢٢ - ١٢٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٤٢٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٣٥، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٣، وإرواء الغليل، برقم ٧٥١.

(٥) الدارقطني في السنن، ٢/٧٦.

(٦) سبل السلام، ٣/٣٨٣.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول: «والحشي عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: «بيديه»^(١)، وسمعته أيضاً يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات»^(٢) (٣).

ويهل على القبر التراب^(٤)، ولا يزداد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة^(٥).

الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر»^(٦). قال العلامة الألباني رحمه الله: «ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث»^(٧).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٣) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠.

(٤) انظر: المعني، ٣/٤٢٩.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/٦٨.

(٦) البيهقي، ٣/٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد] برقم ٢١٦٠، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٥، وذكر رحمه الله في هذا الموضوع له شواهد أخرى.

(٧) أحكام الجنائز، ص ١٩٥.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: «وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) (٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبني عليه»^(٣).
ولفظ النسائي: «أن يبني على القبر، أو يزداد عليه، أو يخصص، أو يكتب عليه»^(٤).

وفي سنن أبي داود: «نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، ويبني عليه، أو يزداد عليه، أو أن يكتب عليه»^(٥). ولفظ الترمذي: «نهى رسول الله ﷺ: أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ»^(٦). ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم ٢٠٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٦٤/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥/٢.

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٧/٢.

الله ﷺ عن تخصيص القبور»^(١). وفي لفظ له: «أن يكتب على القبر شيء»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والزيادة عليه من غير ترابه تفضي إلى رفعه، فلا يزداد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده»^(٣)، وسمعت في موضع آخر يقول: «لا يجوز البناء على القبور، والتجسيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزداد عليها من غير تراها»^(٤). وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزداد على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن^(٥).

الأمر الخامس والعشرون: يسمن القبر كهيئة سنام الجمل؛
لحديث سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»^(٦). ولفظ ابن أبي شيبه: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة»^(٧). قال الحافظ

(١) العرب تسمى الجص قصة، وتقسيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص. [جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/١٤٦].

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتحصيصها، والكتابة عليها، برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٣٤٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، برقم ١٩٠٥ - ١٩٠٧.

(٥) انظر: سنن البيهقي، ٣/٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لتلا يرتفع.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسمن، ٣/٣٣٤، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثار في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبه أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/٢٥٧.

ابن حجر رحمه الله: «واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية...»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري...»^(٢).

السادس والعشرون: توضع على القبر حصاء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مُشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول الله ﷺ مُقدّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ»^(٣).

والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاه اللين في بطن المسيل^(٤)، وقوله: «ولا لاطئة» يقال: لطيء بالأرض ولطأ بها إذا لزق^(٥) قال الإمام

(١) فتح الباري، ٢٥٧/٣.

(٢) المغني، ٤٣٧/٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، برقم ٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٣/٤، والحاكم، ٣٦٩/١، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه جامع الأصول لابن الأثير، ٨٢/١.

(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١٣٤/١.

(٥) المرجع السابق، ٢٤٩/٤.

ابن قدامة رحمه الله: «والمشرف ما رفع كثيراً»^(١). وقال رحمه الله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه»^(٢)، وقد جاء آثار كثيرة تدل على وضع الحصباء على القبور، ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء»^(٣)، وغير ذلك من الآثار^(٤).

ولا منافاة بين التسنيم للقبر وبين قوله: مبطوح يبطحاء العرصة الحمراء، فبطحاء العرصة هو الحصباء الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: «إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»، وحديث القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء» فقد جمع بين الحديثين فقال: «وقبره ﷺ مسنم مبطوح يبطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»^(٥).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديثين: «السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه

(١) المغني، ٤٣٦/٣.

(٢) المرجع السابق، ٤٣٥/٣.

(٣) البيهقي، ٤١١/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٦/٣: «وهذا سند صحيح مرسل».

(٤) انظر: سنن البيهقي، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وإرواء

الغليل للألباني، ٢٠٥/٣ - ٢٠٦.

(٥) زاد المعاد، ٥٢٤/١.

حصباء ويرش»^(١).

السابع والعشرون: يُعلم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بحجر وضعه عند رأسه وقال: «أتعلم بما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٢).

قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر»^(٣).

الثامن والعشرون: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه»^(٤).

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة، منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠٠، ١٩٠١.

(٢) أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢، وتقدم تخرجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٠/١٣.

(٤) المغني، ٤٣٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٥/٦ - ٢٢٨.

صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)، وغير ذلك من الآثار^(٢).

قال الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: «هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن»^(٣)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً»^(٤).

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٥).

(١) البيهقي في الكبرى، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/٣: «وهذا سند صحيح مرسل» وانظر في هذا الموضوع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٢/٢ - ٧٧٣.

(٢) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبه في المصنف، ٣٧٩/٣ - ٣٨٠، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩٨.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٩٤.

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/٥٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٥، وأحكام الجنائز، ص ١٩٨.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر»^(١). وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في أول الكتاب.

أسأل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات^(٢).

التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة،

منها:

١- استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة؛

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا معه»^(٣)، قال

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨١.

(٢) أما خير تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٦٠٥: «وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له ٢٠٦/١٣، في حكم التلقين بعد الدفن: «بدعة وليس له أصل فلا يلحق بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت».

(٣) أبو داود، برقم ٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٣/٢، وتقدم تخرجه في حديث الموعظة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً برقم ٤٧٥٣.

الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة»^(١).

٢- تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(٢).

٣- لا يُصلى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٣).

٤- لا يُتكأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه -»^(٤).

٥- لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»^(٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٦/٢.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(٤) أحمد ٤٧٥/٣٩ برقم ٣٨/٢٤٠٠٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٧٧/٢: «قال الحافظ في

الفتح: إسناده صحيح» وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٤٧٥/٣٩: «حديث صحيح».

(٥) أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنسائي برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه برقم ١٥٦٨، وأحمد ٨٣/٥، وحسنه

الألباني في صحيح أبي داود، ٧٠/٢، وأحكام الجنائز ص ١٧٣، وتقدم تحريمه في تحريم الدفن في

قبور المشركين.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين... [و] سماع الميت لحفق النعال^(١) لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور، فلا معارضة»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: «وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: «يسمع قرع نعالهم» فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة»^(٣).

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا للحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به^(٤).

٦- تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٥).

(١) يشير إلى حديث «يسمع قرع نعالهم».

(٢) نيل الأوطار، ٢/٧٧٧ - ٧٧٨، ببعض التصرف اليسير.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٠٠ - ٢٠٢، وانظر الشرح الكبير مع المنع والإنباف، ٢٣٦/٦.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد ٣٦٧/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وفي لفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١)، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة^(٢).

٧- المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٣).

٨- لا تبنى عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٤).

٩- لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٤/٥.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ١١٧٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ٥٢٣/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ

الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: «يحذر ما صنعوا»^(٢).

١٠ - لا تُبنى عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣).

١١ - لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، ٥٣٢/١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩، ٢٦٦/٣.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٩٤/٤، وأبو داود، كتاب الجنائز،

باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر =

الله ﷺ: « لعن زوارات القبور »^(١).

١٢ - لا تجصص القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: « نهي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه »^(٢).

١٣ - لا يقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

١٤ - لا يزداد عليها من غير تراهما؛ لحديث جابر في لفظه عند النسائي^(٣).

١٥ - لا يكتب عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظه عند أبي داود^(٤) والترمذي^(٥).

١٦ - لا توطأ؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي^(٦).

١٧ - لا يبني عليها؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي^(٧).

= مسجداً ١٣٦/٢، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء للقبور ١/٥٠٢، وأحمد ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧/٢، ٤٤٢/٣، والحاكم ١/٣٧٤، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية ص ٢٧٦.

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٥٣٨، وصحيح ابن ماجه، ٢/٣٨.

(٢) مسلم، برقم ٩٧٠ وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبرا.

(٣) برقم ٢٠٢٦.

(٤) برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦.

(٥) برقم ١٠٥٢.

(٦) برقم ١٠٥٢.

(٧) برقم ١٠٥٢.

وعند ابن ماجه^(١).

١٨ - لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »^(٢).

١٩ - لا تشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله ﷺ: « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى »^(٣).

٢٠ - لا يذبح ولا ينحر عند القبور؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: « لا عقرب في الإسلام » قال عبدالرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة^(٤)، هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة^(٥).

٢١ - لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي

(١) برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وسبق تخريج الحديث بألفاظه، وقد صححها الألباني في جميع الألفاظ لما تقدم.

(٢) أبو داود، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧/٢، وتقدم تخريجه في رقم ٦ من هذا المبحث.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ٦٣/٣، ومسلم بلفظه،

كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم ١٣٩٧، ٩٧٦/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٢، ومصنف عبدالرزاق، برقم

٦٦٩٠، والبيهقي ٥٧/٤، وأحمد ١٩٧/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز: « وإسناده صحيح ».

(٥) انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٩.

الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»^(١).

٢٢ - لا يُسب الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجبت» عندما مرَّ بجنزة فآثني عليها خيراً، [ومرَّ بأخرى فآثني عليها شراً]^(٣).

العشرون: التعزية:

العزاء يقال: تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعزرت، والاسم منه العزاء^(٤) والتعزي: التأسى والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»^(٥).

والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه^(٦)، والتعزية

(١) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه برقم ٦٦١٦، وتقدم تحريجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم ١٣٩٣، وروى الترمذي برقم ١٩٨٢، عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، ولكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧/٥.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٢٣/٣.

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٢٨٠.

يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة »^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحبرُ بها يوم القيامة » قيل: يا رسول الله، ما يُحبرُ؟ قال: « يغبط »^(٢).

الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزي بتعزية المصاب بما يسليّه، ويصبرّه، ويحمّله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب،

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ١٦٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٥/٢. وأخرجه أيضاً أحمد، ٢٠١/١، وانظر: إرواء الغليل، ٢١٧/٣. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: « من عزى مصاباً فله مثل أجره » [الترمذي برقم ١٠٧٣، وابن ماجه برقم ١٦٠٢] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٨٧/٢، والألباني ذكر له طرفاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل، ٢١٩/٣ - ٢٢٠، وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع.

(٢) قال الألباني: « أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٣٩٧/٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيدالله بن كرز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٦٤/٤، وهو حديث حسن. بمجموع الطريقين كما بينته في إرواء الغليل رقم ٧٦٤ » [أحكام الجنائز للألباني ص ٢٠٦].

والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويبرد حرارتها^(١) على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، ومن ذلك ما يأتي:

١ - ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة: « إن لله ما أخذ و [الله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب »^(٢).

٢ - يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة ابن إياس، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: « ما لي لا أرى فلاناً؟ » قالوا: يا رسول الله بُنيَّة الذي رأيته هلك، فلقى النبي ﷺ فسأله عن بُنيَّة؟ فأخبره أنه هلك فعزَّاه عليه ثم قال: « يا فلان أيُّما كان أحبَّ إليك أن تتمتع به عُمرِك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ » قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ هو أحبُّ إليَّ، قال: « فذاك لك »^(٣).

(١) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: « تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب » وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: « فضائل الصبر والاحتساب على المصائب ».

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

(٣) النسائي، برقم ١٨٦٩ ورقم ٢٠٨٧، وصححه الألباني وتقدم تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب.

٣ - مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث

بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يَا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «الرقوب: الذي يبقى ولدها» ثم قال: «ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة» فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ]: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «واثنين»^(١). وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنان، أو واحد، فصبر واحتسب أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم^(٢).

٤ - قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله

عنها عقب موت أبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله

(١) البزار برقم ٨٥٧، والحاكم، ٣٨٤/١، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.

(٢) انظر: صحيح البخاري رقم ١٠١، ١٢٤٩، ١٣٨١، ٧٣١٠، ومسلم، برقم ٢٦٠٨، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، وقد تقدم تحريرها في فضائل الصبر والاحتساب.

يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(١).

فمن السنة أن يقال في التعزية: «اللهم اغفر لفلان - ويذكر اسمه - وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

٥ - وقال النبي ﷺ في تعزيتة عبدالله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه» قالها ثلاث مرات^(٢).

٦ - ومما يبرّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٣).

٧ - ولو قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» فلا بأس بذلك^(٤).

الأمر الثالث: التعزية لا تحد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل

(١) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٢) أحمد، برقم ١٧٥٠، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٩: «بإسناد صحيح

على شرط مسلم».

(٣) البخاري، برقم ٦٤٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.

(٤) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٢٦.

متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما^(١). فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقت طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده] وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن»^(٢). وقال رحمه الله تعالى: «والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد»^(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل المصيبة هذه واحتساب الأجر»^(٤).

(١) أحمد برقم ١٧٥٠ [تحقيق أحمد شاكر] والحاكم ٢٩٨/٣ وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٩/١٣، وما بين المعكوفين من ٣٨٠/١٣.

(٣) المرجع السابق، ٣٨٠/١٣.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٣٤٠/١٧.

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» أو: «أمر يشغلهم»^(١).

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً» قال عبدالله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فترك»^(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يستحب

(١) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد برقم ١٧٥٤، ١٧٥/١، والحاكم ٣٧٢/١، والبيهقي، ٦١/٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز ص ٢١١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٧/٢.

(٣) الأم ٢٤٧/١.

إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم»^(١).

ثم بين ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه^(٢).

وقال رحمه الله: «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها»^(٣).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين.. وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب... وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة، ٤٩٦/٣.

(٢) المغني، ٤٩٧/٣.

(٣) المرجع السابق، ٤٨٥/٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٢/١٣.

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١ - اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها، أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة^(١). وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى^(٢).

٢ - الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما يأتي بعض المعزين بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٣/٣٧١ - ٤٢٤.

(٢) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»، زاد المعاد،

وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». ولفظ ابن ماجه: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة»^(١).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي ﷺ، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة»^(٢).

وقوله: «كنا نعدّ» أو «كنا نرى» قال السندي رحمه الله: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة». ثم قال: «وبالجمله فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن»^(٣).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية

(١) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٨/٢، وفي أحكام الجنائز ص ٢١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٤/١٣، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدمع العين فيما يجوز للحاضرين وغيرهم.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢٧٥/٢.

والدعاء لهم والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم^(١) بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة، فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقروا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي رضي الله عنهما، فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئاً من ذلك...»^(٢) (٣).

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة

رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة تُجِئُ فؤاد المريض، وتذهبُ ببعض الحزن». وفي لفظ: «أها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت

(١) مأتم: جمعه مأتم، يجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة «مأتم».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٣/١٣ - ٣٨٤.

(٣) وانظر كثيراً من البدع في: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٢٠.

التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مَجْمَةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «التَّلْبِينَةُ: طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيباً... وقوله: «مَجْمَةٌ: أي مكان الاستراحة» ورويت بضم الميم [مَجْمَةٌ] أي مريجة، والجِمام: الراحة، «والشريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم»^(٢). وقال ابن الأثير رحمه الله: «التلبينة والتلين: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نخالة وربما جُعل معه عسل، سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «التلبينة: حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض»^(٤).

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى

أموات المسلمين

ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض

برقم ٥٦٨٩ و ٥٦٩٠، ومسلم.

(٢) فتح الباري، ٥٥٠/٩، ٥٥١.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٢٢٩/٤، وفتح الباري، ١٠/١٤٦.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ١٨٢.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »^(١). ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته »^(٢)؛ ولحديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: « من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل »^(٣).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: « ... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم »^(٤).

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٨/٢، وإرواء الغليل ٢٩/٦.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٧/٢.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه، برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٦.

النعم، فتصدق بها»^(١)، وقد ذكر القرطبي والأبِّي والسنوسي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حُضاً عظيماً على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعنى أن ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة»^(٢).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٣).
وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فَعَمِلَ بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فَعَمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨/٢.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٧٦/٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبِّي، ٢٣١/٨، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي، ٢٣١/٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير ١٥٠٦/٣ برقم ١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٥٩/٤ برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

شيئاً»^(١)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر»^(٣).

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم. فمما يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

(١) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٦٠/٤، برقم ٢٦٧٤.

(٢) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥٠/٥، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٣/٢، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٧٤/١، برقم ٢١٣.

(٣) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٧/١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٠.

٢ - قوله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثُوكُمْ﴾ (١).

٣ - وقوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ (٢).

٤ - وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَنَا﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (٣).

٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» (٤).

٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟] قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى [فـ]

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) سورة نوح، الآية: ٢٨.

(٣) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٠، ٤١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام برقم ٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١٤٠ و ١٤١) وأحمد (٦٩/٦).

أَقْضِ [عَنْ أَمِك]»^(١).

٧ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها»^(٢).

٨ - وحديث سعد بن الأطول رضي الله عنهما: « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: « إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقض عنه» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت] قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: « أعطيها فإنها مُحَقَّة، (وفي رواية: صادقة)»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي (١٤٠/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٤، ٢٥٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩، بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم ٣٣٠٧، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر برقم ٢١٣٢، وصححه البيهقي (٢٥٦/٤، ٢٧٨/٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٧١٧)، وأحمد (١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٤٧/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم ٢٤٣٣، وأحمد (١٣٦/٤) =

٩ - وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أهنا من آل فلان أحد؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحد]، [فقال رجل: هو ذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]]، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا ففضوا عنه، [حتى ما أحد يطلبه بشيء] (١) (٢).

١٠ - وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

= (٧/٥)، والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحد إسناده صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في « الزوائد »، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي الزيادات لأحمد في رواية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢/٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٦/٧٦)، والطبراني في « مسنده » (رقم ٨٩١، ٨٩٢) وكذا أحمد (٥/١١، ١٣، ٢٠)، قال الألباني: « بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط. والرواية الأخرى للمُسْتَدِين، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، والبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطبراني الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة ».

(٢) وقال الألباني رحمه الله: « وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق ٢/١٥٦) بسند ضعيف ».

حيث تُوضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال]: «صلوا على صاحبكم»، [فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال: «ما صنعت الديناران؟» [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟» قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»^(١) (٢).

١١ - وحديث جابر رضي الله عنه أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسقاً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن ولدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال:

(١) أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والسياق له، والبيهقي (٧٤/٦ - ٧٥) والطيالسي (١٦٧٣) وأحمد (٣٣٠/٣)، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣)».

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطبالسي وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.

« اذهب فيبدر كل تمر على حدة »، ففعلت، ثم دعوته، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمره بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: « ادع أصحابك »، فما زال يكيّل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي^(١)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: « انت أبا بكر وعمر فأخبرهما »، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك»^(٢).

١٢ - وحديث جابر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهل له، ويقول: « من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صباحكم ومساكم،

(١) أي وصيته إياه بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

(٢) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء برقم ٢٧٠٩،

ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء برقم =

من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً^(١) أو ديناً فعلياً، وإليّ، وأنا [أ] ولي [ب] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه) «^(٢)».

١٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»^(٣).

١٤ - ومما يلحقه: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما

= ٢٨٨٤، والنسائي كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٣٦٦٦، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم ٢٤٣٤، والبيهقي (٦٤/٦)، وأحمد (٣١٣/٣)، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردتها حشوية الإطالة.

(١) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراً».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٣/٢١٣-٢١٤)، وفي الأسماء والصفات ص (٨٢)، وأحمد (٣/٢٩٦-٣١١، ٣١١، ٣٣٨-٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٩)، قال الألباني رحمه الله: «والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي، وإسنادها صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم».

(٣) أخرجه أحمد (٦/٧٤)، قال الألباني رحمه الله: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣/٣٣): «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع (٤/١٣٢) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري (٥/٥٤) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١).

١٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أُمِّي افْتُلتت^(٢) نفسها [ولم تُوصِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدَّق عنها]»^(٣).

١٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أخوا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائط

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب برقم ٢١٣٧، والحاكم (٤٦/٢)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٤١/٦)، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: «وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسن».

(٢) قال الألباني رحمه الله: «بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم ٢٧١٧، والبيهقي (٦٢/٤)، ٢٧٧/٦-٢٧٨، وأحمد (٥١/٦).

قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

المخرف^(١) صدقةً عليها^(٢).

١٧ - وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله:

إن أُمِّي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأبي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة^(٣).

١٨ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال

للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفَّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»^(٤).

١٩ - وحديث عبدالله بن عمرو: «أن العاص بن وائل

السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين،

(١) أي المتمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٠٨٠، ٣٥٠٥، ٣٥٠٨) والسياق له.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة باب في فضل سقي الماء برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٥٦٠/٢-٥٦١) وأخرجه أحمد (٢٨٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٥٠، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأحمد (٣٧١/٢).

وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقرّاً بالتوحيد فصّمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»^(١).

٢٠ - وحديث الشريد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أُمِّي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: «أئتني بها» فأتيته بها، فقال لها النبي ﷺ: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).

٢١ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «فحجني عنه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟ برقم ٢٨٨٣، والبيهقي (٢٧٩/٦)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٣١٦١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت برقم ١٣٣٤.

٢٢ - وحديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: « فحج عن أبيك واعتمر »^(١).

٢٣ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: « نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عنها؟ » قال: نعم، قال: « فلتحج عن أمها »^(٢).

٢٤ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: « نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ » قالت: نعم. قال: « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »^(٣).

وفي رواية: « فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦، وانظر: صحيح النسائي ٥٥٦/٢، وصحيح أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح الترمذي، ٢٧٥/١.

(٢) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٥٥٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٨٥٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين قد بين الله حكمهما =

وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: « فاقض الله فهو أحق بالقضاء »^(١).

٢٥ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: « من شبرمة؟ » قال: أخ لي أو قريب لي، قال: « حججت عن نفسك؟ » قال: لا. قال: « حج عن نفسك ثم عن شبرمة »^(٢).

٢٦ - وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين، عظيمين، سميين، قرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ^(٣).

٢٧ - وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين^(٤)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل

= ليفهم السائل برقم ٧٣١٥.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر برقم ٦٦٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يضح عن غيره برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤١/١، وإرواء الغليل، ١٧١/٤.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨١/٣.

(٤) موجبين: وفي مجمع الزوائد ٢٢/٤: « موجوعين ».

بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا»، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرَمَ»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأبي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٣)، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات^(٤)، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن

(١) أحمد في المسند، ٨/٦، ٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

مالك^(١)، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه^(٢)، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود^(٣)، وروي ذلك عن سعد ابن عبادة^(٤)، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(٥)، وقال للذي سأله: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(٦)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه

(١) مسلم، برقم ٩٦٣، وتقدم تخريجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥٢١/٣.

(٣) السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه؟ برقم ٢٨٨٢.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٢٧٥٦، وقد تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم برقم ١٣٣٤، وقد تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام،

باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨.

بلغه ذلك»^(١). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»^(٢)، ثم رد رحمه الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٣)، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه^(٤)، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه...»^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصحیح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ٣١٦١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي ٢/٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٠٤، ومسلم برقم ٩٢٤، وتقدم تحريجه في فضائل الصبر على احتساب المصيبة.

(٤) المغني، ٣/٥٢٢ بتصرف.

(٥) المغني، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢.

كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة...»^(١).

وبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... واختلّفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. ثم قال: «والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع»^(٢) ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل إذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٣).

(١) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧.

(٢) الروح لابن القيم، ٤٣٥/٢-٥٠٠، وانظر كلاماً لابن القيم أيضاً في: تهذيب السنن، ٢٧٩/٣-٢٨٣.

(٣) الروح لابن القيم، ٤٥٠/٢.

وقال في الروض: «وأىُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك»^(١) ^(٢)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله»^(٣). وقال: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمناً...»^(٤)، ثم قال: «أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥) المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١٣٨/٢.

(٢) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ١٣٩/٢].

(٣) الشرح الممتع، ٤٦٦/٥.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٥٥/١٧.

(٥) سورة النجم، الآية : ٣٩.

وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به»^(١)، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة»^(٢) ^(٣). وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حياً أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟^(٤).

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين^(٥).

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وتقدم تحريجه.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٥٦-٢٦٦.

(٤) المرجع السابق، ١٧/٢٧٤-٢٧٥ وانظر: مباحث مفيدة في ذلك ١٧/٢٢٢-٢٨٠.

(٥) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٥٠، ٢٦٠.

ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع^(١).

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: « هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك»^(٢).

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح، وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:

* الدعاء.

* والحج: الفرض والنفل.

* والعمرة: الفرض والنفل.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٥٨/١٣، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف ٢٥٨/١٣، ولا ثواب قراءة القرآن، ٢٥٩/١٣، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ٢٥٩/١٣، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركعتي الطواف لمن كان حاجاً أو معتمراً عن الغير، فلها تبع للطواف، ٢٦٠/١٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١-١٩٢٥.

* والصدقة مطلقاً.

* والصوم: الفرض.

* والعتق.

* والواجبات على الميت: كالندور، والكفارات، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله عز وجل أعلم^(١).

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت فهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد الترمذي: «فإنها تذكركم الآخرة» وعند أبي داود: «فإن في زيارتها تذكرة». ولفظ النسائي: «فهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً»^(٢).

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠٦/٢٤-٣٢٥، والروح لابن القيم، ٤٣٥/٢-٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ٢٨٢-٧٩/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٢١/٣-٥٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والإيضاح، ٢٥٧/٦-٢٦٥، والكافي، ٨٢/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٧٨٢/٢-٧٨٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١٣٨/٢-١٤٠، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٨٤، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ٢٣٩/١٧-٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٥/٩-٦٩. والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٦٤/٥-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني ص ٢١٢-٢٢٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم ١٠٥٤، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٣١، وأحمد، ٣٥٠/٥، وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني فهِيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب]»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت فهِيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً»^(٢) (٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وفي لفظ تُذكَر الآخرة، وفي لفظ: تزهد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات فيها»^(٤).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٥).

(١) أحمد، ٣٨/٣، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ٣٧٤/١، والبيهقي، ٧٧/٤، وقال الألباني رحمه الله في أحكام

الجنائز ص ٢٨٨ عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: «وهو كما قال».

(٢) هُجراً: الحجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٥/٢٤٥.

(٣) الحاكم، ٣٧٥/١، ٣٧٦، وأحمد، ٢٣٧/٣، ٢٥٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٨٩، ومسلم، برقم ١٣٩٧، وتقدم في آداب الجلوس في

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقية بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد... »^(١).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك »^(٢).

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « لعن زوّارات القبور »^(٣).

وعن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور »^(٤).

(١) النسائي كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ١١٤/٣، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٠٩/١، وأحمد في المسند ٧/٦، ٣٩٧، وانظر فتح المحيد ص ٢٨٩، وصحيح النسائي ٣٠٩/١.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٣٤.

(٣) الترمذي، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٦، وتقدم تخريجه في آداب الجلوس والمشى في المقابر، وأن الألباني حسنه.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم ١٥٧٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨/٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وهذه الأحاديث الثلاثة^(٢) تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: «قولي السلام عليكم...» الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه ﷺ نهي عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور»^(٣).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن زيارة عائشة لقبر أخيها^(٤) اجتهادٌ منها رضي الله عنها، وأن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي ﷺ لعائشة: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٥)، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة،

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم ١٥٧٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٢) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١ من بلوغ المرام.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجح رحمه الله في مجموع الفتاوى له ما سمعته منه هنا، ٣٣١/١٣.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ٦٠، برقم ١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣/٣٤٣، والحاكم، ٣٧٦/١، والبيهقي، ٧٨/٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٤.

ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور» بصيغة المبالغة، ولفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» فإن كان لفظ: «زوّارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ «زائرات» فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوّارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات» دون لفظ: «زوّارات» ولو أخذنا بلفظ «زوّارات» ألغينا دلالة «زائرات» وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً (١) (٢).

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز» ثم قال: «فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط...» (٣)، أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري» (٤) حينما وجدها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه ﷺ

(١) الشرح المتمتع لابن عثيمين، ٤٧٧/٥-٤٧٩ بتصرف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٤/٢٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٢٤/١٣، و٣٢٦.

(٤) البخاري، برقم ١٢٥٢، ومسلم، برقم ٩٢٦، وتقدم تحريجه في شروط الصبر.

للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها»^(١).

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

١ - السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

٢ - تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودعم العين.

٣ - إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية^(٢) وهذا النوع ثلاثة

أنواع:

١ - من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.

٢ - من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثه في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٢/١٣.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/١، و٣٢٦/٢٤، والبداية والنهاية ١٢٣/١٤.

٣ - من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع ^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: « وكان هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وباللَّه التوفيق » ^(٢).

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » وفي لفظ: « زار ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ: « استأذنت ربي في

(١) انظر: الدرر السنية في الأحوية النجدية ١٦٥/٦-١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨٥/١٣.

(٢) زاد المعاد، ٥٢٦/١-٥٢٧.

أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»^(١). وقد نهى الله عز وجل عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم^(٢) فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فللتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين على النحو الآتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وفي لفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٦.

(٢) تقدم في الصلاة على الجنائز قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] وتقدمت قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل
بقيع الغرقد»^(١).

٢ - وفي حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول
الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول:
«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل
الله لنا ولكم العافية» وفي لفظ: «السلام على أهل الديار»^(٢).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله
ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا
أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(٣).

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في
هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب
الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة
الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه،

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٤، في هذا الحديث
رفع اليمين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٩٢/٦، وحسن
إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٤٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٥، وما بين
المعكوفين من سنن النسائي برقم ٢٠٣٩.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم ١٠٥٣، وحسنه، والطبراني
في الكبير برقم ١٢٦١٣، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير،
١٥٧/١١، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٥٠.

فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجره ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجره وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجره، وقيل: يجعلها عن يساره»^(١) ^(٢).

٤ - وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «والصحيح عند العلماء

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٥.

(٢) وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز: «يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأحبيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» [مسلم برقم ٩٧٤] ولم يقل استقبلوا القبلة فكل جائر سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر» [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٨/١٣] وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان وقوف زائر القبور: «يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه» [مجموع الرسائل له، ٢٨٨/٧] وقال في موضع آخر: «يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة» [مجموع رسائله، ٣٣٣/١٧].

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٢٢/٣-٤٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٩٥-٣٧٩، وكتاب الروح لابن القيم، ١/١٦٧-٢٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي، ٤١٦/٦-٤٣٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٨٨، ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٦-٣٣٥.

رواية عبدالله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: « ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم^(١).

الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدَّ الرحال على وجه التعب لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال ﷺ: « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »^(٢) فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد

(١) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول الكتاب، في مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل الموتى يسمعون، ص ٥٤ وما بعدها فراجعها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٨٩، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧.

من الثواب العظيم. قال ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(١)، وقال ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »^(٢).

٢ - إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: « أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك »^(٣) كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣ - يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠، ومسلم كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٤٠٦، وأحمد ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٢٣٦ وإرواء الغليل ٤/٣٤١.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود برقم ٤٦٥، وانظر تحريجه في صلاة الجماعة، آداب المشي إلى الصلاة في المساجد، من كتابنا: « صلاة المؤمن ».

علي حوضي»^(١). أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤ - ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف

أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»^(٢)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنتك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

٥ - ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر

الصديق رضي الله عنه، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم

١١٩٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ١٣٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم ٢٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح أبي

داود ٣٨٣/٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج ٢٨٨/٥.

له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف^(١). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجر، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوارات القبور^(٢). لكن تزور المسجد، وتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »^(٣). وقال ﷺ: « إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام »^(٤).

٦ - يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ « لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٨٩/٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٥، وانظر الإرواء ٢١١/٣، وجامع الأصول ١١/١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٣/١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٤١/١، وابن حبان في صحيحه برقم ٩١٤، والحاكم ٤٢١/٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢٧٤/١.

ويصلي فيه ركعتين»^(١)، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢)، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه يرفعه: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٣).

٧ - ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة

- وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»^(٤).

ويقول إذا زارهم: «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت برقم ١١٩٣، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته برقم ١٣٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣، وعبد بن حميد برقم ٤٦٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١، وصحيح النسائي ١٥٠/١.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١، وصحيح الترمذي ١٠٤/١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم ١٠٨/٩٧٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ١٠٣/٩٧٤ و٩٧٥.

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك. وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه^(١).

الثالث والعشرون: الإحداذ

ينبغي أن يراعى في الإحداذ الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداذ:

الإحداذ لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:

الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين،

(١) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٩٨/٥.

وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدّت المرأة على زوجها وأحدت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(١).

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب^(٢).

والحادُّ والمحدُّ: تاركة الزينة للعدة^(٣)، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدت المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحدّت تحدُّ وتحُدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٤).

فَعَلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي، والكحل.

وقيل: ترك زينة، وطيب ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣.

(٣) القاموس المحيط، ص ٣٥٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(١).

وقيل: تربصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(٢).

والمختار: «تربصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

الأمر الثاني: حكم الإحداذ الشرعي: الإحداذ الشرعي

نوعان:

النوع الأول: الإحداذ في عدة الوفاة: يجب على الزوجة

مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ،

ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،

١٣٢/٢٤، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع لطالب الانتفاع،

للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ٤١٠/٤.

(٢) أحكام الإحداذ، لخالد بن عبدالله المصلح، ص ٢٤.

أظفار»^(١)، زاد أبو داود: «ولا تحتضب»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه»^(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتيبة...»^(٥).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تحتضب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تحتضب الحادة من الثياب المصبغة برقم ٣٥٣٣.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

(٤) المغني، ٢٨٤/١١.

(٥) زاد المعاد، ٦٩٦/٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٤.

أيام؛ لقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(١).

وهذا يبين أن الإحدا على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحدا المرأة على كل ميت - ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: « فإن الإحدا على الزوج واجب وعلى غيره جائز » وقال: « فالإحدا على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة »^(٢).

وقال العيني رحمه الله: « قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة الأيام التي أبيع لها الإحدا فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها »^(٣).

الأمر الثالث: مدة الإحدا نوعان:

النوع الأول: مدة الإحدا على الزوج، قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة

(١) مسلم، برقم ١٤٩١، وتقدم تخريجه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن، متفق على صحته: البخاري برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

(٢) زاد المعاد، ٥/٦٩٦.

(٣) عمدة القاري، ٨/٦٤.

أشهر وعشر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٢).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: « وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة »^(٣)؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: « لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث » فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: « قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت » ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٣٤.

(٢) متفق عليه : البخاري، برقم ٥٣٣٤، ومسلم برقم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه عن عدة صحابيات.

(٣) زاد المعاد، ٦٦٤/٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم ٢١١٤ - ٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب =

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(١).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(٢)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروى عن علي من وجه منقطع أنها تعد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤). فدللت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله

= النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦.

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ١٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٣) المغني ٢٢٧/١١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد ومنها على سبيل الإيجاز:

١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

٢ - تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء

عدة التوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.

- ٣ - أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤ - تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥ - سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦ - الإحدا من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.
- ٧ - تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.
- ٨ - موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها^(١).

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلى ذلك، ١٤٦/٢ - ١٤٨، وفتح الباري لابن حجر ٤٧/٩، وأحكام الإحدا لخالد بن عبدالله المصلح، مراجعة بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٣١ - ٣٢.

منه إلا الحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخير» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٤٩٩/٣ - ٥٠٠، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وأحمد ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١.

الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريعة: « امكثي في بيتك » ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: « اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك » وفي لفظ: « اعتدي حيث بلغك الخبر » فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه»^(١).

وقال رحمه الله: « فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوَّها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت... »^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها »^(٣)، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت

(١) المغني، ٢٩١/١١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٩١/١١ - ٢٩٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٧/١١.

أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»^(١)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه^(٢) (٣).

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها،

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر^(٤) فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الملون للتحسين^(٥)؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(٦) زاد أبو داود: «ولا تحتضب»^(٧).

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ١١/٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ١١/٢٩٧ - ٢٩٨] وانظر: أحكام الإحداذ لخالد بن عبد الله المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي ٤٣٦/٧.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

(٥) المغني لابن قدامة، ١١/٢٨٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخرجه في حكم الإحداذ الشرعي.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب

الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم ٣٥٣٣.

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»^(٢).

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع^(٣).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب^(٤).

٤ - تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب والفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠١/٥ - ٧٠٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥.

قال: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل »^(١).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلبي »^(٢)؛ « ولأن الحلبي يزيد في حسننها ويدعو إلى مباشرتها »^(٣).

٥ - تمتع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسطٍ أو أظفار » زاد أبو داود: « ولا تختضب »^(٤)؛ ولحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه: « ولا تختضب »^(٥).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: « فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي ﷺ نص على الخضاب

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، وأحمد ٣٠٦/٦، والنسائي، ٢٠٣/٦، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: « ولا الحلبي ». وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣/٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٨٩/١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٢.

(٥) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد ٣٠٦/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواش.

منبهاً به على هذه الأنواع»^(١).

٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل؛ لحديث أم عطية رضي الله

عنها وفيه: «... ولا تكتحل»^(٢).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»^(٣).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول...»^(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد بن حزم: «لا تكتحل ولو ذهب عينها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تداوياً لا زينة، فلها أن

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٣) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد ٣٠٢/٦، والنسائي برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٣٣٤، ومسلم برقم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه.

تكتحل به ليلاً وتمسحه فهاراً، وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها^(١). والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلءاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلءاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلءاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك: فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: « ما هذا يا أم سلمة؟ » فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب » قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: « بالسدر تغلفين به رأسك »^(٢).

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه قوله: « لا » ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ « لا » لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ - ٧٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار »، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه... »^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: « الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار »^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « ولا تمنع من التنظف، بتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به »^(٣) ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس^(٤) ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً. والله الموفق للصواب سبحانه وتعالى.

(١) التمهيد لابن عبدالبر، ٣١٨/١٧ - ٣١٩، وزاد المعاد، ٧٠٣/٥ - ٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

(٣) المغني، ٢٨٨/١١.

(٤) من كلام لشيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ

خالد بن عبدالله المصلح في كتابه: أحكام الإحدا د ص ١٥٥.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١).

الصف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرْضَىٰنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَأَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢).

الصف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣).

الصف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (٤)، ومثلها المستحاضة.

الصف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، فعدها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص:
أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

حرر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/١/٢ هـ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٢٠ - ٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع،
للحجاوي، ٦/٤ - ١٢، والكافي، لابن قدامة، ٦/٥.

الفهرس

- المقدمة..... ٣
- أولاً: مفهوم الجنائز..... ٥
- ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة..... ٥
- ثالثاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة..... ١٢
- رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة..... ١٣
- ١- الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى..... ١٣
- ٢- ذكر القبر والبلى..... ١٦
- ٣- قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة..... ١٧
- ٤- القناعة وغنى النفس والتوكل على الله..... ٢٢
- ٥- الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين..... ٢٧
- ٦- التفكير في أحوال الظالمين عند الاحتضار..... ٤١
- ٧- تذكّر الحمل على الأكتاف وتشجيع الناس له..... ٤٣
- ٨- تذكّر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير..... ٤٥
- ٩- تذكّر نعيم القبر وعذابه..... ٥٤
- ١٠- الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها..... ٧٢
- ١١- طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل..... ٧٧
- أسباب حسن الخاتمة..... ٧٩
- * السبب الأول: خوف الله عز وجل..... ٧٩
- * السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي..... ٨١
- * السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله تعالى..... ٨٢
- * السبب الرابع: قصر الأمل..... ٨٤

- * السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها ٨٦
- * السبب السادس: الصبر عند المصائب ٨٦
- * السبب السابع: حسن الظن بالله تعالى ٨٧
- * السبب الثامن: معرفة ما أعده الله من النعيم المقيم للمؤمنين ٨٨
- ١٢- معرفة قصر الحياة الدنيا ٨٩
- ١٣- معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى ٩٣
- خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة ٩٥
- ١- الصبر والاحتساب ٩٥
- ٢- لا يسأل البلاء ١٠٠
- ٣- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى ١٠١
- * القدر في اللغة ١٠١
- * القدر في الشرع ١٠٢
- * معنى القضاء ١٠٢
- * العلاقة بين القضاء والقدر ١٠٣
- مراتب الإيمان بالقضاء والقدر ١١١
- * المرتبة الأولى: العلم ١١١
- * المرتبة الثانية: كتابة الله عز وجل لجميع الأشياء في اللوح المحفوظ ١١٢
- * المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة ١١٣
- * المرتبة الرابعة: الخلق فالله عز وجل خالق كل شيء ١١٣
- ٤- الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال ١١٥
- ٥- الجمع بين الخوف والرجاء ١١٦
- ٦- يرضى بقدر الله وقضائه سبحانه وتعالى ١٢٠
- القضاء الذي هو المقضي نوعان: ١٢١

- * النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضا به ١٢١
- * النوع الثاني: الكوني القدرى، وهو ثلاثة أقسام: ١٢١
- القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم. ١٢١
- القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب والذنوب. ١٢١
- القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح: كالمصائب. ١٢١
- ٧- لا ينسب الشر إلى الله عز وجل. ١٢٣
- ٨- يحمد الله على كل حال. ١٢٤
- ٩- يحسن الظن بالله تعالى. ١٢٦
- ١٠- يطهر ثيابه ويختار أجملها. ١٢٧
- ١١- لا يتمنى الموت لضر نزل به. ١٢٧
- ١٢- لا بأس أن يتداوى المريض. ١٢٩
- ١٣- يرقى نفسه. ١٣٤
- ١٤- يؤدي الحقوق. ١٣٤
- الظلم وأقسامه. ١٤٣
- * القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان: ١٤٣
- النوع الأول: ظلم النفس بالشرك. ١٤٣
- النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي. ١٤٣
- * القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق. ١٤٣
- ١٥- يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث. ١٤٤
- ١٦- يجرم عليه الإضرار في الوصية. ١٤٨
- ١٧- يقلم أظافره ويحلق عانته. ١٥٠
- ١٨- يجتهد أن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله). ١٥١
- سادساً: آداب زيارة المريض. ١٥١

- ١- زيارة المريض حق له على أخيه المسلم..... ١٥١
- ٢- ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم..... ١٥٢
- ٣- يدعو للمريض بالشفاء..... ١٥٤
- ٤- يدعو إلى التوبة وإحسان الظن بالله تعالى..... ١٥٥
- ٥- يدعو إلى الإسلام إن كان كافراً..... ١٥٦
- ٦- يبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات..... ١٥٦
- ٧- يلقنه إذا كان في حالة النزع (لا إله إلا الله)..... ١٥٧
- ٨- لا يقول في حضور المريض إلا خيراً..... ١٥٧
- ٩- يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر..... ١٥٧
- سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم..... ١٦٠
- ١- يُغمض إذا خرجت الروح..... ١٦٠
- ٢- يُدعى له..... ١٦٠
- ٣- يُعطى بثوب يستر جميع بدنه..... ١٦٠
- ٤- لا يُعطى رأس المحرم ولا وجهه..... ١٦١
- ٥- يُعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته..... ١٦١
- ٦- يُدفن في البلد الذي مات فيه..... ١٦١
- ٧- لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له..... ١٦٣
- ٨- يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله..... ١٦٣
- ٩- تُنفذ وصيته: الثلث فأقل..... ١٦٥
- ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم..... ١٦٦
- ١- كشف وجه الميت..... ١٦٦
- ٢- تقبيله..... ١٦٦
- ٣- البكاء عليه بدمع العين..... ١٦٦

- ٤- صنع الطعام لأهل الميت..... ١٦٨
- تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم..... ١٦٩
- ١- الصبر..... ١٦٩
- ٢- الاسترجاع..... ١٦٩
- عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم..... ١٧٤
- ١- النياحة..... ١٧٤
- ٢- الدعاء بدعوى الجاهلية..... ١٧٦
- ٣- ضرب الخدود..... ١٧٦
- ٤- شق الجيوب..... ١٧٦
- ٥- رفع الصوت عند المصيبة..... ١٧٦
- ٦- حلق الشعر..... ١٧٦
- ٧- الويل والدعاء به..... ١٧٧
- ٨- نشر الشعر..... ١٧٧
- ٩- النعي المحرم..... ١٧٧
- الحادي عشر: النعي الجائز المباح..... ١٧٨
- الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة..... ١٨٣
- ١- نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات..... ١٨٣
- ٢- الموت برشح الجبين..... ١٨٣
- ٣- الموت ليلة الجمعة أو نهارها..... ١٨٤
- ٤- الاستشهاد في ساحة القتال..... ١٨٤
- ٥- من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد..... ١٨٥
- ٦- المطعون شهيد..... ١٨٥
- ٧- المبطون شهيد..... ١٨٥

- ٨- العرق شهيد..... ١٨٥
- ٩- صاحب الهدم شهيد..... ١٨٥
- ١٠- الحريق شهيد..... ١٨٥
- ١١- صاحب ذات الجنب شهيد..... ١٨٥
- ١٢- المرأة تموت بجمع شهيدة..... ١٨٦
- ١٣- من قتل دون ماله فهو شهيد..... ١٨٦
- ١٤- من قتل دون أهله فهو شهيد..... ١٨٦
- ١٥- من قتل دون دينه فهو شهيد..... ١٨٦
- ١٦- من قتل دون دمه فهو شهيد..... ١٨٦
- ١٧- من قتل دون مظلمته فهو شهيد..... ١٨٦
- ١٨- السبل شهادة..... ١٨٦
- ١٩- الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى..... ١٨٩
- ٢٠- الموت على عمل صالح..... ١٨٩
- ٢١- ثناء الناس على الميت..... ١٩٠
- الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب..... ١٩٢
- ١- صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين..... ١٩٢
- ٢- الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة..... ١٩٣
- ٣- محبة الله للصابرين..... ١٩٤
- ٤- معية الله مع الصابرين..... ١٩٤
- ٥- استحقاق دخول الجنة لمن صبر..... ١٩٤
- ٦- الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب..... ١٩٤
- ٧- جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ..... ١٩٤
- ٨- ما أصاب من مصيبة إلا بقضاء الله وقدره..... ١٩٥

- ٩- الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون.....١٩٦
- ١٠- ما يقال عند المصيبة.....١٩٦
- ١١- الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة.....١٩٧
- ١٢- أشد الناس بلاءً: الأنبياء.....١٩٨
- ١٣- من كان بلاؤه أكثر فتوايه أعظم.....١٩٩
- ١٤- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقي الله وما عليه خطيئة.....٢٠٠
- ١٥- فضل من يموت له ولد فيحتسبه.....٢٠١
- ١٦- من مات له ثلاثة من الولد.....٢٠١
- ١٧- من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة.....٢٠٢
- ١٨- من مات له واحد من أولاده دخل الجنة.....٢٠٣
- ١٩- من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة.....٢٠٤
- ٢٠- المؤمن إذا مات ولده فحمد الله بُني له بيت في الجنة.....٢٠٤
- ٢١- السقط يجر أمه بِسَرِّهِ إلى الجنة.....٢٠٥
- ٢٢- أولاد المسلمين في الجنة.....٢٠٥
- ٢٣- من تصبر ودرّب نفسه على الصبر صبره الله تعالى.....٢٠٦
- ٢٤- من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب.....٢٠٧
- ٢٥- أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء.....٢٠٧
- ٢٦- المصيبة تحط الخطايا حطاً.....٢٠٧
- ٢٧- يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر.....٢٠٨
- الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر.....٢٠٨
- الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد.....٢٠٨
- الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه.....٢٠٩
- ٢٨- أمور لا تنافي الصبر:.....٢١٠

- ٢١٠ الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى.
- ٢١٠ الأمر الثاني: الحزن ودمع العين.
- ٢١٤ ٢٩- الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة.
- ٢١٤ * الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها.
- ٢١٤ * الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات.
- ٢١٤ * الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها.
- ٢١٥ * الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى.
- ٢١٥ * الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له.
- ٢١٥ * الأمر السادس: العلم بترتبها عليه بذنبه.
- ٢١٥ * الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع.
- ٢١٥ * الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: الشفاء والعافية.
- ٢١٥ * الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه.
- ٢١٦ * الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء.
- ٢١٦ * الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا.
- ٢١٧ * الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه.
- ٢١٧ * الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج.
- ٢١٨ * الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله تعالى.
- ٢١٨ * الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر.
- ٢١٨ * الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة.
- ٢١٩ * الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون.
- ٢١٩ * الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.
- ٢١٩ - الأدلة من القرآن الكريم.
- ٢٢١ - الأدلة من السنة المطهرة.

- * الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله يجمع بين المؤمن وأحابه في الجنة..... ٢٢٩
- الرابع عشر: غسل الميت..... ٢٣٢
- يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:..... ٢٣٢
- الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح..... ٢٣٢
- ١- شخوص البصر: أي انفتاحه..... ٢٣٢
- ٢- انخساف الصدغين..... ٢٣٢
- ٣- ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال..... ٢٣٢
- ٤- انفصال الكفين..... ٢٣٢
- ٥- استرخاء الرجلين..... ٢٣٢
- ٦- سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً..... ٢٣٣
- ٧- امتداد جلدة الوجه أحياناً..... ٢٣٣
- الأمر الثاني: آداب يحتاج إليها الميت عقب موته..... ٢٣٣
- ١- تغميض عينيه..... ٢٣٣
- ٢- يُدعى له..... ٢٣٣
- ٣- شد لحية..... ٢٣٣
- ٤- تليين مفاصله..... ٢٣٤
- ٥- تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله..... ٢٣٤
- ٦- يوضع على بطنه شيء ثقيل..... ٢٣٥
- ٧- يجعل على سرير غسله أو لوح..... ٢٣٦
- الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه..... ٢٣٦
- الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى غسله..... ٢٣٧
- الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيًا وميتاً..... ٢٣٩
- الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية..... ٢٤٠

- الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة..... ٢٤٠
- الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل..... ٢٤٢
- الأمر التاسع: المحرم لا يُطَيَّب ولا يُحَنِّط ولا يُغَطِّي رأسه ولا وجهه..... ٢٤٣
- الأمر العاشر: لا يغسل الميت إلا: المسلم، العاقل المميز، الأمين الثقة..... ٢٤٤
- الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت..... ٢٤٥
- ١- يجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار..... ٢٤٥
- ٢- لا يحضره إلا من يياشر تغسيله أو من يحتاج إليه..... ٢٤٦
- ٣- يلين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبه..... ٢٤٦
- ٤- يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته..... ٢٤٧
- ٥- يجرد من ثيابه بعد ستر عورته..... ٢٤٧
- ٦- تقلم أظفاره، ويقص شاربه..... ٢٤٧
- ٧- يبدأ فيحني الميت حنياً رقيقاً لا يبلغ به الجلوس..... ٢٤٩
- ٨- يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة..... ٢٤٩
- ٩- يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما..... ٢٤٩
- ١٠- يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء..... ٢٥٠
- ١١- يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر..... ٢٥٠
- ١٢- يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن..... ٢٥١
- الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت..... ٢٥٤
- الخامس عشر: تكفين الميت..... ٢٥٥
- يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:..... ٢٥٥
- الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية..... ٢٥٥
- الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر لمن تولى تكفين الميت المسلم..... ٢٥٥
- الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت..... ٢٥٥

- الأمر الرابع: يكفن المحرم في ثوبيه اللذين مات فيهما..... ٢٥٦
- الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها..... ٢٥٦
- الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت..... ٢٥٨
- الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده..... ٢٥٨
- الأمر الثامن: إذا قُلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم إلخ..... ٢٥٩
- الأمر التاسع: إحسان الكفن..... ٢٦٠
- الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:..... ٢٦٠
- ١- يستحب البياض..... ٢٦٠
- ٢- أن يكون ثلاثة أثواب..... ٢٦١
- ٣- تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود..... ٢٦١
- الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب.... ٢٦١
- الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر..... ٢٦٢
- الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت..... ٢٦٣
- ١- تقص الأربطة من نفس عرض الكفن..... ٢٦٣
- ٢- تجمر الأكفان ثلاث مرات..... ٢٦٣
- ٣- يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض..... ٢٦٤
- ٤- تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت..... ٢٦٤
- ٥- يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية..... ٢٦٤
- ٦- يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة..... ٢٦٤
- ٧- يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان..... ٢٦٤
- ٨- ينقل الميت على الأكفان بساتر العورة الذي يستر عورته..... ٢٦٤
- ٩- يؤتى بدهن العود أو المسك..... ٢٦٥
- ١٠- توضع يدها محاذيتين لجنبه، ويربط التبان..... ٢٦٥

- ١١- يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللقافة الأولى..... ٢٦٦
- ١٢- يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس..... ٢٦٦
- ١٣- تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض..... ٢٦٧
- السادس عشر: الصلاة على الميت..... ٢٦٨
- يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:..... ٢٦٨
- الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت فرض كفاية..... ٢٦٨
- الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت..... ٢٦٨
- الأمر الثالث: فضل الله على المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه..... ٢٧٠
- الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلى عليه..... ٢٧١
- الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما..... ٢٧١
- الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلي على الغال وقاتل نفسه..... ٢٧٢
- الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدًّا..... ٢٧٣
- الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية..... ٢٧٣
- يصلى على الميت الغائب في حالتين:..... ٢٧٥
- الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه..... ٢٧٥
- الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير..... ٢٧٥
- الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر..... ٢٧٧
- الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة..... ٢٨٠
- الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز..... ٢٨١
- الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد..... ٢٨٣
- الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة..... ٢٨٥
- الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين..... ٢٨٧
- الأمر الخامس عشر: يُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:..... ٢٨٩

- الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع..... ٢٨٩
- والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة..... ٢٨٩
- والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب..... ٢٨٩
- الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة..... ٢٩١
- الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها..... ٢٩٤
- الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة..... ٢٩٥
- ١- يتوضأ كما أمر الله تعالى..... ٢٩٥
- ٢- يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة..... ٢٩٥
- ٣- يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة..... ٢٩٥
- ٤- يسوي الإمام الصفوف لعموم الأدلة في ذلك..... ٢٩٦
- ٥- يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة..... ٢٩٦
- ٦- يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً..... ٢٩٦
- ٧- يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما..... ٢٩٧
- ٨- يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً..... ٢٩٧
- ٩- يقول: بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً..... ٢٩٧
- ١٠- يقرأ الفاتحة سرّاً..... ٢٩٧
- ١١- يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة..... ٢٩٨
- ١٢- يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه..... ٢٩٩
- ١٣- يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة..... ٣٠١
- ١٤- يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه..... ٣٠١
- ١٥- يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء..... ٣٠١
- ١٦- يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه..... ٣٠٤
- ١٧- يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً..... ٣٠٥

- ١٨- يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله..... ٣٠٦
- الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة..... ٣٠٧
- السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشيعها:..... ٣٠٨
- يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشيعها الأمور الآتية:..... ٣٠٨
- الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية..... ٣٠٨
- الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:..... ٣٠٩
- ١- يصلي عليها ثم ينصرف..... ٣٠٩
- ٢- يتبعها إلى القبور ثم يقف حتى تدفن..... ٣٠٩
- ٣- يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت..... ٣٠٩
- الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز..... ٣٠٩
- الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم..... ٣١٠
- الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير..... ٣١١
- الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع..... ٣١٢
- الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع..... ٣١٣
- الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض..... ٣١٥
- الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز، ويصلين عليها..... ٣١٦
- الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع..... ٣١٧
- الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء..... ٣١٨
- الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب..... ٣١٨
- الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر..... ٣٢٠
- الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش..... ٣٢٠
- الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده..... ٣٢١
- يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:..... ٣٢١

- ٣٢١ الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية.....
- ٣٢٢ الأمر الثاني: فضل دفن الميت.....
- ٣٢٢ الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقه.....
- ٣٢٢ الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم.....
- ٣٢٣ الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة.....
- ٣٢٤ الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم.....
- ٣٢٤ الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل.....
- ٣٢٧ الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة.....
- ٣٢٩ الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن.....
- ٣٢٩ الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به.....
- ٣٣٢ الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه.....
- ٣٣٣ الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة.....
- ٣٣٦ الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال.....
- ٣٣٦ الأمر الرابع عشر: يُعطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر.....
- ٣٣٨ الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله.....
- ٣٣٩ الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها.....
- ٣٣٩ الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطقاً في الليلة السابقة.....
- ٣٤١ الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قبل رجلي القبر.....
- ٣٤٢ الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله.....
- ٣٤٢ الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة.....
- ٣٤٣ الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر.....
- ٣٤٤ الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً.....
- ٣٤٤ الأمر الثالث والعشرون: يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر...

- الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر..... ٣٤٥
- الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل..... ٣٤٧
- الأمر السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء..... ٣٤٨
- الأمر السابع والعشرون: يعلم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة..... ٣٥٠
- الأمر الثامن والعشرون: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن..... ٣٥٠
- الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ يدعون للميت..... ٣٥١
- التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة منها:..... ٣٥٢
- ١- استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة..... ٣٥٢
- ٢- تحريم الجلوس على القبر..... ٣٥٣
- ٣- لا يُصلى إلى القبور..... ٣٥٣
- ٤- لا يُتكأ على القبر..... ٣٥٣
- ٥- لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة..... ٣٥٣
- ٦- تحريم الصلاة في المقبرة..... ٣٥٤
- ٧- المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها..... ٣٥٥
- ٨- لا تبني عليها المساجد..... ٣٥٥
- ٩- لا تتخذ مساجد..... ٣٥٥
- ١٠- لا تُبنى عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر..... ٣٥٦
- ١١- لا تتخذ عليها السرج..... ٣٥٦
- ١٢- لا تخصص القبور..... ٣٥٧
- ١٣- لا يقعد على القبر..... ٣٥٧
- ١٤- لا يزداد عليها من غير تراهما..... ٣٥٧
- ١٥- لا يكتب عليها شيء..... ٣٥٧
- ١٦- لا توطأ..... ٣٥٧

- ١٧- لا يبنى عليها..... ٣٥٧
- ١٨- لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة..... ٣٥٨
- ١٩- لا تشد الرحال إلى زيارتها..... ٣٥٨
- ٢٠- لا يذبح ولا ينحر عند القبور..... ٣٥٨
- ٢١- لا تكسر عظام أهل القبور..... ٣٥٨
- ٢٢- لا يُسب الأموات..... ٣٥٩
- العشرون: التعزية..... ٣٥٩
- التعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه..... ٣٥٩
- والتعزية يراعى فيها الأمور الآتية:..... ٣٦٠
- الأمر الأول: فضل تعزية المصاب..... ٣٦٠
- الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفقتها..... ٣٦٠
- ١- ما قاله رسول الله ﷺ لابنته..... ٣٦١
- ٢- يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قره بن إياس..... ٣٦١
- ٣- مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة..... ٣٦٢
- ٤- قول النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة في وفاة زوجها..... ٣٦٢
- ٥- قول النبي ﷺ في تعزية عبدالله بن جعفر في وفاة أبيه..... ٣٦٣
- ٦- ومما يبرد حرارة المصيبة في التعزية..... ٣٦٣
- ٧- ولو قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» فلا بأس..... ٣٦٣
- الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام..... ٣٦٣
- الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع الأقرباء أو الجيران لأهل الميت طعاماً..... ٣٦٥
- الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء من أكثرها ظهوراً ما يأتي:..... ٣٦٧
- ١- اجتماع أهل الميت خارج المنزل..... ٣٦٧
- ٢- الاجتماع في منزل الميت للأكل..... ٣٦٧

- الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون..... ٣٦٩
- الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين..... ٣٧٠
- الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله..... ٣٧٠
- الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب
والسنة..... ٣٧٣
- أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:..... ٣٨٩
- الأول: الدعاء..... ٣٨٩
- الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة..... ٣٨٩
- الثالث: الصدقة..... ٣٨٩
- الرابع: العتق..... ٣٨٩
- الراجح في إهداء ثواب الأعمال إلى الميت..... ٣٩١
- الثاني والعشرون: زيارة القبور..... ٣٩٢**
- يراعي فيها الأمور الآتية:..... ٣٩٢
- الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال..... ٣٩٢
- الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر..... ٣٩٣
- الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء..... ٣٩٤
- الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:..... ٣٩٧
- النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:..... ٣٩٧
- ١- السلام على الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم..... ٣٩٧
- ٢- تذكر الموت والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين..... ٣٩٧
- ٣- إحياء سنة النبي ﷺ، لأنه زار القبور وأمر بزيارتها..... ٣٩٧
- النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية، وهذا النوع ثلاثة أنواع:..... ٣٩٧
- ١- من يسأل الميت حاجته..... ٣٩٧

- ٢- من يسأل الله تعالى بالميت..... ٣٩٧
- ٣- من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب..... ٣٩٨
- الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة..... ٣٩٨
- الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين..... ٣٩٩
- هل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟..... ٤٠١
- الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:..... ٤٠٢
- ١- تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ..... ٤٠٢
- ٢- إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يقدم رجله اليمنى..... ٤٠٣
- ٣- يصلي ركعتين تحية المسجد..... ٤٠٣
- ٤- ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره..... ٤٠٤
- ٥- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق..... ٤٠٤
- ٦- يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها زيارة مسجد قباء والصلاة فيه..... ٤٠٥
- ٧- ويسن للرجال زيارة قبور البقيع..... ٤٠٦
- الثالث والعشرون: الإحداد..... ٤٠٧
- ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:..... ٤٠٧
- الأمر الأول: مفهوم الإحداد..... ٤٠٧
- الإحداد لغة:..... ٤٠٧
- الإحداد شرعاً:..... ٤٠٨
- الأمر الثاني: حكم الإحداد الشرعي:..... ٤٠٩
- الإحداد الشرعي نوعان:..... ٤٠٩
- النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة..... ٤٠٩
- النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها..... ٤١٠
- الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان..... ٤١١

- النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان: ٤١١
- القسم الأول: عدة المرأة الحائل ٤١١
- القسم الثاني: عدة المرأة الحامل ٤١٣
- الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد ٤١٤
- الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي: ٤١٥
- ١- تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. ٤١٥
- ٢- تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها. ٤١٨
- ٣- تمتنع عن جميع أنواع الطيب. ٤١٩
- ٤- تمتنع الحادة من الحلبي. ٤١٩
- ٥- تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء. ٤٢٠
- ٦- تمتنع الحادة عن الكحل. ٤٢١
- الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي: ٤٢٤
- الصنف الأول: الحامل ٤٢٤
- الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل. ٤٢٤
- الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض. ٤٢٤
- الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض. ٤٢٤
- الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها. ٤٢٤
- الصنف السادس: امرأة المفقود. ٤٢٥
- الفهرس ٤٢٧

إِنَّ وَرَاةَ الشُّؤْمِ وَالْإِسْلَامِ تَمِيزُ وَالْأَوْقَافِ وَالنَّجْوَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ

في المملكة العربية السعودية

المشرفة على مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة

إذ يسرّها أن يُصدر المجمع كتاب

الحكام الجنائز

تسأل الله أن ينفع به عموم المسلمين ، وأن يجزي

خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

أحسن الجزاء على جهوده العظيمة في نشر كتاب الله الكريم

وسنة وسيرة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم

والله ولي التوفيق

بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

تَمَّ تَنْفِيزُ هَذَا الْكِتَابِ وَطَبَعَهُ فِي

مُجْمَعِ الْمَلِكِ فَهَذَا طَبَاعَةُ الْمَصْحُفِ الشَّرِيفِ

بِالْمَدِينَةِ الْمَنَوَّرَةِ

بِإِشْرَافِ

وَزَارَةِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأَوْقَافِ

وَالدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَافِ

عَامَ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

